ملحق حوليات إسلامية

العدد رقم ٨

المنتقى من

كتاب المنهاج في علم خراج مصر

لأبي الحسن علي بن عثمان المخزومي
المتوفى سنة ٥٨٥ هـ

تحقيق
كلود كاهن

مراجعة
يوسف راغب



القاهرة ١٩٨٦

ملحق حوليات اسلامية

العدد رقم ٨

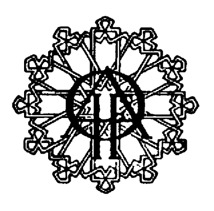
المنتقى من

كتاب المنهاج في علم خراج مصر

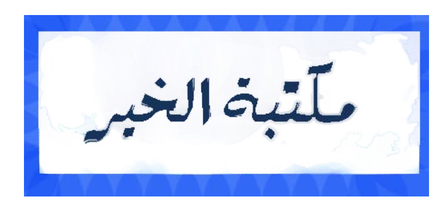
لأبي الحسن علي بن عثمان المخزومي
المتوفى سنة ٥٨٥ هـ

تحقيق
كلود كاهن

مراجعة
يوسف راغب



القاهرة ١٩٨٦



Ministère de l'Education Nationale, Paris. — Publication de l'Institut français d'Archéologie orientale, octobre 1986. — Dépôt légal : octobre 1986; numéro d'imprimeur et d'éditeur 650.


كتاب المنهاج في علم خراج مصر

Le *Kitāb al-minhāǧ fī 'ilm ḫarāǧ Miṣr* d'al-Maḫzūmī (*CAI* 8) est en vente, sous la référence **IF 650** :

Au Caire, à l'IFAO, 37 Shareh Cheikh Aly Youssef (Mounira).

A Paris, au Département des ventes de l'Imprimerie Nationale, 27-39 rue de la Convention, 75732 Paris Cedex 15 et aux Editions Sindbad, 1-3 rue Feutrier, 75018 Paris.

N.B. Le Département des ventes de l'Imprimerie Nationale et les Editions Sindbad acceptent les commandes pour tous les pays.

/ الفصل الثاني

في الأرضين وأوقات الزراعة وأصنافها والآثار التى تزرع عليها غيرها وزمن إدراكها وما يختص بهذا النوع من أسباب الفلاحة وأحكام الزارعة المعروفة بالبقاع والغروس من المعارف التي يريد صاحبها كمالا .

وقد قال يحيي بن أكثم كنتُ مع المأمون في بستان موسى ندور فيه فجعلنا نمر بالريحان فيأخذ منه الطاقة والطاقتين وربما قعدنا على / الساقية فيقول للقيم أصلح هذا الموضع ولا تغرس في [٢° 42] هذا الموضع شيئاً واجعل في هذا الموضع من البقول كذا فانه ينجب ومن الرياحين كذا وهذا يدل على عناية المأمون بمعرفة البقاع وما ينجع فيها من المزدرعات وينجب فيها من النبات .

وقد اصطلح أهل المعرفة في البقاع وغيرها على ما يأتي شرحه [١] منها فالبرش هو أثر المقاث والسمسم والقطن وهو خير الأراضي وأعلاها قيمة وأغلاها قطيعة . ويتلوه الباق وهو أثر القطن والقطاني في السنة الماضية وهو يتبع البرش في الجودة لكونه يصلح لزراعة القمح والكتان . ويتبع ذلك أيضاً ريّ الشراقي في السنة الماضية . والبروبية هو [أثر ا]لقمح والشعير في السنة الماضية فتى زرع[ت ق]محاً على قمح أو شعيراً على شعير أو قمحاً على شعير أو شعيراً على قمح لم تلحق في النجابة بالباق وسعرها أبداً دون سعر الباق وقد جرت العادة بأن يزرع ما هذه سبيله قرطاً وقطاني ومقاثي لتستريح أرضه وتصير في السنة الآتية باقاً . والبقماهة فهو أثر الكتان في السنة الخالية ومتى زرع فيه القمح لم ينجب وجاء أسود الحب رقيقه فهم يجتنبون زراعته على أثره ولا يرونها إلا عند الضرورة . والشتاني وهو أثر ما روي وبار في السنة الماضية وهو دون الشراقي وربما حرث ما روي منه وعطل فسمي شق شمس فتستريح أرضه وتستوي بالحرث فيجيء زرعه منجباً فيكون جارياً مجرى الباق وري الشراقي .

وأمّا أوان الزراعة وأحوالها وغرس الأشجار وتحويلها وإدراك كل صنفٍ في إبّانه وتعيين أوقات ذلك وأحيانه وما يجب من سقي الأشجار / و[نصاب]ها وعزاقها وتكريمها إلى غير ذلك [٧° 42] مما يتعلق هذا المعنى فنحن نذكر من ذلك طرفاً يستمتع به ويستغني به المناظر . أصناف المزدرعات [تن]قسم على قسمين شتوي وصيفي وسنورد بأصناف ذلك مفصّلة و[نـ]وضح أحوالها [م]بيّـنة ونذكر الآثار التي تزرع عليها غيرها موضحة ونبدأ بزراعة الشتوي مشروحة .

[١] انظر م ٢٠١ – ٢٠٤ .

فالقمح [١] أصلح ما يزرع في أثر الباق والشراقي والشتاني فأمّا الوجه القبلي فإنّه لا يوجد فيه باق القرط لأنّه يزرع من البهنساوية إلى الصعيد الأعلا إلا النادر الري ليس له حكم واليسير الذي ليس له قدر ويزرع أثر القمح قمحاً لقوّة الأرض بكثرة الطرح وقد يزرع في أثر الكتّان والشعير ويكون حكمه [حكم] ما يزرع في الباق وأمّا البذار فختلف بكثرته وقلّته بالإضافة إلى قوّة الأرض ورقّتها وتوسّطها وبذار التلويق أكثر من بذار الحرث وأكثر البذار [من إرد]بّ الفدّان إلى خمس ويبات إلى أربع ويبات وربما كان في بعض أراضي الصعيد مواضع تحتمل أقلّ من هذا البذار وفي كفور حوف رمسيس من أعمال البحيرة مواضع لا تحتاج من البذار إلا من ويبتين الفدّان إلى حولها ومنه ما يكون أقلّ من هذا وأوان زراعته في أيّام من هتور وأوان حصاده في أيّام من بشنس .

الشعير [٢] يزرع في أثر القمح وغيره ولا يحتاج أن تكون أرضه قوية مثل القمح لأنّه يأخذ من الأرض أرضاً كثيراً وقد يزرع أيضاً عزاقاً في الأرض الوطية [٣] التي يتأخر نزول الماء عنها والعزاق فلا يكون إلا في أطراف الزراعة أو الخلجان وبذار الحرث من نصف إردبّ الفدّان إلى ما حوله وبذار العزاق من ثلثي إردبّ إلى ما حوله / وأوان زراعة الشعير في بابه وهو يتقدّم زراعة القمح وكذلك حصاده يتقدمه . [43 r°]

الفول [٤] لا يزرع إلا في الحرث في أثر البروبية وهو أثر القمح ويزرع البدري منه بضواحي القاهرة المحروسة في أوّل بابه ويكون إدراكه فول أخضر في كيهك ومقدار زريعته ثلاث ويبات الفدان إلى ما حولها .

الجلبان [٥] يزرع في أرقّ الأرض حرثاً في الأرض العالية وتاويقاً في الخروس ووقت زراعته في بابه ويفصّل في برمهات ومقدار بذاره ثلثا إردبّ .

القرط [٦] يبذر البرسيم عند أخذ الماء في النزول خيفةً من رجعته عليه ويكره أن تؤخر زراعته إلى وقت هبوب الريح الجنوبي وأوان زراعته في البذار بابه ويدرك قرطاً أخضر في آخر كيهك والحراثي منه يبدأ بزراعته في هتور ويدرك في أمشير وبذاره تختلف فيكون في الأرض النقية من ويبتين ونصف الفدّان إلى ما حولها وفي الخروس نصف إردبّ الفدّان إلى ما دونه .

(١) انظر م ٢٥٨ .
(٢) انظر م ٢٥٩ .
(٣) وفي م الرطبة .
(٤) انظر م ٢٦٠ .
(٥) انظر م ٢٦٠ .
(٦) انظر م ٢٥٦ ، ٢٦٢ .

العدس [1] يبتدىء بزراعته في هتور ويدرك في برموده ومقدار بذاره من ثلاث ويبات الفدّان إلى ما دونها .

الحِمّص [2] أصلح زراعته في هتور ويدرك أخضر في برمهات ويكون قلعه في برموده .

الكتّان [3] أنجب ما يكون في البرش وهو الذي يزرع في أثر مقاث أو يكون برشاً معطّلا وإذا زرع الكتّان على الكتان سمي بقاهة وأوان بذاره في هتور ويكون بذاره بين الخصب والخفّة لأنّه بالخفّة يخسّ وبالخصب يزدحم شأنه وبذاره تختلف وأكثره إردبّ الفدّان إلى ما دونه وهو يحتاج إلى التسبيخ وهو / كثير الحوائج إن طال رقد وتلف وإن كان قصيراً حسن ويُقلع [م 43 ظ] قضبان [4] تسمي أشلافاً وينشر في موضعه من الغيط أشلافاً إلى أن يجفّ فإذا كمل جفافه رفع إلى الأجران فيهدر ويعزل جوزه وأوان قلعه في أيّام من برموده وقطائعه تختلف وجميع ما قدمنا ذكره من زراعة الحبوب فإنّه يختلف وقت زراعته ووقت زريعته ووقت إدراكه بحسب عال الأرض ووطيها وثبوت الماء وهبوطه وبقدر تقدّم الزراعة في وقتها بتقدّم الادراك والزريعة في الزيادة والنقص بمقتضى الأرضين المستعملة والمعطّلة وقوّة الأرض ورقّتها وحرثها وتلويقها .

وأمّا زراعة الصيفي فأوّل ما يزرع منه الفقوس النصب والبطّيخ الخراساني [5] ويعرف بالمساهر وعلّة تسميته بالمساهر أنّه يقام عليه من نبات الحلفا ما تصدّ عنه الرياح والبرد ويبتدأ بزراعته في أوّل برمهات في بعض نواحي الجيزية خاصّة ويدرك في آخر برموده وفي غير هذه النواحي من الأعمال القبلية والبحرية ويبتدأ بزراع البطّيخ الأخضر والأصفر واللوبيا في برمهات ويبتدىء إدراك ذلك في أوائل بشنس وأمّا السماسم والأقطان فإن ابتداء زراعتها في برموده وتدرك السماسم في مسرى والأقطان في آخره ويزرع في مسرى على النيل المستجدّ الخس والفجل واللفت ويدرك في توت .

وأمّا ما يزرع على الدواليب من الصيافي فالأمر في ذلك على ما يأتي ذكره .

القصب قد اتّفق شيوخ الصناعة على قول نقلناه عنهم وتعرفناه منهم فيجب أن يكون ما يزرع منه في أرض / معتدلة مستخرجة مستصلحة بعيدة من زراعة الأقصاب من السنين البعيدة وإن [م 44 و] كانت لم تزرع قصباً فيما تقدّم فهو الغاية وتكون أرضاً لا تميل إلى الرمل ويكون ما يزرع منه

(1) انظر م ٢٦١ .
(2) انظر م ٢٦٠ .
(3) انظر م ٢٦١ — ٢٦٢ .
(4) كذا فى م وفى اصلنا قبضات .
(5) انظر م ٢٦٦ — ٢٦٧ .

في أثر باقٍ أو كان فيها بعد تعطيلها منه عـدّة سنين وأقلّـه أربعة أعوام في أثر الفول والسمسم والشتوي[١] والبرش المعطّـل وتبرش الأرض سبع سكك حرثاً وتثنية وتثليثاً وترويباً وتعديلا وتخطيطاً وتقطيعاً وذلك بعد تنظيفها من الأوساخ فإذا كل البرش مهدت الأرض بالجراريف إلى أن تعتدل ثم تقدم لها القنى في أعلى مكان منها لتكون مسـلّـطة على سقي جميعه وإذا كان ذلك كذلك وكلت خطّـطت وقـسمت شطرنجية ومقدار ما يبرش الرأسان البقر في كل يوم في أوّل سكة من ثلثي فـدّان إلى ما دونه بقدر صلابة الأرض ولينها ونقاها وفي الثانية وفيما بعدها من فـدّان إلى ما حوله ويبتدأ بزراعته في النصف من برمهات إلى آخر النصف من برموده وما تأخرّ منه فإلى سلخ الشهر المذكور وأنجب القصب ما تكامل له ثلاث عزقات قبل انقضاء بشنس وتسقى الخلفة في برمودة بعد تعزيقها [٢] وتختار الزريعة لما يزرع من القصب الرأس ويقطع القصب ويدفن في الأرض زوجاً زوجاً ولا يكون في القطعة أقلّ من عينين فإن كان أكثر فهو أصلح ولا يكون القطع إلا في وسط الأنبوبة ومقدر زريعته كلّ فـدّان ناجب يزرع من ثمانية فدادين إلي ما حولها وما دون ذلك بمقتضى المباشرة وإن زرع مجهولا كان قيمة ما ينصب في كلّ فـدّان خمسة دنانير سوا غلا نصب [٣] القصب أو رخص . ومقدر ما تسقي المحالية من الفـدّان القريبة / عشرة فدادين [44 v°] إلى أكثر وإذا كانت بعيدة من سبعة فدادين إلى ما دونها وفي الأبار المعينة البعيدة الرشاء من أربعة فدادين إلى ما حولها وذلك يكون بالأعمال القبلية ويختار [لل]زراعة الخولي العارف بالأرض يشترط عليه استـ[يعاب] أحوال الكرّامين وأخذهم بخدمة الأرض ويحتاج لكلّ عشرة فدادين قصب ثلثة كرّامين ويحاسبون فيما يقرّر لهم من أوّل يوم من الزراعة وإن كان القصب كبيراً فلا ينبغى أن يخرج بالكرّامين أجمع في أوّل يوم من الزراعة بل يدرجون في الخروج [بمبتداء] الزراعة إلى أن تكمل زراعة القصب فتكمل حينئذ العـدّة التي يحتاج إليها ويقتطع منهم أيّام الأحد لبطالتهم فيه ويستغنى عنهم عند رفع السو[ا]قي [وسـ]ـقي القصب ماء الراحة ويحتاجون وقت العمل إلى مستحثّ يأخذهم [. . .] ويرتّـب الوقّافون وهم الذين يحوّلون المياه من موضع إلى موضع وعـدّتهم بحسب عـدّة السواقي لكلّ وجهين وقّاف وقد يكون على كلّ بئر وقّافان ويكون على البئر خمسة وجوه إلى ما حولها وعند شرب القصب ماء الراحة تقتطع منهم من ربع الأجرة إلى ما حولها وهم يسمّون عند إدارة السواقي وقّافين وعند سقي ماء الراحة خوَلة القصب ويرتّـب أيضاً الزخارون وهم السوّاقون لكلّ محاليتين رجل واحد وأحوال البلاد في ذلك وفي وقت شرب ماء الراحة يختلف أمّا الدقهلية والمرتاحية فترفع السواقي في أيّام من مسرى عند بلوغ النيل أربعة عشر ذراعاً وما حولها لكونها أرضاً وطية وأمّا باقي البلاد فإن السواقي ترفع في أوّل توت أو أيّام منه ويحتاج لخدمة

(١) ف الأصل الشتوى . — (٢) ف الأصل وف م « تحريقها » . — (٣) ف الأصل نصف ولعله صنف .

كل خمسة وعشرين رأساً من البقر رجل واحد وهم مستمرّون الخدمة طول السنة لرعي البقر / وعلوفتها وتكفُل أحوالها ويرتّب النجّارون لخدمة السواقي وإصلاح ما منها ومنهم من يرتّب [٤٥ ر°] عطاؤه عيناً وغلةً ومنهم من يطلق له طين فيترتّب عليه مع عـدّة السواقي عمل الجراريف والمحاريث وآلة الأوسية لزراعة الشتوي والصيفي ويرتّب الحرّاس لحراسة القصب في أوائل بابه ويكسر القصب الخلفة في النصف من كيهك والرأس في أيّام طوبه والحجر القاطع يلحق من أربعين أبلوجة إلى ما حولها في كل يوم ولمن يعمل في المعصرة ضريبتان الكبرى منهما ألف ومائتا أبلوجة والصغرى مائتان وأربعون أبلوجة وفي كل منهما أجرة معروفة وسنّة معلومة يستغنى بظهور العادة فيها وعلم مباشرتها بذلك عن ذكرها في هذا الكتاب ولما يحتاج إليه برسم المكسّر والوقّادين والتحت[١] والوقّافين و[ذوي] الحجر الطبّاخين وصبيان بيت الدفن وبيت . . ون [كذا] ورسوم المستخدمين وجميع ما ينفق من السنن فهو من العسل الجزّ وهو الذي يخرج من رؤس القصب فأمّا عسل الدفن فهو الذي يخرج من الأباليج حين دفنها والقند قبل دفنه أن يفرش البيت بمصاص القصب وتعلق الأباليج على القواديس وتغطى بمصاص القصب تغطية تغمرها من جميع جهاتها . وقد استوفينا من ذكر القصب قدراً لا يؤثر التجاوز عنه وإنما ذكرنا هذا القدر منه لكون زراعته خطرة ولكونه أعلى أصناف المزدرعات ولم نأت من عندنا فيه إلا بما نقلناه عن شيوخ الصناعة وتعرّفناه من أسباب العمارة .

القلقاس[٢] أول زراعته في وقت زراعة / الأقصاب وإدراكه في بشنس وزراعته شتلا وحباً [٤٥ ظ°] والمزدرع منه في السنة المتقدمة إذا تأخر عزقه في الأرض كان إدراكه في برموده .

وأصناف المزدرعات كثيرة إلا أن كتابنا هذا لا يحتمل بسطها وذكرها وقد تقدم القول أن الأحوال في أوقات زراعتها وإدراكها وقدر زريعتها على مقتضى الأرضين والفوائد والأحوال وتختلف باختلاف ذلك وباختلاف الأعمال القبلية والبحرية ولا ينضبط ذلك بتحرير الزيادة والنقص .

وأما أشجار البساتين[٣] فإن لها أوقاتاً معلومة في السقي والتقليم والخدمة والتحويل والتكريم فجميع الأشجار تُسقى في طوبة ماء واحداً وأرباب البساتين يسمونه ماء الحياة إذا سقيت فيه الأشجار المنقولة ويجري الماء في العود ويخرج الورق الجديد وتسقى في أمشير ماء واحداً عند إخراج الزهر فلا يثني عليه بماء آخر خوفاً من نفض الورق الزهر وتسقى في برمهات ماءين إلى أن يعقد الثمر ويؤمن عليه وتسقى في بشنس ثلث مياه وتسقى في بؤونه أربعة مياه في كل جمعة مرّة وتسقى في أبيب مثل ذلك وتسقى في مسرى مثل ذلك وتسقى في توت ماء واحداً تغريقاً من ماء النيل وتسقى

(١) لعله التحت . — (٢) انظر م ٢٦٧ . — (٣) انظر م ٢٧٣ .

في بابه مثل ذلك وتسقى في هتور ماء النيل تغريق المساطب [١] والأصابع لأنه الماء الذي تغرق بعده الأشجار وللأشجار ثلث غرقات أجودها في طوبه وكيهك لا يسقي شجر فيه بالجملة ولا باذنجان أيضاً فإن ماءه ملح وأمّا سقي الكروم التي تسقى بالدولاب فحكمها حكم سقي الأشجار حتى تنتهي ثمرتها والبعلية [٢] تسقى (من) ماء النيل في هتور وتغرق [٣] / مرّة واحدة تغريق [٤] المصّاطب والخنادق . [46 ر°]
فأمّا التقليم [٥] فإن الكروم تقلّم في أمشير على الريح الشمالي ولا يزال التقليم فيها إلى أيّام من برمهات حتى تخرج العين وأمّا تقليم الأشجار فإن ذلك يكون في طوبه وفي أمشير فمهما يبس من الشجر يقلم فيهما ومهما طلع في ذيولها يقلم حتى يشبّ ويطلع وأمّا تقليم السدر فإنه يكون في برموده وجميع الأشجار يؤذيها الظل ما خلا البنفسج . وأمّا أوقات غرسها [٦] فإن الكرم يغرس في أمشير نقلا والتين والتفاح يغرسان فسخاً في الشهر المذكور والتوت يقلّم من شجره في برمهات واللوز والخوخ والمشمش يبلّ في ماء طوبه ثلاثة أيّام ويزرع في طوبه وأمّا شجره فإنّه يحوّل في طوبة والنخل يزرع نوى عند إدراكه رطباً والموز ينقل في برموده والنرجس يدفن بصله في مسرى والورد الشتوي يزرع في طوبه والصيفي في أمشير والياسمين في أيّام النسي وفي أمشير والمرسين في طوبه وأمشير والريحان في برموده والمنثور يزرع حبّه في أيّام النيل والقصب الفارسي يزرع في طوبه ويحصد فيه والخيار شنبر يحوّل في برمهات . وأوّل سنة البساتين أمشير وآخرها طوبه ويدرك في شهورها من الثمار ما يأتي بيانه وأنا أورده في مسير شهور السنة القبطية لأنّني أدرك كل شهر منها وما يدرك فيه وربما أوردت فيه من أوقات الزراعة وإدراكها طرقاً تعضد ما تقدّم شرحه من هذا النوع [٧] فمن أحبّ علم وإنّ زراعة الأصناف من أسماء أصنافها فقد قدمت شرحه لذلك .

[46 ٧°] ومَنْ أحبّ علم ما يزرع من الأصناف / من تراجم الشهور أخذه من هذا الفصل وأنا أذكر إن شاء الله أيضاً من خواص الشهور ما يحسن ذكره على ما اختاره المصريّون ونقلوه عن شيوخهم وإن لم يكن ذلك من مقصود الكتاب لكنّني أردت استيفاء خصائص الشهور .

توت . فيه يستكمل النيل الزيادة في أكثر الأزمنة وفي اليوم السابع عشر منه تفتح التراع ويكون هبوب الشمال فيه أقوى من هبوب الجنوب والصبا أقوى من الدبور وكان قدماء المصريّين لا ينصبون فيه أساساً لبناء وفيه يدرك الرطب خلا رطب الفرما فإنّه يثمر حين ي[ـنـ]ـقطع البسر والرطب من سائر الدنيا يبتدىء حين يلد في الكوانين فلا يقطع أربعة شهور حتي يجيء البلح في

(١) كذا وبعدأ يأتي « مصاطب » .
(٢) وفي م « البعل » .
(٣) وفي الأصل « تغريق » والصواب في م .
(٤) وفي الأصل تغرق .
(٥) انظر م ٢٧٢ .
(٦) انظر م ٢٧١ .
(٧) انظر م ٢٧٤ .

الربيع ولا يوجد هذا في [أحد] من البلدان لا بالبصرة ولا بالحجاز ولا بغيرها ويكون في هذا [با]سرحب [1] كبار ورأيتُ من رطبه ما كان يحمل من الخزائن في الدولة المصريّة وتكون الرطب في هذا الشهر أطيَب منه في سائر الشهور التي يكون فيها ويكثر فيه السفرجل والعنب الشتوي وتبدوا فيه المحمضات .

بابه [2] . وفيه يُبذر البرسيم أيضاً والحبوب التي لا تشـّق بها الأرض في سائر نواحي مصر وفي آخره تشقّ الأرضون بصعيد مصر للقمح والشعير ويسمون ما زرع منها البدري وفيه يحصد الأرز ويكثر صغار السمك ويقلّ كباره ويسمن الراي والأبرميس من السمك خاصّة وتستحكم حلاوة الرمّان ويكون فيه أطيب / منه في سائر الشهور التي يكون فيها ويضع الضأن والمعزي [47 ر°] والبقر الخيسية ويملح فيه السمك المعروف بالبوري ويستخرج دهن الآس والنيلوفر ويهزل النشأ من الضأن والمعز والبقر ولا تطيب لحومها فيه ويدرك فيه بعض المحمضات ويدرك فيه التمر والزبيب .

هتور [3] . اختار قدماء المصريين نصب الأساسات فيه ويزرع القمح فيه وأطيَب حملان السنة حمله ويطلع البنفسج والمنثور وأكثر البقول وجميع ما يسقى من الباذنجان وغيره مما يجرى مجراه ويكثر فيه العنب المحمول من قوص .

كيهك [4] . تقـّل فيه مهبّ الشمال ويكثر مهبّ الجنوب وفيه يطلع الباقلاء الأخضر وفيه يجود الجداء وتكون أطيب منها في جميع الشهور التي تكون فيها وفيه يزرع الحلبة وأكثر حبوب الحرث ويدرك فيه النرجس والبنفسج وتتلاحق المحمضات .

طوبه [5] . يكون فيه أيضاً هبوب الجنوب أكثر من هبوب الشمال وهبوب الصبا أكثر من هبوب الدبور وفي زرع القمح والشعير فيه تغربر ويكون الباقلاء الأخضر فيه أطيَب منه في غيره في زمانه وفيه يبتدأ بشقّ الأرض للقصب والقلقاس وفيه يتناهي الماء في الصفاء ولا يتغير في أوانيه وإن طال لبثه بها ولحوم السان من الضأن أطيب منها في سائر الشهور وفيه تدرك الأقراط ويشدّ عليها الدوابّ ويتكامل النرجس فيه وفيه تحوّل الأشجار .

امشير [6] . / يكون الشمال أكثر الرياح هبوباً فيه ويحمد فيه إصلاح الخزف للماء لسائر [47 ٧°] السنة ويذكر أنّ ما يعمل فيه منها يبرّد الماء في الصيف أكثر من تبريد المعمول في غيره من

(1) كذا في الأصل .
(2) انظر م ٢٣٧ — ٢٣٩ .
(3) انظر م ٢٣٩ — ٢٤١ .
(4) انظر م ٢٤١ — ٢٤٢ .
(5) انظر م ٢٤٣ — ٢٤٥ .
(6) انظر م ٢٤٥ — ٢٤٦ .

الشهور وفيه يغرس الشجر أيضاً ويقلّم الكروم ويدرك النبق واللوز الأخضر ويكثر فيه البنفسج والمنثور .

برمهات[1] . الشمال أكثر الرياح فيه هبوباً وفيه تزهر الأشجار ويعقد أكثر ثمارها ويزرع أوائل السمسم ويقلع الكتان[2] واللبن الرائب فيه أطيب منه في سائر الشهور التي يعمل فيها ويدرك فيه العدس والفول الجديد .

برموده[3] . فيه يقطف أوائل عسل النحل ويحصد فيه الباقلا والجلبان وحبّ الفجل وينفض جوز الكتّان ويكثر فيه الورد الأحمر وهو فيه أحسن منه في جميع زمانه والبطن الأوّل من الجميز ويحصد بعض الشعير ويدرك فيه الخيار شنبر .

بشنس[4] . أكثر ما هبّ من الرياح الشمال أيضاً ويدرك فيه التفاح القاسمي يبتدىء فيه التفاح المسكي والبطّيخ العبدلي والحوفي والمشمش وأوائل الخوخ الزهري وفيه يأتي الورد الأبيض وفي النصف منه يبذر الرز ويحصد القمح .

بؤونه[5] . وفيه يبتدىء نيل مصر بالزيادة ويكثر الحصرم وبعض العنب والتين البوني والخوخ الزهري والمشعر والكمثرى البوهي والقراصيا والتوت ويطلع البلح ويقطف جمهور العسل وتكون رياحه قليلة والتين فيه أطيّب منه في سائر الشهور التي يكون فيها .

[48 r°] / أبيب[6] . أكثر ما يهب فيه من الرياح الشمال ويكثر فيه العنب ويجود التين المقرون بمجي العنب ويتغير البطيخ العبدلي وتقل حلاوته ويكثر الكمثرى السكري ويطيب البلح وفيه يقطف بقايا العسل النحل وتقوى فيه زيادة النيل .

مسري[7] . الشمال أكثر ما يهبّ فيه وفيه يعمل الخل ويختر الماء وفيه يطلع البسر ويدرك الموز وأطيب ما يكون فيه ويتغير طعم الفواكه لغلبة الماء على أرضها ويدرك فيه الليمون[8] التفاحي ويبتدىء إدراك الرمان فيه .

والسنة الخراجية مركّبة على حكم السنة الشمسية . . .

[Les folios 50 à 101 manquent]

(١) انظر م ٢٤٧ — ٢٤٨ .
(٢) وفى الأصل « الكباين » والصواب فى م ٢٤٨ .
(٣) انظر م ٢٤٩ — ٢٥٠ .
(٤) وفى م ٢٥١ — ٢٥٢ .
(٥) انظر م ٢٥٢ — ٢٥٤ .
(٦) انظر م ٢٥٤ — ٢٥٦ .
(٧) انظر م ٢٥٦ — ٢٥٧ .
(٨) وفى الأصل « اليموا » .

/ السمسرة	نصف دينار	[102 r°]
العُشر عن تسعة وتسعين ديناراً ونصف	أربعة دنانير وثلثي نصف ثمن	
الحبوب	دينارين ونصف وربع وحبّتين	
ما يبتاعه الروم على نفوسهم	خمسة دنانير ورُبع وسدس. ونصف ثمن عن العشر وما معه على ما فُصّل	

واجب الأخشاب على اختلاف أصنافها والحديد والمسمار والسيالة وهو المسمار المكسور والزفت السائل واليابس الذي يبتاعه متولّي المتجر على رسم مستقرّ لا يختلف مما يؤخذ من جميع الأجناس عن كل مائة دينار العشر عشر(ة) دنانير .

الحبوب دينارين ونصف وربع وحبّتين .

/ موجب تعليق المبيع مياومة فذلك عن مائة دينار العشر عشرة دنانير . [102 v°]

فأمّا المحاسبة السوداء فيقال فيها عن كل مائة دينار العشر وما معه إثنا عشر ديناراً ونصف وربع وحبّتين العشر عشرة دنانير الحبوب دينارين ونصف وربع وحبّتين .

فإن اتّفق أن يأخذ الروم على نفوسهم شيئاً من هذه الأصناف يؤخذ المكس عنه الخمس وتوابعه عن واجب البضائع عمّا يبتاعونه الروم على نفوسهم على ما تقدّم ذكره في الخمس وتوابعه وهو عن كل مائة دينار بالكامل أحد وثلثين ديناراً ونصف بالثلثي عشرين ديناراً ونصف وربع ونصف ثمن بالنصف خمسة عشر ديناراً وثمن ونصف سدس

/ [. . . .] [103 r°]

/ العشر وما معه على ما فصّل من السمسرة والعشر عن كلّ مائة دينار . [104 r°]

ما يجب علي التُجّار الصقليين المعشّرين من جميع البضائع وغيرها وهو عن كل مائة دينار العُشر عشرة دنانير وليس يلزمهم قوف ولا غيره .

الطرح الذي يُقرّر في حلَق الخُمس في كل يوم يُعقد فيه حلقة من الم[شت]ريين على ما يتحرّر بقدر المباشرة وبقدر المبيع وهذا شيء يشعر به المشتري والبائع عند عقد الحلقة ويعيّن مبلغ الطرح في كلّ بيعة والذي يجتمع من ذلك يُطلق منه على أرباب الحلقة علي ما يأتي تفصيله :

دينار واحد وثلثي | المنادي ربع دينار | المستخدمين دينار واحد وربع وسدس .

تفصيله / من يقبض كلّ منهم [قي]راط[ين] دينار واحد . [104 v°]

حامل مفتاح الصناعة | الوزّان بالقبّان | الرقّاصين الذين يجمعون الحلقة | المقلّبين الذين يقلّبون البضائع ويظهرونها من أوعيتها | الجُباة | الخازن بخزانة الصناديق وغيرها الأمناء على المراكب | الختم لمن يتولّى ختم المخازن وقت فتحها وغلقها | المفتّشين بباب الصناعة | صبيان الخيمة الذين يحفظون البضائع | صُبيان القارب الذين يتردّدون في القارب لإحضار البضائع من المراكب إلى الصناعة من يقبض كل منهم ثُمن دينار رُبع دينار | الحُرّاس بالصناعة | الحمّالين في وسط الحلقة برسم تنقيل البضائع من يقبض كل منهم قيراط سدس دينار | / قيّم المسجد بالصناعة | الضعفاء | المدين | الصيّاح وهو الذى ينذر بالأصناف الذي تعقد عليه الحلقة . [105 r°]

رسم التوفير عمّا يستخرج على يد جهبذ الديوان من التجّار المشتريّين وتجّار الروم عن كل مائة دينار سدس وثُمن دينار .

المحاسبة البيضاء التي تُعمل لريس المركب يورد فيها أصل ثمن البيع بعد وضع السمسرة من كل يوم على قضية ما ورد تعليق المياومة وتوجب عليه المكوس الموردة فى تعليق المياومة كل مكس منها مفرداً على حكم ما ورد في المياومة ويورد بعد ذلك رسم القوف عمّا يجتمع من المكوس المقدّم ذكرها والمفاصلة عن كل مركب بالكامل وهو مركب يكون ارتفاعه ألف دينار وما يزيد عليها وما نقص عن هذا المبلغ كان ما يؤخذ لهذه الرسوم ويُطلِق الروم عنها بالنسبة من الكامل مائة أحد وخمسين دينارا ورُبع / وبحقّ الثلثي عن ستمائة ست وستين ديناراً وثلثي مائة دينار واحدة ونصف وثُلث . [105 v°]

وبالنصف عن خمسمائة دينار خمسة وسبعين ديناراً ونصف وثُمن من جميعه .

الختمة بالكامل		الطعمة
خمسة وعشرين ديناراً		خمسة عشرين ديناراً
	بالثلثي	ستة عشر ديناراً وثلثي والحال فيه كذلك
	بالنصف	اثنا عشر ديناراً ونصف
دار مالك	بالكامل	ثلثة عشر ديناراً
	بالثلثي	ثمانية دنانير وثلثي
	بالنصف	ستة دنانير ونصف
دار مالك بالإسكندرية	[ب]الكامل	اثنا عشر ديناراً ونصف
	/ بالثلثي	ثمانية دنانير وثلث
	بالنصف	ستة دنانير وربع

[106 r°]

الكتبة وهو رسم كان يؤخذ للكاتب قديما واسترجع للديوان :

بالكامل اثنا عشر ديناراً ونصف
بالثلثي ثمانية دنانير وثلث
بالنصف ستة دنانير وربع

السراح عند الصدور :

بالكامل خمسة وعشرين ديناراً
بالثلثي ستة عشر ديناراً وثلثي
بالنصف اثنا عشر ديناراً ونصف

وإن بيع مركبه بالثغر أو عطب لم يكن عليه سراح
الولاية عن الورود والصدور

بالكامل خمسة وعشرين ديناراً
[106 v°] / بالثلثي ستة عشر ديناراً وثلثي
بالنصف اثنا عشر ديناراً ونصف

التوفير :

بالكامل دينار واحد وربع
بالثلثي نصف وثلث دينار
بالنصف نصف وثمن دينار

وإذا بيع المركب بالثغر أو عطب سقط عند رسم الصدور وهو :

في الكامل اثنا عشر ديناراً ونصف
بالثلثي ثمانية دنانير وثلث
بالنصف ستة دنانير وربع

رسوم المستخدمين :

[ب]الكامل اثنا عشر ديناراً
بالثلثي ثمانية دنانير
بالنصف ستة دنانير

تفصيله :

الُجباة : بالكامل ثلثة دنانير

[107 r°] / بالثلثي دينارين

بالنصف دينار واحد ونصف

الخازن : بالكامل ثلثة دنانير

بالثلثي دينارين

بالنصف دينار واحد ونصف

الأمناء : بالكامل ثلثة دنانير

بالثلثي دينارين

بالنصف دينار واحد ونصف

بوّابين باب البحر : بالكامل ثلثة دنانير

بالثلثي دينارين

بالنصف دينار واحد ونصف

والذي يُطلق للجباة والخازن من هذه الرسوم ما يُبيّـَن :

الُجباة : بالكامل دينار واحد

[107 v°] / بالثلثي ثلثي دينار

بالنصف نصف دينار

الخازن : بالكامل ثلثي دينار

بالثلثي ربع وسدس وحبتين

بالنصف ثلث دينار

وبقية الرسوم يورد جميعها للديوان في عمل الخُمس من حقوق القوف .

والذي يطلق الروم عن المركب [ب]الكامل وبالثلثي وبالنصف على ما تقدّم ذكره وهو من عرض القوف المذكور ما يأتي بيانه :

رسم الطعمة على رسم لا يختلف

من المركب الكامل ستة عشر ديناراً وثلثي

ومن المركب الثلثي أحد عشر ديناراً ونصف وسدس وحبـّتـَين

وبالنصف ثمانية دنانير وثلث

رسم الضيافـ[ـة]

الكامل ثلثة دنانير

الثلثي دينارين

[108 r°] [. . . .] /

[109 r°]

/ دار مالك الاسكندرية	ستة دنانير وربع
الكتبة	ستة دنانير وربع
السراح	اثنا عشر ديناراً ونصف
الولاية	اثنا عشر ديناراً ونصف
التوفير	نصف ثُمن دينار
المستخدمين	ستة دنانير

بعد وضع الحلقة والطعمة والضيافة اثنين وعشرين ديناراً وثلث

الحلقة وهو	اثنا عشر ديناراً ونصف
الطعمة	ثمانية دنانير وثلث
/ الضيافة	دينار واحد ونصف
	ثلثه وخمسين ديناراً وسُدس وثُمن

[109 v°]

وفي الكامل والثلثي يعتمد فيه على هذا المثال .

هذه قضية الحال في المكوس الديوانية والقوف وما يجب اعتماده في تعليق الخمس بالمبيع مياومة والمحاسبة السوداء والمحاسبة البيضاء والذي يؤخذ عند محاسبة المراكب الخُمسيّة منسوباً إلى رسم الإشراف والعمل ورسم صاحب البحر ورسوم الولاية ورسوم الترجمة وكاتب الخمس والجهبذ والمحاسبة [وهو ما تبيّن] وتعرف عند الروم بالعرصة من يؤخذ منه المكس الكامل .

والتجّار السرطانيّين ما يأتي بيانه :

رسم الإشراف والعمل .

رسم المحاسبة .

المركب الكبير	[ثـ]ـلـ[ـثـ]ـة دنانير
المركب الصغير	دينار واحد ونصف

[110 r°]

/ التفتيش :

من دينار واحد وربع	إلى نصف دينار

الأمناء :

من ثلث دينار	إلى ربع دينار

حـلّ التوجيب :

على ما تقتضيه محاسبته عن الخُمس فيما بين المحاسبة السوداء والبيضاء وهو أنّه إذا كانت المحاسبة البيضاء تزيد عن السوداء كان حل توجيب .

إذا كان المركب من اقريطس أخِذَ عنه هذا الرسم عن كلّ مركب :

عن قالبين جبن　　دينار واحد

وإذا كان في المركب بندق فما يزيد عن مائة شكارة
كان عليه من جملة　　إثنا عشر شكارة

بعد المطلق بغير مكس لمن يأتي ذكره

وهو　　سبع شكاير
تجّار المركب　　ستة شكاير
التراجمة　　شكارة واحدة
خمس شكائر　　يؤخذ منها هذا الرسم شكارتين

وإذا كان فيه مرجان أخذ
من كل رسم　أربع قطع
حبوب البضائع المبيعة
برشيد [و]نستراوه عمّا يباع في
الديوان عن كل مائة دينار
دينارين
ونصف وربع وحبّتين
يورد ارتفاع هذا الباب
عن كل مائة دينار دينارين
وثلث وحبتين
ويورد ارتفاع الخمس منسوباً
لرسم التوفير عن كل مائة دينار
ربع وسُدس دينار

يباع ويورد الثمن عنه
منسوباً بالباب المذكور
وهو أنه مهما بيع برشيد ونستراوه
على السُدس استخرج من المذكورين
الدينار بكماله　وإذا حوسب
تجّار المركب اقتطع رسم الحبوب
عن كل مائة دينار
دينارين
ونصف وربع وحبّتين
يورد رسم الإشراف والعمل
من جملة　دينارين ونصف وربع وحبتين
بعد وضع التوفير المورد
ارتفاع الخُمس وهو ربع وسدس دينار
دينارين وثلث وحبتين

[manquent les folios 111-121]

/ كل قنطار جروي بما مبلغة أربعة دنانير [122 r°]

هذا موضع الاستيفاء
وجميع ما يذكر تثمينه
بحكم المقايسة بين
واردة وصادرة .

ومهما صدر صحبة التجّار الواردين من انطاكية
وجبلة والشام قوّم كل قنطار جروي بما مبلغه
خمسة دنانير

وإذا صدر للتجار الغرباء الذين لا وارد لهم أُخذ منهم عن كل قنطار جروي دينار واحد
وعن رسم البرقل
الذي يكون وزنه من مائة وعشرين رطلا إلى ما دونه سدس دينار
وعن رسم التعديل
عن كل عدل أو حصير ثلثي وحبّة

القطن المحلوج :

يؤخذ المكس في حال صدوره صحبة التجّار المرددين إلى الخمس مثل الكتان المقدّم ذكره وإذا صدر صحبة أحدهم زائداً عمّا ورد به أخذ عنه نظير مكس الغريب عن كل شكارة وزنها ثلثمائة إثنين وتسعين رطلا

ستة دنانير   هذا موضع الاستيفاء
ثلث وربع وثمن

/ ويقوّم بالسعر الحاضر بمقتضى تعريف السمسار [122 v°]

الجلود البقري والجاموسي والمدبوغ
إذا صدر صحبة التاجر الذي يرد صحبته البضائع
والحرير والديباج والذهب   ما يأتي ذكره

[ال]جلود البقري :

من كل جلد قيراط
ويقوّم بما مبلغه نصف وربع دينار
الجلود الجاموسي والمدبوغ
قيراطين

ويقوم بما مبلغه دينار واحد ونصف
ويقايس بين وارده وصادره فهما زاد
عما ورد به أخذ منه عن كل جلد ما يأتي ذكره

البقري	ربع ونصف ثُمن دينار
الجاموسي	نصف وثُمن دينار

السمك بغير قشر :

إذا صدر صحبة التاجر الوارد إلى الخُمس بالبضائع المأخوذ عنها
عن كل مائة دينار ثلثين ديناراً
أخذ منه عن كل ألف حوت سلور ينول كاتب الوارد والصادر
نصف وثلث دينار

[ر° 123] / وعن السنبل وهو عن كل ألف حوت
قيراطين
ويقوم في حال صدوره بما ياتى بيانه

الشتوي :

عن كل ألف حوت	ثمانية دنانير ونصف وثلث
الثمن	ثمانية دنانير
الواجب	نصف وثلث دينار

لصيفي :

عن كل ألف حوت	ستة دنانير وثلث
الثمن	خمسة دنانير ونصف
الواجب	نصف وثلث دينار

وإذا صدر صحبة التجّار الواردين بالأصناف المأخوذ عنها
عن كل مائة دينار عشرين ديناراً
أخذ منه عن كل ألف حوت ربع وسدس دينار
وإذا صدر صحبة التجّار الذين ترد صحبتهم المأخوذ عنه
من كل مائة دينار عشرة دنانير

/ أخذت عنه عن كل ألف حوت [123 v°]

للديوان خاصّة خارجاً عمّا تقدم ذكره نصف وثلث دينار

ويعتمد المقايسة بين وارده وصادره ومهما زاد عنه أخذ عن كل ألف حوت لخاصة الديوان دينار واحد وسدس

البُهار :

على اختلاف أصنافه من الاسقاط والسكر والحنّا والزجاج الصحيح والمكسور وما يجري مجرى ذلك يؤخذ عن كل ما يصدر للتجّار الواردين إلي الخُمس بالبضائع والحرير والذهب والفضّة وسائر الأصناف على اختلافها

عن كل قطعة أو عدل نصف دينار

ما خلا الصُرّر والقفاف فإنّ الواجب عليها على حكم المشاهدة من ربع دينار إلى سدس دينار إلى ثُمن دينار

ويعتمد المقايسة بين وارده وصادره مهما زاد عنه أخذ عُشر الثمن الزائد وعُشر عُشره ويقوّم بسعر الوقت الحاضر . ومهما صدر صحبة التجّار الغُرباء الذين لا وارد لهم [ي]قوم بسعر الوقت / الحاضر وأخذ عُشر الثمن والواجب [124 r°]

وعُشر عُشره فأمّا الواجب
فإنه عن كل قطعة أو عدل نصف دينار
وعن كل صُرّة أو قفّـة من ربع دينار إلى
سدس دينار إلى ثمن دينار .
المتاع الشرب والتوني والحلوب وما
يجرى مجراه على ما يأتي ذكره. إذا صدر
صحبة التجّار الواردين إلي الخمس بالثغر
بالذهب والفضّة وغير ذلك من الأصناف
أخذ عن كل رزمة كبيرة نصف دينار
وعن كل شدة صغيرة ربع دينار
وإذا صدر صحبة التجّار الغرباء الذين لا
وارد لهم يقوّم ويؤخذ منه عشر الثمن
والواجب عن أشخاصه وعُشر عُشره .

مثال ذلك خمسة قطع
الثمن سبعة عشر ديناراً ونصف
الواجب عن الأشخاص
عن خمسة قطع دينارين ونصف
الجملة عشرين ديناراً
العشر دينارين
عشر العشر عن دينارين
ثمن ونصف سدس
الواجب دينارين ونصف
صارت جملة المأخوذ
أربعة دنانير وثلثي وحبتين

٤

طيور البيع والنسناس

[124 v°] إذا صدر صحبة التاجر الذي يرد إلى الخمس بالبضائع وغيرها على / اختلاف أصنافها وأجناسها في حال ورودها أخذ عن كلّ قفص نصف دينار ويقوّم كل شخص بما مبلغه خمسة دنانير وإذا صدر صحبة التاجر الغريب الذي لا وارد له أخذ منه عُشر الثمن وعُشر عُشره والواجب عن كلّ شخص نصف دينار .

دجاج الجيش :

إذا صدر صحبة التجّار الواردين إلى الخُمس بالبضائع وغيرها من الأصناف على اختلاف أصنافها في حال ورودها وصدورها أخذ عن كلّ قفص نصف دينار ويقوّم عن كلّ شخص دينار واحد وإذا صدر صحبة التاجر الغريب الذي لا وارد له يؤخذ عن كلّ قفص نصف دينار وعُشر الثُمن والواجب على أشخاصه وعُشر عُشره .

وأمّا الغلّة الصادرة فالذي استقرّ عليه الحال فيها أن يؤخذ عن كل مائة إردبّ تصدر خمسة وعشرين ديناراً .

الملح يؤخذ عن كل مائة إردبّ دينارين وثلثي

[125 r°] / الأمطار الصبر :

يؤخذ عن كل مائة مطر دينارين وثلثي وعن كل مائة جرّة دينار واحد وثُلث .

رسوم الجروم الديوانية إذا احتيج إلى تجريم ما يصدر على المراكب أخذ منه عن كل جرم لخاصّة الديوان دينار واحد .

ومهما جرّم أرباب المراكب على خوادمهم فليس للديوان عليها شيء .

الرسم المعروف بحرس مسلم يؤخذ عن كل مركب يصدر عن الخمس سدس وثمن دينار .

جهبذة المنفق وهو أن يعتمد محاسبة المركب واقتطاع المكوس منه فمهما بقي كتب به توقيع الإطلاق واقتطع من مبلغ التوقيع منسوباً إلى الجهبذة عن كل مائة دينار دينار واحد أجرة ما يخزن بدار اليتيم من البضائع الواصلة في المركب .

الجهبذة :

ما يكون في المخزن	نصف دينار
[125 v°] / ما يكون في العرصة	قيراطين

فاصل الطرح في حِلق الخُمس — ما يأتي ذكره
كل حلقة تباع من البضائع
من كل مركب من جملة — ثلثي وربع دينار
بعد ما يطلق للمستخدمين
في الحلقة وهو
ربع وسدس وثمن دينار — ربع وثمن دينار
كل حلقة تباع من الخشب
من جملة ثلثي وثمن دينار
بعد ما يطلق للمستخدمين
وهو
ربع وسدس دينار — ربع وثمن دينار

الإطلاق للرجال الواصلين
في المراكب الخمسيّة في حالتي الورود
والصدور ما يأتي بيانه

فأمّا الورود فهما أسند عليه مبيع المركب
يوضع منه قبل توجيب بكتبه بما يكون مسلّماً ممّن
توجّب عليه لمن يأتي ذكره
يوضع لكل رجل ما قيمته ثلثة دنانير
[126 r°] / والريس وشريكه سهمان
وهو ستّة دنانير
وإن كان ريس واحد كان له سهمان
وإن وصل فيه قدس [كذا] كان له سهمان
ويعتمد في عدد رجاله على ما تحصر به — هذا موضع الاستيفاء
تعريف كاتب الوارد المضمّن بما فيه
من البضائع وعدّة الواصلين فيه

وأمّا الصادر :
لكل رجل يصدر فى المراكب عن الثغر — هذا موضع الاستيفاء
ممن ورد فيه قنطارين كتّان

ومن عادة المستخدمين في الخمس أن تكون نسبة ما اصطلحوا عليه من الأوزان محفوظة عندهم حتى لا يحتاجون عند التوجيب إلى بسط قسمتها وتحرير نسبتها وقد ذكرتُ نسبة الشكارة لما يقع عند التوجيب من اختلاف الوزن ودعاء الحاجة إلى النسبة فيها وهو نسبة الشكارة التي وزنها ثلثمائة اثنين وتسعين رطلا

[126 v°]

/ القيراط	ستة عشر رطلا وثلث
القيراطين	إثنين وثلثين رطلا وثلثي
الثمن	تسعة وأربعين رطلا
السدس	خمسة وستين رطلا
الخمس قراريط	أحد وثمانين رطلا وثلثي
الرُبع	ثمانيه وتسعين رطلا
السدس والثمن	مائة وأربعة عشر رطلا وثلث
الثلث	مائة وثلثين رطلا وثلثي
الربع والثمن	مائة سبعة وأربعين رطلا
الربع والسدس	مائة ثلثة وستين رطلا وثلث
الثلث والثمن	مائة تسعة وسبعين رطلا وثلثي
النصف	مائة ستة وتسعين رطلا

تتمة الوزن بالنسبة

[127 r°] / وقد تقدم ذكر ما يُطلق للمستخدمين من الطرح واستثني به عند ذكر ما يجب للديوان منه وقد تدعو ضرورة المباشر إلى تعريف المطلق لأربابه فذكرتُه ها هنا لأنني لم أرد أن أذكره عند ذكر ما يخص للديوان لأن الفصل بين كل معنيين أوضح للمتأمل .

طرح المستخدمين فى الحلق

حلقة البضائع

عن أحد وعشرين درهماً ونصف	ربع وسدس وثمن دينار
السمسار	ثلثة دراهم

الجمّاعين	ثلثة دراهم
أصحاب توجيه	درهمين
المشارف	درهمين
المرقباني	[نصف وربع درهم]
الوزّان	درهم واحد ونصف
صبيان القبّان	أربعة دراهم ونصف
المبلّغ وهو الذى يبلّغ ذكر الوزن	درهم واحد وربع
/ المقلّـب	درهم واحد [127 v°]
الخازن	درهمين ونصف

حلقة الخشب

عن ستة عشر درهماً ونصف	ربع وسدس دينار
السمسار	ثلثة دراهم وربع
الجمّاعين	ثلثة دراهم
أصحاب المشارف	درهمين
المرقباني	ثلثة دراهم وربع
الحرّاس	ثلثه دراهم وربع
المبلّغ	درهم واحد وربع
غلام الحانى	نصف درهم

والذي استجدّ استبداءه لاستقبال سنة احدى وثمانين وخمسمائة
ثلث أجرة المراكب / الواردة بغير وسق لابتياع الغلّات وغيرها [128 r°]
الجروم الصادرة بالغلّات إلى المراكب الواردة بغير وسق
والذي يقضي بضبط الارتفاع في الوارد والصادر ما يأتي ذكره

الوارد :

يعتمد على مباشرة تفريغ كل مركب وتعيين أصنافه بأعداده واسترفاع التعريف بها من جهة كاتب الوارد والصادر وتعريف من جهة المستخدمين بدار اليتم بوصولها إليهم وخزنها بالدار المذكورة تحت ختم أربابها عند نفاذها بالبيع يقابل بها تعريف [الم]بيع لما تضمّنه تعريف مستخدمي دار [اليتم] ومهما عجز منها عمّا ورد التعريف المذكور يورد الثمن عنه تعريف المبيع من نسبة ما بيع من أصنافه .

الصادر :

عمّا تقـدّم ذكره أن تعتمد المقايسة بين وارده وصادره ومهما زاد عن الوارد أخذ ما يجب عليه على ما شُرح في مواضعه .

تعـمل محاسبة تجـار المراكب

يورد فيها أصل ثمن المبيع في الديوان على نفسه ويستثنى فيها بالمكوس الديوانيّة ومكس الإطلاق للرئسين / ورجالها ومهما بقي لهم يورد مبلغه مميّزاً ويعتمد عليه بثمن البضائع التي أصدرها وما وجب عليه للديوان ومهما زاد عن وارده أخِذَ عن الزائد مكس الغريب على ما تقدم شرحه وإن كانت جملة ما اعتد به عليه في الصادر موافقاً للوارد فلا يعترض . [128 v°]

ما يُستأدى من المكوس والرسوم من التجّار المتردّدين إلى الخُمس بمدينة تنّيس حماها الله تعالى وارداً أو صادراً وغير ذلك من الأبواب التي يأتي ذكرها

وهو ما يُبيّن	وارد	الخمس
ما يؤخذ عن كل مائة دينار		ثلثين دينار
جميع أصناف البضائع وحوائج العطر والأخشاب والحجارة والفخار والزفت والحديد والمطبوخ وغير ذلك		
ما يؤخذ عن كل مائة دينار		عشرين ديناراً
المصطكي		
ما يؤخذ عن كل مائة دينار	بحـق العشر	عشرة دنانير
[129 r°] / الذهب والفضة والحرير الخام والمعمول والبز على اختلاف أصنافه والصوف على اختلاف أنواعه ما يقوم به مبتاعوا هذه الأصناف منسوباً إلى الإضافة والأرطال		ما يأتي بيانه
ما يدخل الميزان		ما يأتي ذكره
من رطل إلى خمسين رطلا سعر ما يباع		رطل واحد وقيراط

ومن أحد وخمسين رطلا	إلى تسعة وخمسين رطلا رطلين ونصف ثمن	
ومن ستين رطلا	إلى مائة رطل رطلين وقيراطين	
ومن مائة وواحد	إلى مائة وتسعة أرطال ثلثة أرطال وقيراطين ونصف	
ومن مائة وعشرة	إلى مائة وخمسين رطلا ثلثة أرطال وثمن دينار	
/ ومن مائة أحد وخمسين رطلا	إلى مائة [و]تسعة وخمسين رطلا أربعة أرطال وثمن وسدس ثمن	[129 v°]
ومن مائة وستين رطلا	إلى مائتي رطل أربعة أرطال وسدس دينار	
ومن مائتي رطل وواحد	إلى مائتي وتسعة أرطال خمسة أرطال وسدس وسدس ثمن	
ومن مائتي وعشره أرطال	إلى مائتي وخمسين رطلا خمسة أرطال وثمن ونصف سدس	
ومن مائتي أحد وخمسين رطلا	إلى مائتي تسعة وخمسين رطلا ستة أرطال وسدس نصف ثمن	

ومن مائتي وستين رطلا ‏ ‏ ‏ ‏ إلى ثلثمائة رطل
ستة أرطال
وربع دينار

[r° 130] / وعلى هذا القياس إلى ما يخرجه القبّان

وما لا يدخل الميزان وما يباع جزاف يؤخذ عنه ‏ ‏ عن كل دينار قيراط
والحجار الكبار للطواحين وغير ذلك ‏ ‏ عن كل دينار قيراط

الأخشاب :

على اختلاف أصنافها وأنواعها ‏ ‏ عن كل دينار قيراطين وحبتين

البزّ والحرير :

على اختلاف أصنافه ‏ ‏ عن كل دينار نصف قيراط

الصوف :

على اختلاف أصنافه ‏ ‏ قيراط

فأمّا الذهب والفضة فليس يلزم لا مشتريه ولا ملاكه إضافة

وعند تجّار بيع المركب وعمل حسابه تؤخذ [عن] الأصناف القراريط التي في أصل الثمن في تعريف المبيع للديوان خاصّة دون المالك.

ويؤخذ عن كل مركب كبير كان أو صغير عن رسم الاقلام التي كان برسم المستخدمين وأضيف إلى الارتفاع ‏ ‏ دينار واحد
[v° 130] / رسم الأمناء الذي كان للشهود المندوبين لحفظ المركب ‏ ‏ ثلث دينار

وعن رسم الحلقة من المركب الكبير من جملة ‏ ‏ دينار واحد
بعد ما يقبضه الوزّان والسمسار والمنادي والبرّاح وضامن
التقليب وهو ربع وثمن دينار ‏ ‏ نصف وثمن دينار

ومن المركب الصغير :

النصف من ذلك من جملة ‏ ‏ نصف دينار
بعد ما قبضه المذكورون وهو
سدس وسدس ثمن دينار ‏ ‏ ربع ونصف ثمن دينار

والمركب الذى يباع بدون العشرين ديناراً
لا يلزمه لا أقلام ولا أمناء ولا حلقة ولا طعمة

وخونة العمّال يضعون ما زاد عن العشرين ديناراً حتى تنحطّ الرسوم وهي الأقلام والأمناء والحلقة / والطُعم فيفوزون بها لأنها تستأدي من الرومي ويخفي موضع الخيانة فيها [131 r°]

رسم جهبذة المنفق في تجّار الخمس يؤخذ من البائعين عمّا يبقى له في الديوان بعد ما يبتاعه على نفسه عن كل مائة دينار دينار واحد

رسم الطعمة :

التي كانت ولات الحروب يقبضونها وأضافوها المقطعين إلى الارتفاع من المركب الكبير والصغير على قدر بيعهم وما تقتضيه المباشرة

من خمسة دنانير	إلى أربعة دنانير نصف
إلى أربعة دنانير	إلى ثلثه دنانير نصف
إلى ثلثة دنانير	إلى دينارين نصف
إلى دينارين	إلى دينار واحد نصف
إلى دينار واحد	إلى نصف وربع دينار
إلى نصف دينار	

/ رسم الإطلاقات : [131 v°]

المركب الذي يزيد بيعه عن المائة دينار وما يزيد عن ذلك

الريس	ستّة دنانير
البحرية والتجّار من بضاعتهم	ثلثة دنانير
	لكل منهم بغير مكس

وإذا وصل المركب إلى الفارياج (؟) واحتاج إلى جرم يسير إليه وكانوا المقطعين قد قرّروا أن تكون أجرة الجروم من الوسط من مال الديوان والتاجر . ولما ارتجعت المدينة للديوان صار التاجر يقوم بالأجرة من ماله خاصّة .

صادر الخمس :

يؤخذ من كل مركب كبير كان أو صغير عن رسم حرس مسلم سدس وثمن دينار ؛

الكتان :

من التاجر الذى يؤخذ منه في وارده

عن كل مائة دينار ثلثين دينار

عن كل شكارة تكون وزنها ثلثمائة وتسعين رطلا جروي دينارين ونصف

[132 r°] /ومن التاجر الذى يؤخذ منه في وارده الخمس

مميّـز عن كل مائة دينار عشرين ديناراً

[و]عن كل شكارة

بالوزن المذكور ثلثة دنانير وربع

ومن التاجر الذى يؤخذ منه فى حال وروده العشر

وهو عن كل مائة دينار عشرة دنانير

عن كل شكارة بالوزن المذكور أربعة دنانير ونصف

الحنّا :

عن كل عدل يكون عليه خمسة خيوش إلى خيشة واحدة نصف دينار

الحصير القطن المحلوج والمردون عن كل حصير نصف دينار

السُكّر :

عن كل قفص أو خيشة نصف دينار

[132 v°] / الأعدال الصفر :

عن كل عدل تكون قيمته خمسة دنانير نصف دينار

السلّـور :

عن كل ألف حوت نصف وثلث دينار

عدة أصناف يأتى ذكرها تؤخذ عنها عن كل قطعة قيمتها خمسة دنانير نصف دينار

الزيت السلجم الزيت الطيّب الشيرج الطحينة التمر

اللزج وهى العجوة الكبار وغير ذلك

الأمطار الصبر :

على اختلافه عن كل مائة مطر دينار وثلثي

الملح :

عن كل مائة إردبّ دينار وثلثي

الحبوب والكُزبرة والكراويا والأنيسون والكمون

عن كل إردبّ واحد سدس دينار

/ ومهما كان مِخلاة أو قُفّة أو صُرّة أخذ منه مفاصلةً على ما تقتضيه المباشرة [133 r°]

ويحاسب التاجر على ما يصدر به من جميع الأصناف فإن زاد الثمن عمّا يكون ورد معه شيئا أخذ منه مكس غريب يؤخذ منه المكس المقدّم ذكره يؤخذ منه عشر الثمن والواجب عن أشخاصه وعُشر العُشر مثال ذلك

خمس قطع الثمن عنها عشرين ديناراً

والواجب

رسم الجروم الصادرة

كل قطعة نصف دينار دينارين ونصف

والذى يجب عن ذلك

يؤخذ من المركب الذي يحتاج إلى جروم من جرمَين إلى ثلثة بحكم سد الفوهة حسب ما قرّره المقطعين

أربعة دنانير وثلثي وربع ونصف ثمن المكس المقدّم ذكره

وهو الواجب

عن كل جرم واحد دينار واحد

عن خمس قطع دينارين ونصف العشر

رسم السراح :

عن اثنين وعشرين ديناراً ونصف دينارين وربع عُشر العُشر

الذي كان ولاة الحروب يقبضونه أضافوه المقطعين إلى الارتفاع من المركب الكبير الذي يأخذ إطلاق في وارده وصادره عمّا يُطلق له بغير مكس عن عـدّة الواصلين دينار واحد ونصف

عن دينارين وربع سدس ونصف ثمن

/ ومن المركب الصغير [133 v°]

الذي له إطلاق دينار واحد

رسم الحصر :

والحال فيه مثل ذلك

من كل مركب سمك كبير أو صغير ربع دينار

رسم الإطلاقات في الصادر :

يُطلق للريس أربعمائة رطل كبار جروي
والبحرية والتجّار الواردين معهم لكل منهم مائتي رطل جروي
وإذا صدر التاجر الغريب الذي لا يكون له وارد بكبار أخذ
منه عن كل قنطار جروي دينار واحد وربع
وله مسامحة من كل عشرة قناطير قنطارين
وإذا صدر بجميع ما تقدم ذكره من الأصناف أخذ منه المكس المقدم ذكره وعُشر الثمن والواجب
وعُشر العُشر .

[134 r°] / والسلو[ر] :

عن كل ألف حوت دينارين

ديوان المجموع من مكس الذمّة خاصّة ما يأتي ذكره :

الوارد من الريف :

عن كل دينار من جميع الأصناف التي ترد مع الذمّة أهل البلدان درهمان
قوف المركب إذا كان بالأعدال سدس ونصف ثُمن دينار
قوف المركب الذي يرد فيه سلور نصف وثلث دينار
الصادر من النصارى مع تجّار الخمس من سائر البضائع عن كل عدل أو قطعة يكون وزنها
من قنطار إلي أربعة ثُمن ونصف سُدس دينار
والبقية من كل قطعة سُدس وسُدس ثُمن دينار

[134 v°] الخشب والزفت / والحديد :

عن كل قطعة بالوزن المقدم ذكره ربع وسدس دينار

رسم خروج الروم :

الذين كان الولاة يقبضوه وأضافوه إلى الارتفاع
عن كل مركب يصدر إلى مصر والريف وفيه تجّار خسيّة وابتياع كتّان وغيره
دينار واحد ونصف

رسم خروج النصارى إلي الشام للحجّ إلى البيت المقدّس من كل رجل دينار واحد
والذى استجدّ استيدانه لاستقبال سنة إحدى وثمانين وخمس مائة ما يأتي ذكره

ثلث أجرة والمراكب الروميّة الوارد بغير وسق لابتياع الغلات وغيرها
الجروم الصادرة إلى المراكب الواردة بغير وسق

[discontinuité (manquent les folios 135-136)]

/عشرين رطلا . الفُستق المعرّي يصحّ العشرة أرطال أربعة أرطال . الملبس يصحّ العشرة [r° 137]
أرطال رطلين ونصفاً . البيعة العنبر بمصر سبعة مثاقيل ونصف وربع وبالأسكندرية عشرة
مثاقيل . الزعفران الشعر على حكم المعاملة مايتان وستّون درهماً المنّ أربع وعشرون أوقية
كلّ أوقية عشرة دراهم ونصف وثلث . المطحون منه المنّ ٢٤٠ درهماً ٢٤ أوقية الأوقية
١٠ دراهم . الحمل البقّم الأمري وهو الرقيق منه والكولمي وهو الحافيء منه ٦٠٠ رطل
بالمصري . الحمل الفلفل ٥٠٠ رطل بالمصري . الحمل القطن المحلوج ½٥٥٣ رطلا مصري .
الراوية القطران ٢٨٠ رطلا جروي . المطر الزيت بالاسكندرية ½٢١ رطلا جروي وهو
½٤ أقساط كل قسط ½٥ أرطال جروي . الأرز الرومي الوّيبة ١٦ قدَحاً وزنها ٣٠ رطلا
جروي يكون القنطار ⅔٣ ويبات والإردبّ ١٨٠ رطلا جروي والأرز الغشيم الواحي بغير تبيض
يصحّ إذا قشر أرز بياض بالملح ٥ ويبات المائة إردبّ ½٨٣ إردبّا . الذراع الرخام ٣ أشبار .
ذراع الحصر شبران . الباع الذي يقاس به الحبل السجيل ٣ أذرع هذا النوع وما يجري
مجراه لا يتعلق بصناعة الكتابة ولكننّا أردناه في هذا / الكتاب فإنّ كلّ ما يحتاج فيه إلى تضريب [v° 137]
وتثمين فلا غنا للكاتب عن عمله وربما يحتاج الكاتب إلى علم نقل القناطر وتكسيرها وتكسير الدراهم
في الأرطال ونقلها إلى المثقال ولا بأس بذكر ذلك وإن كان من علوم الحساب التي لها مواضع
يلتمس منها ومظانّ يطلب فيها وأحوَج ما كان إلى علم ذلك . ومن يتولّى كتابة الخُمس فالقنطار
الشامي إذا أردت نقله جروياً يضرب فيه واحد وثلثي وربع ودرهمين زائدة في كل رطل جروي
مائتان وتسعين رطلا وثلث . يكون ليثي يضرب فيه ثلثة ثلثمائة رطل . يكون غيلاني يضرب فيه
ثلثة وثُلث ثلثمائه ثلثة وثلثين رطلا ثلث . يكون مصري يضرب فيه أربعة وسدس أربع مائة
ستة عشر وثلثي . يكون امنا يضرب فيه اثنين وسدس وثمن وأربعة أرطال زائدة وسدس في
كل من مايتي وثلثين رطلا وثلثي . وعن الجروي [الجروي] يكون شامي اثنين وخمسين رطلا .
يكون ليثي يضرب فيه واحد ونصف مائة ستة وخمسين . يكون غيلاني يضرب فيه واحد وثلثي
وثلثي عشر مائة ثلثة وسبعين رطلا وثلث . يكون مصري يضرب فيه إثنين وسدس مائتي ستة
عشر رطلا وثلثي . يكون امنا يضرب فيه واحد وخمسين مائة وعشرين منوا . الليثي يكون شامي
يضرب فيه ثلث ثلثه وثلثين رطلا ثلث . يكون جروي يضرب فيه نصف وثمن وخمسة دراهم
زائدة في كل رطل جروي أربعة وستّين / رطلا ونصف وسُدس وثُمن. يكون غيلاني يضرب [r° 138]
فيه واحد وتسع وهو واحد وقيراطين مائة أحد عشر رطلا ونصف وسُدس وخُمس. يكون مصري

يضرب فيه واحد وثلث ونصف تسع واحد وربع وثمن وحبّة مائة ثمانية وثلثين رطلا وربع وثمن وحبّتين وأما واحد وربع وثمن [وثمن] ودرهمين في كل رطل . يكون امنا يضرب فيه نصف وربع وخمسة دراهم زائدة في كل من سبعة وسبعين رطلا وثلثي وربع وسدس وثمن . الغيلاني يكون شامي ثلثين رطلا جروي يضرب فيه ثلثي وربع ودرهمين ناقصة لكل رطل جروي سبعة وخمسين رطلا وثلث وسدس وثمن يكون ليثي يضرب فيه تسعة أعشار تسعين رطلا يكون مصري يضرب فيه واحد وربع مائة خمسة وعشرين رطلا المصري يكون شامي أربعة وعشرين رطلا يكون جروي يضرب فيه ثلث وثمن ودرهم واحد زائدة في كل رطل جروي ستّة وأربعين رطلا وثمن وخمس يكون ليثي يضرب فيه نصف خمس وخمس عشر اثنين وسبعين رطلا وهو بمصر كل قنطار ليثي مائة وأربعين رطلا مصري يكون الليثي سبعين رطلا يكون غيلاني يضرب فيه ثاني وثمن ودرهم واحد ونصف زائدة في كل رطل ثمانين رطلا يكون امنا نصف ونصف عشر ودرهم واحد زائدة في كل رطل خمسة وخمسين رطلا وربع وثمن . الأمناء مائتان وستون رطلا بالمصري يكون [138 v°] شامي ثلثة وأربعين رطلا [و]ثلث / يكون جروي يضرب فيه نصف وثلث ثلثة وثمانين رطلا وثلث يكون ليثي يضرب فيه واحد وثلثة أعشار مائة وثلثين رطلا يكون غيلاني واحد وأربعة أسباع وهو واحد وربع سدس وخمس مائة أربعه وأربعين رطلا وربع وسدس وخمس يكون مصري يضرب فيه واحد ونصف وربع ونصف تسع واحد وثاني وثمن حبة وهو مائة وستّين رطلا وربع وربع سدس وثمن حبة . الرطل الشامي يكون مثاقيل عن كل مائة درهم سبعين مثقالا الشامي ستمائة درهم يكون أربع مائة وعشرين مثقال الحابي أربع مائة وثمانين درهم يكون ثلثمائة وإثنا عشر درهم يكون مائتي وخمسين وثمانية عشر مثقال الليثي مائتي درهم يكون مائة وأربعين مثقال الغيلاني مائة وثمانين درهم يكون مائة ستة وعشرين مثقال الفلفلي مائة وخمسين درهم يكون مائة وخمسة مثاقيل المصري مائة أربعة وأربعين درهما يكون مائة مثقال وأربعة أخماس البغدادي مائة وثلثين درهم يكون أحد وسبعين مثقال المنّ مائتي وستين درهم يكون مائة إثنين وثمانين مثقال.

وأمّا دار الضرب فإنّها أولى ما أحسن النظر فيها لأنها أصل المعاملات وإليها المرجع في الأثمان [139 r°] والمعاوضات وما برح للملوك في الإسلام والجاهلية فيها أو في النظر وأعظم استقصاء . / ونحن نذكر حال الإسكندرية ثم نذكر حال دار الضرب بالقاهرة طرفاً إذا ورد إلى دار الضرب بثغر [139 v°] الإسكندرية حماها الله تعالى من السبائك والدنانير المختلفة الأجناس والحشر والمكسور / والمصاغ وغيره ابتيع من مال الديوان الحطب وعُلق على النار وأوقد عليه في الأتون ويُردّد إلي أن يخلص وينقى وتصير ال[ب]هرجة ذهباً نقياً فيصحّ على اختلاف أصنافه جايز السبك حتى يصير ماءً واحداً ويقلب قضباناً ويُحمل إلي مجلس الحكم العزيز ليصحّ العيار بين يدي متولّيه ويُقطع من أطراف

السبائك بمشاهدة ما يحرّر عليه الوزن ويسبك جميعه سبيكة واحدة [ثم يؤخذ من جملتها أربعة مثاقيل] ثم يؤخذ من الدنانير المسبوكة بدار الضرب بالقاهرة المحروسة أربعة مثاقيل ويُعمل كل منها أربع ورقات وتجمع الثمان ورقات في قدح فخار بعد تحرير وزنها ويوقد على القدح في الأتون ليلة ثم تخرج الأوراق بعد ذلك وتمسح ويعبّر الفرع على الأصل القاهري بالميزان في مجلس الحكم العزيز فإذا تساوى وزنها أجازها متولّيه وإن نقص وزن الذهب الفرع عن الأصل القاهري أعيد إلى صاحبه ليردّه على التعليق حتى يعتدل ويحرّر فإذا تحرّر وصحّ العيار ختُم بالسكّة السلطانيّة المنقدة من الباب . ويؤخذ عن عمل ذلك للديوان المعمور من الموردين وغيرهم من التجّار عن الذهب الرومي على اختلاف أصنافه من الدنانير وغيرها والحشور والسبائك والدنانير الطرابلسية والرباعيّة والمهدويّة والصقلية القديمة وما يجري مجرى ذلك والدنانير المرابطيّة والمكسّرة والبهارج عن كل ألف دينار جائزاً ثلاثة وثلثون ديناراً وثُلث منه ما يُستثنى به من الارتفاع المذكور / عن ثمن [140 r°] الحطب برسم الوقود على الذهب خاصة إلى أن يصير جائزاً على حكم ما تدعو الحاجة إليه وأجرة الضرّابين وهو عن كل ألف دينار ثلثة دنانير ونصف مشارف العيار عن كل ألف دينار دينار واحد وثلثان أجرة دار الضرب على ما يتحرّر عليه أجرتها إن كانت مستأجرة الحراسة في الشهر قيراط ومنه ما يورد مصروفاً في أعمال الارتفاع وأرزاق المستخدمين مشاهرة على ما يكون مستقرّ الإطلاق لهم ومنه ما هو برسم الوقّادين نصف دينار في الشهر ويضاف إلي الارتفاع في كل شهر عن تراب الكناسة قيراط . والفضّة على اختلاف أصنافها إذا أوردها أحد من الموردين وغيرهم من التجّار وسائر الأماكن سُبكت سبائك مع نحاس يصلح أن يعدّل به وشرح ذلك ما يأتي بيانه يؤخذ من الفضّة النقّاد ثلاث مائة درهم ويُخلط معها من النحاس سبع مائة درهم ويسبك ذلك إلى أن يصير ماءً واحداً ويقلب قضباناً وتحمل إلى مجلس الحكم العزيز ويُقطع من أطرافها ويؤخذ خمسة عشر درهماً ثم يسبك إلى أن يخلص منها فضّة نقرة أربعة دراهم ونصف حساباً عن كل عشرة دراهم ثلثة دراهم وإن نقصت عن هذا الوزن أعيدت إلي صاحبها ليزيدها فضة حتى تصحّ في العيار ما تقدّم ذكر مبلغه فإذا صحّ العيار المذكور أخذ الديوان المعمور عن الارتفاع عن كل ألف درهم نصف دينار خالصاً من أجرة الضرّابين وحقّ متوليّ العيار وسائر المؤن فإنّها تلزم مالكها دون الديوان . وكذلك كان يصنع في دار الضرب / بمصر وأمّا الضريبة التي تؤخذ الآن على [140 v°] ما يُعمل بالقاهرة فكلّ ما يضرب من العين للديوان منه عن كل ألف دينار ثلاثون ديناراً والذي يخرج من ذلك عن مؤونة كل ألف دينار أجرة الضرّابين والسبّاكين ومن معهم من الصُنّاع أربعة دنانير وثُلثا وربع رسم المشارفة دينار واحد وثلثان وما عدا ذلك من جاري عامل ونقّاش سكّة فإنه على ما يراه من إليه من النظر . وإصلاح السكك وحطب الوقود فإنه يكون بمقتضى المباشرة والعمل وأمّا الورق فمن كل ألف درهم عشرة دراهم خالصة للديوان وليس يخرج منها شيء من الكلف .

ذكر لُمَعٍ من أحوال الطراز

العادة جارية في الاستعمالات أن يسلّم القصب الذهب المغزول لعرفاء الرقّامين بدار الطراز وعادة العريف فيما يتسلّمه ويستعمله أن يعلق بيده للرقّام رسماً يعهد إليه بالتكميل على حكمه ويكون لقط ذلك في الدبيقي إثنين من إثنين وفي الشرب واحد ونصف ومعنى هذه العبارة في الطراز أن يكون خيطين من خيطين والواحد ونصف خيطين في خيط فإذا فرغت القطعة من الرقم وحضرت عند الفصل بحضور العريف الذي تسلّم الذهب فيواقف الرقّام على ما رسمه من اللقط وجودة الصنعة التي لا يدخلها خلل فمهما كان على الصواب اعتبر بالقياس وهو طول عرض القطعة وارتفاع رقمها بالشبر وتكسير الشبر مائة أصبع وبيانه إذا كانت / القطعة ارتفاع خمس [141 r°] أصابع في عشرين أصبعاً كانت شبراً ويكون هذا الذي يدخل في هذا الشبر المستوفي الصنعة من الذهب في الدبيقي خمس قصبات الشبر وفي الشروب يختلف قدر ما يدخل فيه فمهما كان غزله رفيعاً جداً دخل فيه من الذهب أربع قصبات ونصف ومهما كان متوسّطاً دخل فيه أربع قصبات ومهما كان دون ذلك دخل فيه ثلاث قصبات ونصف هذا إذا كان مستوفي اللقط على الضريبة المقدّم ذكرها وما يدخل فيه من الذهب وبيان ذلك يظهر من رقّة غزل الشرب أو غلظة ما خلا الثياب الدمياطي النولي فإن [قد]رها قصبتان ونصف وربع في الرفيع وما دونه قصبتان ونصف ويتوقّع خيانة الرقّام ويكون الخلل فيما رقمه من عنده وجوه أحدها أن يكون الرقّام قد خل الرسم الذي رسمه له العريف حتى يتناسب ما يعمله على غير ذلك الرسم لئلا يكون العريف قد رسم في القطعة رقماً بذهبٍ عالٍ فيخلّه ويرقم بذهب دونه في العيار وفي رسم العريف للرقم فائدتان إحداهما أنه يرسم بذهب عال فإذا عمل بذهب دونه في العيار افتضح العمل وبان السقم وإذا عمل في اللقط بدون ما رسمه العريف افتضح العمل بالشبر والنظر فإن وجده قد كمل الرقم بذهب دون الذهب الذي رسم له الرقم به تباين ما بين نضارة الذهبين وهذا ما لا يخفى على من كان بعيداً عن الصنعة لاسيما من كان بها درياً عارفاً لأن للعين في ذلك خطأ وللمشاهدة أثر يغني عن / السير بغير ذلك [141 v°] وأمّا أن يكون قد خلّ لقط العريف وعمل موضع إثنين من إثنين واحداً ونصف أو أمّا أن يكون قد عمله خيطاً في خيط وعمله خيطاً ورشّة والرشّة أن يكون الخيط بغير لقط واللقط عبارة عن خيطين من وجه الرقم وخيطين من ظهره وعادة العريف في مثل هذا عدد اللقط بالإبرة فيظهر له حقيقة الأمر بهذا الشبر ومن العرفاء من يدرك ذلك ببادي النظر وأمّا أن يعمل بقصبة صغيرة توافق في الطول القصبة الكبيرة وهي ست وثلاثون مدادة مثنيّة والمدادة التي يقاس بها إثنتان وثلثون أصبعاً برباط الوتد والأصبع عدده ابهام فتكون القصبة طول أربع وسبعين مدادة بغير تثنية والعلّة في موافقة القصبة الكبرى لطول القصبة الصغرى أن المعتاد في الذهب الخالص المغزول

منه قصبة كبيرة أن يكون على كل مدادة ونصف قيراط فيكون على هذا القياس في كل قصبة مثقال ذهب والقصبة الصغرى عليها نصف وثلث مثقال فتكون نضارة الذهب حاضرة لكون الذهب لم يتغيّـر عياره وارتفاع العمل واحد واللقط جارٍ علي الضريبة التي جرت بها العادة ووقوع الذهب فيه أقلّ وهذا لا يخفى على الناظر فإنه يبدو للعين في أول النظر لقلّـة ما على الخيط من الذهب المغزول ووجه استيضاح ذلك أن يخرق الرقم فيبّين ما في ذلك من التفاوت وسبب الإقدام على ما يتم في الطراز علم العامل والمستعمل أن الشبر بالخرق لا يكون في كلّ ما يعمل في الطراز / وإلا [142 r°] فقد كان يعمل في الشبر الدبيقي في الأيام المصرية ثمان قصبات وهو الآن يعمل بخمس قصبات وليس على ما يعمل الآن بالخمس قصبات زيادة في الصنعة المستوفاة ولا نقص في العمل المستجاد بالضريبة المعروفة في اللقط .

الفصل التاسع

فيما يحتاج المباشرون إلى نظمه ورفعه ويفتقرون إلى العلم بوضعه

المعاملات تنقسم إلى ثلثة أقسام هلالي وخراجي وما له عام مفرد يخالف عدّة شهور الخراجي والهلالي . فأمّا الهلالي فإن أصوله تنقسم على أربعة أقسام . الجوالي وعادة استخراجها أن يُبتدأ به في الديار المصريّة في المحرّم من السنة الهلاليّة وعلى ذلك تنظم حسباناتها لكل عام . والزكوات وحولها على ما يستقل به ملك النصاب وهو وإن كانت سنته هلاليّة إثنى عشر شهراً فإنها تختلف باختلاف ابتداء ملك صاحب المال وينظم حساب مستخرجها لاستقبال المحرّم وإلى آخر ذي الحجّة ولا يـُميَّز فيه لربّ المال سنة أوّلها محرّم وآخرها ذو الحجة إلا لمن ملك المال فى المحرّم لتباين ابتدآت شهور الملك وتداخلها . الرباع وسنتها هلالية وابتداؤها من استقبال أسكانها واستخراجها مشاهرة والحول الذى ينظم به [142 v°] حساب عملها الجامع من المحرّم إلى آخر ذي الحجة . وما يُستأدى من تُجّار الروم / وغيرهم فهو على حُكمَين أمّا مَن ورد في البرّ فنظم حسابه لمدة أوّلها محرّم وآخرها ذو الحجّة وأمّا من يرد في البحر الملح فالأحسن في نظم حسابه أن يكون لحولٍ أوّله من الشهور العربيّة ما وافق افتتاح البحر من شهور القبط . وما سوى ذلك من فروع الهلالي فيحضر سنته بل يلحق كل نوع منها بما وافق بما ذكرناه من التقسيم .

وأمّا الخراجي فانه على نوعَين خراجي الزراعة وأوّل عامه توت وآخرها مسرى وخراجي البساتين وما شاكلها مما يشرب بالسواقي وما يجرى مجراه وأوّل عامه أمشير وآخره طوبه وحساب ذلك ينظم للسنة الخراجية الواقع عليها من الاسم ما وافق زمانها من سني الهجرة وقد تقد[م] من ذكر السنة الخراجيّة ما لا يحتاج إلى تكريره .

وما له عام مفرد يخالف شهور الهلالي والخراجي وهو ثلثة أنواع وهي المركب النيليّة أبقار الجاموس أبقار الخيس فإنّ شهور سنة ذلك ثلثة عشر شهراً ولكلّ نوع من هذه الأنواع نوع من الحساب يأتي ذكره وبوضح شرحه ولكلّ من هذه الخدم عامل ومشرف ومنه ما يكون له جهبذ في المعاملات المتّسعة ولكلّ منهم معنى يلزمه وحكم يتبعه فأمّا توليّة المشارفين فذلك وإن مضت عليه الأيّام وصار حكمه حكم الرسوم القديمة فهو نوع مستحدث فقد حكى أبو الحسن علي بن الحسن [143 r°] الكاتب أن أوّل من أقام الإشراف على العمّال عـُبيد الله بن سليمن بن وهب وزير المعتضد / رحمة الله عليه فإنّه كان يتخوّف من رؤساء العمّال ووجوه الكتّاب أن يتوصلوا إلى المعتضد بالسعاية والتضمن له مثل أحمد بن محمد بن بسطام ومحمد بن أحمد بن يحي المعروف بابن أبي البغل

والحسين بن يوسف قرابته فأشار عليه أحمد بن محمد بن الفرات بأن يشغلهم بالأعمال ويصير إلى كل واحد منهم صقعاً من أصقاع النواحي يتّسع رزقه فيه ويشغلهم بأنفسهم وينقطع ذكرهم عن المعتضد فعمل بذلك فلم يثمر إشرافهم شيئاً وكان حجّة للعمّال في حسباناتهم وقد كان موسى ابن عبد الملك فرداً فيمن تقدّم من رؤساء أصحاب الديوان في حسن التدبير والعناية بتوفير الأموال فلم يُقلّد أحداً إشرافاً ولقد كان في بعض السنين قلّد أمناء على بعض الأعمال وأجرى لهم من أرزاق العمّال شيئاً فلمّا مضت سنة وأخذ نظر في أمرهم فلم يجدهم أثّروا أثراً قال قد أخطأنا في هذا الأمر من جهات إمّا إحداهن فنقصان رزق العمّال وفساد نياتهم والثانية لا يؤمن أن يكون الأمناء طابقوهم على الخيانة والثالثة وهي أقوى من الأولتين أنه لا يجب على العمال مناظرة في حساب إذ كان هؤلاء الأمناء بمنزلة الشهود لهم والحجّة على السلطان في ترك مناظرتهم وذكر الحسن بن شهريار أن يحيى بن خالد كتب إلى ابن أعيَـن مرّة بتقليد رجلٍ من أصحابه شركة رجل من العمّال فكتب إليه وقفتُ على ما أمرتَ به في أمر فلان وشركته مع فلان / وليس يخلان هذان الرجلان من [و° 143] إحدى ثلاث خلال إمّا أن يكونا عفيفان فالاقتصار على واحد منهما ورفع الرزق إليه وتوسّعته عليه وأحرى وأولى من أن يجرى عليه مثل ما يجرى على شريكه فتضاعف المؤونة أو يكونا خائنين فيطابق أحدهما الآخر وتتضاعف الخيانة ولأن تكون الخيانة من واحد أصلح منها من اثنين أو يكون أحدهما عفيفاً والآخر خائناً فيحمل الخائن العفيف على الخيانة فإن أبى عليه وكتب كل منهما في صاحبه بما يشغلهما ويشغلنا عن العمل ولستُ أدري أي شيء ذهبت في هذه الشركة فوقع إليه أمضى الأمر على ما جرى عليه ولا يُحدث في أمر العمال حادثا . وأنا أقول إنما جُعل المشارف أن يكون أميناً لا يشير [. . . .] قرين خائن فيكون إشرافه قد أفاد نفعاً فأمّا إذا كان المشارف انتزع إلى الخيانة من العامل فهو لعمرى كما قال القائل :

وراعى الشاة يحمى الذئب عنها   فكيف إذا الذئاب لها رعا

فأمّا الجوالي فإن الإمام أبا إسحق الفيروزبادي رحمه الله قال إنّ المستحبّ أن تجعل الجزية على ثلاث طبقات فجُعل على الفقير المعتمل دينار وعلى المتوسّط ديناران وعلى الغني أربعة دنانير لأن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه بعث عثمن بن حنيف إلى الكوفة فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين وإثنى عشر ولأنّ بذلك يخرج من الخلف فإنّ أبا حنيفة لا يخيّر إلا ذلك / وجعد [ر° 144] وجوبها في آخر الحول . وقُرّر الجزية الآن بمصر من الغني أربعة دنانير وسدس ومن المتوسّط ديناران وقيراطان ومن الفقير دينار واحد وثلث وربع وحبّتان وأكثر الذمّة الآن في الطبقة السفلى والغني فيهم الآن قليل . وفي الراهب والشيخ قولان وبنيا القولين على قتلهما فإن قلنا يجوز قتلهما أخذت منهما الجزية ليحقن بها دمهما وإن قلنا لا يجوز قتلهما لم يؤخذ منهما لأن دمهما

محقون كالصبي والمرأة . وثبت عديد أهل الذمة بأسمائهم وحلاهم التي لا تتغير بالأيام كالطويل والقصير والأبيض والأسود والحلية في الذمّة لا يستعملها الكتاب وهي مذكورة في كتب الفقه ويثبت من يدخل منهم في الجزية بالبلوغ ومن يخرج منهم بالموت ولا يؤذون في أخذها بقول ولا بفعل .

وأوّل ما ينبغي للمشارف وللعامل إذا تولّيا الجوالي بعملٍ أن يسترفعا من العامل المتقدّم ضريبة تشتمل على ارتفاع الجوالي بذلك العمل مفصّلا بالعدم والطبقات والأسماء ومعيّناً فيه اسم الحاشر مقرّناً ذلك بشواهده من أعمال العدد المرفوعة من جهة الحشّار ويأتي بيان ذلك مختصراً وهو ضريبة تشتمل على ارتفاع الجوالي وعدة الذمّة بالأعمال الفلانيّة على ما استقرّت عليه الحال فيها إلى آخر ذي الحجة من السنة الفلانية وهو ما بيّن الناحية المعروفة بفلانة

[144 v°] / مائة ثمانية عشر ديناراً وربع وحبّة [عن] خمسين رجلا

العبرة المستقرّ له كذا وكذا من جملة ما يجب عن ستّين رجلا

مائة سبعة وخمسين ديناراً وثمن وحبّة تفصيله

الطبقة العليا

عن عشرين رجلا ثلثة وثمانين ديناراً وثلث حسباً لكلّ منهم أربعة دنادير وسدس

الطبقة الوسطى

عن عشرين رجلا حساباً لكلّ منهم دينارين ونصف وسدس أحد وأربعين ديناراً وثلثي

الطبقة السفلى

دينار واحد وثلث وربع وحبّتان إثنا وثلثين ديناراً وسدس وحبة

بعد وضع ما يجب الاستثنى به عمّن بعُد واهتدى وهلك

وهو عشر رجال من الطبقة العُليا أحد وأربعين ديناراً وثُلثي

من بعُد بالناحية المذكورة وانتقل إلى النواحي التي يأتي ذكرها ثمانية دنانير وثلث

[145 r°] / فلان بن فلان المتقل إلى الجزيرة فلان بن فلان المنتقل إلى القاهرة

أربعة دنانير وسدس أسماؤهم أربعة دنانير وسدس

من اهتدى بمقتضى ما شهدت به من هلك خمسة رجال

المحاضر الثابتة فى مجلس الحكم عشرين ديناراً أسماؤهم

العزيز ثلثة رجال إثنا عشر ديناراً ونصف

ثم يبرز بالخالص بعد المستثنى به ومبلغه على هذا الوضع خمسين رجلا

مائة خمسة وعشرين ديناراً وربع وثمن وحبّة

الطبقة العليا عن عشرة رجال أحد وأربعين ديناراً وثلثي وتفصّل أسماؤهم

الطبقة الوسطى عن عشرين رجلا أحد وأربعين ديناراً وثلثي وتفصّل أسماؤهم

عن عشرين رجلا إثنين وثلثين ديناراً وثمن وحبّة وتفصّل أسماؤهم

ما أوضحه الكشف عن رجلين من الطبقة السفلى ثلثة دنانير وثمن ونصف [و]سدس وحبّة

فلان بن فلان المنتقل إلى الناحية الفلانية دينار واحد وثلث وربع وحبّة

/ فلان بن فلان من النشء للسنة دينار واحد وثلث وربع وحبّة [°v 145]

ويأتي في كل ناحية بمثل ذلك القصد في ذكر اسم الناحية التي انتقل إليها مَنْ بَعُد حتى يضاف على مستخدميها وفي ذكر اسم الناحية التي انتقل الطاري منها حتى يوضع عن مستخدميها ومهما اشتملت عليه جملة كلّ بلد ذكرت الجملة المجتمعة من ذلك التفصيل تحت اسم البلد كما عبّنّاه وُعيّن مبلغ المستثنى به بعد ذكر الجملة كما بيّنّاه فإذا كملت الضريبة عُقدت جملتها في آخرها لأن الضريبة لا يعقد جملة ما يورد فيها في أوّلها خلافاً لِما ينظم عليه الأعمال فيقال فجميع ما اشتملت عليه هذه الضريبة ثم يفصّلها بالعبرة المستقرّة ويفصّل ذلك بالعدة والطبقات والمبالغ دون الأسماء ليتقدم تفصيل الأسماء بما أوضحه الكشف ويفصّله كذلك ويكتب العامل خطّه بأنها عمله ورفعه وأن عليه المحاققة عليها والخروج منها. وأما أعمال الُحشّار فإنها تكون مشتملة على العدد والطبقات والأسماء ويُعيّن فيها الراتب والنشء والطارىء ويستثنى بمن هلك واهتدى وبعُد فى تلك السنة ويفصّل بالطبقات والأسماء وأكثر ما يسترفع ذلك من جهة حُشّار النواحي وأدلائها. وأمّا القاهرة ومصر فإنه / يُقنع فيها بإحاطة مستخدميها بحالها مع استرفاع التعريفات من جهة الحشّار [°r 146] بمن هلك واهتدى وبعُد [و]في وقته مفصّلا بالطبقات فالأسماء ويصحّح المتولي المتصرّف باقي معاملته إمّا في جهة أربابه وإمّا بكفالة حشّاره وينظم بذلك جريدة ويكتب خطّه في آخرها بأن ذلك عمله ورفعه ويشهد الحسّاب عليهم في أعمال العدد بأنها عملهم ورفعهم وأنّهم لم يُخفوا أسماء ويثبت في الجريدة والضرّيبة خطّ المشارف المتصرّف ويكون ذلك على نسختين إحداهن قبل المشارف المستجدّ والأخرى قبل المتولّي المستجدّ ويقابل المستخدمين بما تضمّنته الضريبة إلى أعمال

الحُشّار فإذا صحّ ذلك أقام من استجدّت خدمته جريدة بالأسماء على الحكم المذكور فى الضريبة فذكر الاسم على اليمين من الورقة ومبلغ جزيتّه ولا يقتصر على تقدّم وورود مبلغ جزية طبقته بل يذكر المبلغ ويذكر تحته ما لعلّه انساق باقياً على ذلك الاسم من باقي جزيته لسنة خالية ويقول فذلك ويعقد تحته جملة الفذلكة ويقول قبالةً صحّ من ذلك ليكون مهما استخرجه نقله من تعليقه قبالة اسمه ومهما وضح من نشء أو طارىء للسنة المستجدّة أخذ الحُشّار بإضافته وبسط اسم من هذه حالة في الجريدة خلا القاهرة ومصر والإسكندرية فإنّ الذي جرت عادة عمّالها متقدماً أن يرفعوا لمن بعدهم عوضاً من الضريبة جريدة أداة والأحسن فيا يعمله العمّال في جرائدهم أن تكون كل طبقة على حروف المعجم لتسهل خدمة الاسم بما أداه . ويقيم كلّ من المشارف والعامل والجهبذ تعليقاً لما يستخرجه فيقول في صدره تعليق مبارك / يشتمل على المستخرج من مال الجوالي [146 v°] بالأعمال الفلانية في شهور سنة كذا ثم يكتب على رأس الورقة الثانية من التعليق اسم الشهر الذي ابتدأ بالجباية فيه ثم يقول تحته فلان بن فلان عن جزيته لسنه كذا وما قبلها ويعيّن مبلغ ما أداه المذكور ثم يفصّله بسنيه وإن كان المُحضِر لذلك حاشر ناحية قيل من جهة فلان بن فلان الحاشر عن جزيته من يأتي ذكره كذا وكذا ويفصّله بأسماء أربابه وسنيه ومهما ورد في مستخرج ذلك اليوم أورد على هذا المثال إلى حين انقضاء النهار ثم يعقد جملة النهار في آخره عند انقضاء ذكر مستخرجه ويفصّل الجملة وسنيها وما فيها من عين وورق ويقول وأضيف إلى ذلك الحاصل المنقول من جهة مَنْ تقدّمت خدمته ويعين مبلغه عيناً وورقاً ثم يقول فذلك الأصل وما أضيف إليه كذا وكذا .

وإن كان عنده نفقة من جاري أحد من المستخدمين من أوفى حوالة من بيت المال المعمور قال أنفق من ذلك كذا وكذا ويُعيّن الجملة ثم يذكر تفصيل المنفق وجهته وسنيه وإن كان وصول ديواني ذكر الوصول وتاريخه ومن أحيل به وإن كان المطلق بعض الوصول قال من جملة وصول تاريخه كذا وكذا مسبّب من بيت المال المعمور لما ينصرف في كذا وكذا مبلغه ويعيّن المبلغ بعد ما أنفق منه في التأريخ الفلانى ويُشير في ذلك إلى ما أنفقه منه العامل قبله وهو كذا ثم يبرز بالمنفق ويعيّن مبلغه وإن أنفق بعض الوصول في ذلك اليوم ولم تكن تقدّم الإنفاق لشيء منه من ذلك وشطب على ظهر الوصول بالمنفق منه وتاريخه واسم / قابضه ويسوق مستخرج ذلك [147 r°] النهار بعد النفقة إلى الحاصل فيقول وصار الحاصل ويعيّن مبلغه عيناً وورقاً وإن كان في الانفاق من العين ما لا تقتضيه سياقة الفذلكة لزيادة مبلغ العين على الورق قال بعد الفذلكة صرف من ذلك عن كذا وكذا درهما صرف كذا ويعين مبلغ العين المتحصّل عن قيمة التصريف ويكون التصريف بقدر ما يحتاج إليه من الانفاق ويقول واستقرّت الجملة ويذكر ما استقرت عليه من عين وورق ويأتي بالإنفاق على الصورة التي بيّنّاها وإن كان في العين ما يزيده عن الورق فما

يحتاج في الإنفاق إليه قال في موضع صُرِف من ذلك بيع من ذلك عن كذا وكذا ديناراً كذا وكذا ورقاً ثم يذكر استقرار الجملة ويمضي على الحكم الذي بيّنّاه وإن اجتمع تصريف وبيع ذكرهما بعد الفذلكة وقبل استقرار الجملة . وعادة الدواوين جارية أن يُستقدّم إلى المشارفين بضبط الحواصل تحت أيديهم فهم مخاطبون عليه وشواهد الإطلاق عند الجهبذ وهو مخاطب على عرضها فإذا انقضى نهار المستخرج عمل الجهبذ مخازيم ثم يكتب المشارف والعامل عليهم بالمقابلة والموافقة فإحداهنّ تخلد قبل المشارف والثانية تخلد قبل العامل والثالثة تبقى بيد الجهبذ لخروج وصولاته عنه بما استخرج ولكون الحاصل تحت يد غيره ويقول عند الحاصل وصار الحاصل تحت يد المشارف كذا وكذا وصفة المخزومة أن يقال في صدرها مخزومة ورفعها فلان بن فلان جهبذ الجوالي بالأعمال الفلانيّة فالمستخرج في اليوم الفلاني بمشارفة فلان بن فلان / وتولّي فلان بن فلان من العين ثم يأتي بنسخة [٧° 147] التعليق على قصّة إلا أنّ جملة النهار في التعليق تكون في آخره وجملة المخزومة تكون في صدرها.
وإذا مضت عدّة أيّام المستخرج عُمل روزنامج والأحسن فيه في البلاد الخارجة عن الباب أن يكون لكلّ عشرة أيّام وفي الباب أن تكون مخزومة مياومة كما بيّنّاه والروزنامج اسم عجم ومعنى الرو[ز] بالفارسيّة اليوم والنامج ناماه وهو الكتاب فكأنّهم عنوا به كتاب كلّ يوم وأعربوا آخره بالجيم ونقل عن الناس رفعه فلا ترفع الآن مياومة إلا لما تخصّ نفقات الجيش وصفة الروزنامج على مثل صفة المخزومة إلا أن جملته تكون في آخره فيقال جميع ما اشتمل عليه الروزنامج كذا وكذا ثم يخصم بجهات الحاصل وهو مخالف لوضع الختمة لأن المستخرج في الروزنامج يتردد اسم من أدى حقاً في كل يوم من أيامه وإذا كان قد أدى ذلك في كل يوم في عدة دفعات بتواريخ مختلفة والختمة يقام الاسم ثم يخدم بتواريخه بحقّه وسيأتي بيانها في موضعه ثم يرفع ذلك إلى الروزنامج إلى الديوان ويعمل الجهبذ نسختين تخلدان قبل المشارف والعامل لأجل كتابتهما على النسخة المصدّرة إلى الديوان . واسم الديوان أعجمي وقال بو القسم عبد الله بن عبد العزيز الكاتب قال الأصمعي أمر كسرى للكتّاب [1] أن يجتمعوا في دارٍ ويعملوا حساب السواد في ثلثة أيّام وأعجلهم فأخذوا فيه وأطلع عليهم فنظر إلى قومٍ ينودون ويحسبون كأسرع ما يكون في الحساب وينسخون كذلك فتعجّب منهم ومن حركتهم فقال إين ديوانه أي هاولاء مجانين / فسمي موضعهم ديواناً إلى هذه [٢° 148] الغاية واستعملته العرب وجعلوا كلّ محصل مجموع من شعرٍ وكلامٍ ديواناً وقال ابن عبّاس رحمة الله عليه إذا قرأتم شيأً من [ال]قرآن لم تعرفوا ما غريبه [2] فاطلبوه في أشعار العرب فإنّ الشعر ديوان العرب . وإذا انقضى الشهر نظم الجهبذ ختمة فقال في صدرها ختمة رفعها فلان جهبذ الأعمال الفلانيّة بالمستخرج على يده من الأعمال ويعيّن اسمها لشهر كذا وكذا وبمشارفة فلان وتولى

[1] وفي الأصل لكاتب . — [2] في الأصل عربية .

فلان من العين كذا ومن الورق كذا ويفصّل سني المستخرج فيقول سنة كذا ويذكر مبلغ المستخرج من مالها ويقدم ذكر السنة الحاضرة ثم يقول الناحية الفلانية كذا وكذا ويفصّلها فيقول فلان بن فلان ويعيّن مبلغ ما أداه ثم يفصّله بتواريخه ثم يأتي المستخرج على هذا الحكم إلى أن ينتهي إلي سلخ الشهر ثم يقول وأضيف إلى ذلك كذا وكذا ويفصّله بجهاته بحاصلٍ منقول إليه أو زائد وزن أو متوفّر صرف ويأتي بالفذلكة على ما تقدم ثم يقول صرف من ذلك فيذكر ما اشتمل عليه تصريف أيّام الشهر وبيع ويأتي به على هذا الحكم ثم يقول واستقرّت الجملة ويعين ما تقتضيه السياقة بعد الصرف والتصريف ثم يقول حُمل من ذلك وأنفق ويعيّن جملته ويفصّله برسائله وأسماء قابضيه ويفصّله بوصولات بيت المال فإن فصّله بالرسائل أضاف في الختمة التي يليها عجز الرسائل بمقتضى ما تحقّق به الاعتبار في بيت المال المعمور وينتهي إلي آخر ذلك فيقول وصار الحاصل كذا وكذا

[148 v°] ويكتب في آخرها يقول فلان بن فلان الجهبذ أن هذه الختمة عملي ورفعي وعليّ المحاققة / عليها والخروج مما يلزمني فيها وبذلك كُتب خطّي وأشهدتُ على نفسي ويكتب المشارف والعامل خطّيهما على ظهرها بالمقابلة والموافقة ويعينا مبلغ الحاصل آخرها وإن اقتضت مقابلة أحدهما شيئاً يحتاج شرحاً وتفصيلا لا يسعه ظاهر الختمة فيقول في خطّه يقابل بذلك ويذكر ما توجبه المقابلة إن شاء الله تعالى ويذكر كاتبه الجواب عن ذلك فيقول قوبل بذلك وقد أجيب بما اقتضته المقابلة في ورقة تالية لهذه الختمة ويجعل تلو الختمة المذكورة [تـ..] مضمّنه بما اقتضته ثم يمشي على هذا الترتيب في جميع شهور السنة . فإذا انقضت السنة نظم العامل عملا فيقول في صدره عمل بما اشتمل عليه ارتفاع الجوالي بالأعمال الفلانيّة لسنة كذا ممّا اعتمد في أصوله على ما تضمّنته أعمال الحشّار بما في ذلك مما استظهر به من النشء والطاري للسنة المعيّنه بمشارفة فلان وتولي المماوك فلان عن كذا وكذا رجلا كذا وكذا ديناراً تفصيل ذلك الطبقة العليا عن كذا وكذا رجلا كذا وكذا ديناراً ثم يأتي بباقي الطبقات على هذا الحكم ثم يقول من جميعه العبرة المستقرة للسنة الفلانيّة يعني السنة المتقدمة لسنة مباشرته من جملة كذا وكذا بعد الم[ستثـ]نى به عمّ[ن] اهتدى وهلك ممّا يرد مفصّلا في أماكنه وهو عن كذا وكذا رجلا بطبقاته ومبالغه ويفصّل طبقات المستثنى به ومبالغه ثم يبرز بالخالص ويفصّله ويقول الزيادة المستظهر بها عن النشء والطاري مما يفصّل في مواضعه كذا وكذا

[149 r°] ويفصّل طبقاته ومبالغه / ومهما اجتمع من جماتي العبرة المستقرة والزيادة المستظهر بها فإن ذلك جملة الأصل ثم يقول تفصيله بنواحيه الناحية الفلانيّة بتوليّ فلان بن فلان الحاشر عن كذا وكذا اسماً كذا وكذا ديناراً تفصيله العبرة المستقرّة للسنة الفلانيّة يعني السنة المتقدّمة لسنة مباشرته من جمله كذا وكذا بعد ما يجب الاستثنى به عمّن بعد واهتدى وهلك وهو كذا وكذا رجلا كذا وكذا ديناراً ثم يفصّل أسماءهم بطبقاتهم مما يجب عليهم وسبب وضع كلّ منهم ويحال فيمن يهتدى على ما تشهد به المحا[ضر الثـ]ابـتة نسخهم عند الحاكم بالعمل المذكور وتصدر قر[ية اسم] كذلك من

بعد يحال فيه على ما رفع من جهة الأدلاء ويعيّن اسم الناحية التي انتقل إليها ليضاف في الديوان على من انتقل إليه ويذكر الهالكين كذلك ويحال على نظم الم[شا]ئخ [1] بالعمل ويصدر أيضاً قرينه ويبرز بالخالص بعد المستثنى به ويفصّل بطبقاته ويفصّل كلّ طبقة بأسمائهم فإذا استكمل تحت الناحية ذكر أسماء المستقرّين ومبلغ الواجب عليهم قال المستظهر به عن النشء والطارىء ويعيّن فيه أسماءهم وطبقاتهم ويذكر الطارىء منتقل إليه من أي بلدٍ ليوضع من عبرة الناحية التي انتقل عنها وليقابل الكاتب المستوفي بالاسم المضاف في طارىء العمل الذي استخرج إلى الاسم الذي وضع من العمل الذي استثنى فيه ومهما اجتمع من جملة المستقرّين والنشء والطارىء ما عقد مبلغه تحت ذكر الناحية كما تقدم ذكره وشرحه ويخرج في جميع النواحي بالعمل المذكور على هذا الحكم حتى يستوفي ذكرها / وبسط أسماء الذمّة بها مفصّلة بطبقاتها ثم يقول وأضيف إلى ذلك ما وجب إضافته [و° 149] ويعيّن مبلغ المضاف ثم يفصّله بأن يقول الحاصل المنقول إلى معاملة فلان بن فلان الجهبذ يعني المستمر من حاصل من تقدّمه بمقتضى ما تضمّنته ختمة مدّة آخرها ويعيّن تأريخها ويبيّن مبلغ الحاصل وإن كان قابض صرف أو متوفّر توفّر فيما بين ما استخرجه وأنفقه ذكر ذلك [ثابتاً] للحاصل ثم يقول الباقي من مال السنة الفلانية بتولي فلان بن فلان يعني من تقدّمت خدمته في المعاملة بمقتضى ما تضمّنته جريدة مرفوعة من جهته كذا وكذا ديناراً ثم يفصّل الباقي بسنيه إن كان بعده سنين وعند الانتهاء إلى آخر المضاف يقول فذلك الأصل وما أضيف إليه ويفصّله بجهاتين فيقول منه الحاصل المنقول إلى معاملة المملوك ويعيّن مبلغه أيضاً ويفصّله بسنيه وأسماء أربابه وجهاته ومنهم من يفصّله بختماته ويحيل فيه على ختمات الجهبذ ثم يقول صرف من ذلك ويصرف ما تضمّنته الختمات تصريفه وإن كان هناك بيع ورق بعين ذكر ذلك على ما تشهد به الختمات ثم يقول واستقرّت الجملة حمل من ذلك وانصرف إلى الوجوه التي يأتي ذكرها كذا وكذا منها الحمل إلى بيت المال المعمور ويذكر جملته ويقيم الشهر ويخصمه بوصلات بيت المال المعمور على ما تقدّم شرحه ومنها المعروف في الجهات التي يأتي ذكرها بالتوقيعات العالية في الخروجات الجيشية وغير ذلك ويعقد الجملة ويفصّل ذلك بالتوقيعات / والخروجات يقيم التوقيع ويخدمه بتواريخ إنفاقه وكذلك يفعل [ر° 150] في الخروجات الجيشية وإذا اعتدّ بجواري المستخدمين ذكر الاسم واستحقاقه لمدة خدمته فيقول حساباً في الشهر ويعيّن مبلغ المشاهرة ثم يبرز بالجملة ويفصّل النفقة بتواريخها ثم يقول وصار الحاصل والباقي ويفصّلهما فيقول آخر ختمة مدة آخرها ذو الحجة سنة كذا وكذا ديناراً والباقي ويفصّله لسنيه وأسماء أربابه وما لعلّه انساق باقياً من معاملة من تقدمت خدمته ثم يكتب العامل خطّه آخر بأنه عمله ورفعه وعليه المحاققة عليه ويكتب هو المشارف عليه بالمقابلة والموافقة على

[1] في الأصل المشاريخ .

ما تقدّم وصفه في الختمات ومنهم ما يقول قوبل بما تضمّنه هذا العمل لما ورد في أصوله ومضافه ومستخرجه وما صرف فيه من عين وبيع من ورق ويعيّن مبلغ ما استقرّت عليه جملته وهو كذا وكذا وبالمنفق فوافق ومبلغ الحاصل الباقي آخره ويعيّن مبلغه ويفصّله بعين وورق وهذا خطّ من يُريد استيعاب جواب المقابلة ويصدره إلي الديوان قرين شواهده من أعمال الحشّار والمشائخ التي تقدّم ذكرها ونسخ الحجج على قابضي الحوالات .

وأمّا الزكوات فإنّ حسابها يُنظم على ما يأتي شرحه ويجب على من يتولا مباشرتها أن يسترفع من المستخدم قبله عملا جامعاً بما استأداه في السنة الخالية ليتأمل منه أسماء من يجب عليه الزكاة وقدر ماله مفصّلا ويُفصّل ذلك بالوارد والصادر ويُعيّن مبلغ كلّ منهما بعيون التجارات ومال [v° 150] الدولبة والتحريض وزكاة / الغـلّات والمواشي ويقيم مستجدّ استخدامه لذلك جريدة يبسط الأسماء فيها ليستدلّ منها على الأسماء وماجرت عادة أرباب الأموال يزكّون عليه وأوراق بالحاصل مفصّلا بسهامه وأوراق بما لعلّه انساق باقياً من زكوة من يجب عليه زكاة تأخّر أداؤها . وأمّا الحساب الذي يرفع إلى الديوان فإنه يقال فيه عمل بما اشتمل عليه المستخرج من مال الزكوات المبروزة في شهر المحرّم من السنة الفلانيّة لأعوام مختلفة الابتدآت بمشارفة فلان بن فلان وتولي جهبذه فلان من العين ويعيّن المبلغ ثم يقال تفصيله عيون التجارات ويفصّل ذلك ويُعين مبلغه وهذه العبارة لما يستخرج من المتردّدين في الصدور والورود ويفصّل ذلك بالوارد والصادر ويعيّن مبلغ كل منهما بعيون التجارات ثم يقول مال الدولبة ويعيّن مبلغه وهذه العبارة لأرباب الحوانيت ثم يقال من جميعه فلان بن فلان عمّا بيده من الدولبة لسنة آخرها ويعيّن حوله على ما يقتضيه ابتداء ملكه للمال عن مائة دينار ديناران ونصف فلان بن فلان عمّا ورد به من الغلّـة وهو عن مائتي إردبّ قيمتها أربعون ديناراً ويعيّن العام كما تقدّم ذكره دينار واحد فلان بن فلان عما صدر به من القطن وهو مائة قنطار قيمتها خمسون ديناراً ويعيّن العام كما تقدّم ذكره من جملة ما وجب عليه وهو دينار واحد وربع بعد ما أحضر به وصول بما قام به عن زكاة ماله بمصر لحول لم ينقض وتاريخه كذا وكذا وهو دينار واحد وربع دينر ويقسط المستخرج على هذا الحكم حتى يكمل . وإن كان [r° 151] قد انساق حاصل / الشهر قبل وأضيف إلى ذلك ويفصّل المضاف بسهامه ويؤتى بالفذلكة ويفصّل فيها السهام وإن كان في النفقة ما يحتاج من أجله إلي تصريف أو ابتياع ذكر ذلك وقيل واستقرّت الجملة ثم يقال حُمل من ذلك وأنفق ويعيّن مبلغه وسهامه والحمل من ذلك إلي بيت المال المعمور بالوصولات المسبّبة منه عن سهم المجاهدين والمؤلفة وسهم الرقّاب ومتوفّر سهم الغارمين ويعيّن مبلغ المحمول ويذكر سهامه ثم يقال من جميعه بوصولاته ويفصّل وصولاته ثم يقال وأنفق في أرباب السهام كذا وكذا ويفصّل كلّ سهم بأسماء قابضيه ويقال فيه بمقتضى ما تشهد به المحاضر

الشاهدة باستحقاق أربابها المقترنة بهذا العمل وبحضور الشهود الثابتة خطوطهم على عمل النفقة ويسوقه إلي الحاصل ويفصّل الحاصل بسهامه فإذا انقضت شهور السنة نظم على ذلك عملا جامعاً في الحكم الذي تقدّم شرحه ومهما كان تجدّد في إثباته من زكوة الغلّات وزكاة الكرم والنخل وزكوة المواشي ذكره في صدره كما تقدّم وبيّن أيضا تحت اسم من استؤدي ذلك منه على صورة ما تقدّم في زكوة أرباب الأموال ثم ينساق على الحكم المقدّم ذكره ويعيّن في المواشي عدة ما استوديت الزكاة عليه مفصّلا أصنافه فيما وجب واستؤدي وإن كان فيه بيع أو تثمين ذكر ذلك في موضعه كما تقدم وسياق العمل على هذا الحكم مخصوصاً ومن شواهد العمل المذكور عمل متحصّل الغلّات فإنه ينظم له عمل مفرد يكون شاهداً لما ورد العمل الجامع وكذلك سياقة المواشي مخصومة بما بيع / منها [v° 151] أو سبق إلى الباب أو أنفق صنفاً في مستحقيه أو نافق ثابتاً عليه خطوط الشهود الحاضرين الإنفاق عملا جامعاً لنفقة العين والغلّات والمواشي ويثبت عليه خطّ شاهدي الإنفاق وإن كانت أعمالا متّسعة مثل أعمال الصعيد الأعلى وما يجري مجراها وكان المستخدمون في كل كورة نائب يرفع حساباً لذلك ينظم عامل الأصل عليه حسابه أحال فيما لم يباشره على ما رفعه فلان بن فلان وعيّن اسمه ونواحي خدمته وقال فيما اقترن بشواهده من أعمال النوّاب بالنواحي .

ويحتاج في الفرضة بمصر والإسكندرية إلي كاتب ورد يعمل بكلّ يوم [بمصر] وبالإسكندرية تعريفاً بما ورد وصدر فيقول تعريفاً بما ورد وصدر لمن يأتي ذكره فيه من التجار بفرضة الزكاة بمصر في التأريخ الفلاني فلان بن فلان ورد بعدل كتّان قيمته خمسة عشر ديناراً ويُشطب قبالة اسمه استحلف أنّه لا يملك نصاباً فلان بن فلان ورد بغلّـة مبلغها ثلث مائة إردب قمحاً قيمتها مائة وخمسون ديناراً ويُشطب قبالة [اسمه] ورد وصولا من الأعمال البهنسية تأريخه كذا وكذا بما قام به من زكاة ماله مبلغه ديناران قام بفرضة مصر في يوم ورد بما مبلغه دينار واحد . ويسوق نهاره فيما يرد ويصدر على هذا الحكم وفائدته ضبط مالا يرد ويصدر فإنّه يقابل به حسابات المستخدمين بالباب ويفيد أيضاً التنبيه على الوصولات الساقطة فإنّها خصم للاسم الوارد بما قام به في وقت وروده إلى مصر وبما اعتدله به عمّا أحضر به / وصول مستخدمي الأعمال فيلزم مستوفي المعاملة أن يتأمل [r° 152] ذلك من حساب الأعمال التي نسب الوصول إلي مستخدميها فإن وجده في حسابهم وارداً وإلا علم أنّه وصول ساقط هذا إذا علم أنّه بخطوطهم . وعلى هذا الحكم يجرى حساب الزكات وأمّا حساب الإسكندرية فيذكر في علم المشاهرة ما يجب ذكره من تفصيل جملة الوصول بالدولبة وعروض التجارات ثم يفصّل ذلك بأبوابه فيقال فيه الوارد ثم الصادر ويفصّل بصادر البضائع ثم بصادر شدّ الأمتعة ثم قيسارية الطعام وهي عرصة الغلّـة ودار الوكالة عمّا بيع منها للتجّار المسلمين ثم الواردين في المركب الروميّـة والإسلاميّة من المسلمين ويذكر باباً باباً كذلك ويعيّن جملته

ثم يقول من جميعه ويفصّل الأسماء ويخصم العمل كما تقدّم ذكره ويكون ذلك مقترناً بشواهده من تعريفات الورد بالصناعة وأعمال النواب في هذه الأبواب .

ومنها معاملة الرباع فأوّل ما ينبغي لمن استجدت خدمته جريدة استقرار فيقول في أوّلها جريدة رفعها فلان بن فلان متولّي الربع الفلاني بمصر بما استقرّت عليه أجرة المسكون وعبرة الخال إلى آخر سلخ ذي الحجّة من السنة الفلانيّة على ما يأتي بيانه وتفصيله فيذكر الصقع ويأتي ما فيه إلى آخره فيقول الدار الفلانيّة واسم الوكيل الذي يتولّى فيها الإسكان والخلوة والجباية ويعيّن جملة الاجرة المسكون منها وجملة عبرة الخال ويفصّل منزلا منزلا ويذكر ما فيها من قاعات وطباق ويذكر حلية كلّ منزلٍ منها وما فيه من أخشاب / وسلاح [هكذا] كالأبواب التي يُخشى [152 v°] ذهابها وما يجرى مجراها دون السقوف التي يوثّق باستقرارها وما يجرى مجرى ذلك مفصّلا كلّ موضع منها بعبرته واسم ساكنه واستقبال إجارته وهذا ممّا لم أر أحداً يعتمده وربما وقع الخلل من هذا الوجه لأنّه يحضر لكلّ من استجدّت خدمته من يلتمس إخلاء مسكنه لا دعاية تقضى الإجارة فلا يجد ما يستدلّ به على دعواه لأن المعهود في جرائد الاستقرار أن لا يعرج فيها على ذكر مدة إجارةٍ ولا يعيّن ما يُقضى فيها وإنما أوردت ذكر ذلك [ل]ما فيه من الفائدة ويقول في آخرها فجميع ما اشتملت عليه هذه الجريدة كذا وكذا ويعيّن مبلغها ويفصّلها بأجرة المسكون وعبرة الخال ويكتب خطّه آخرها بأن ذلك نظمه ورفعه وأن عليه الخروج منه والمحاققة عليه فيتسلّمها من استجدت خدمته ويقيم عليها جريدة يبسط فيها الأصقاع ويستوفي في ذكر ما في جريدة الاستقرار من الأسماء والأجر ومهما تجدّد له من زيادة وإسكان خالٍ ذكره في موضعه من جريدته ويقيم . . . . للمستخرج وقد ذكر أنموذج ذلك فيما تقدم وجريدة بالباقي ليُضيفه المستجد في جريدته ويستأديه . فأمّا صورة الحساب الذي يرفعه العامل للديوان فإنه إن كان عاملا وجهبذاً رفع مخازيم المستخرج مياومة وختمات المستخرج مشاهرة وقد مضى بيان ذلك في الفصل المتقدّم والذي يحسن عندي اعتماده في ذلك أن يبتدىء في المخزومة أو الختمة بذكر الصقع ثم بالأسماء والمساكن لأن مِن / كتّاب الدواوين [153 r°] الذين يستوفون على الرباع من يُقيم جريدة إذا يخدمها فيحتاج إلي إيضاح ذلك في المخزومة ليسهل عليه خدمة الجريدة المذكورة . ويستحبّ أن يسترفع من العامل تعريف في كل يوم بما يسكن من الخال وما يبذل من الزيادة في المسكون ويعيّن في السكن الزيادة ومدة الإجارة وإن قرن ذلك بنسخ الأجائر ليخلد في الديوان فحسن ويلزمه عند تقضى الشهر أن يرفع عملا يسمى عمل الزائد والناقص فيقول فيه مبلغ ما اشتمل عليه أجرة المسكون من الربع الفلانى لذي الحجّة سنة كذا ويعيّن المبلغ الذي تضمّنت الجريدة وروده مسكوناً ثم يقول وأضيف إلي ذلك ما سكن من الخال وبذل من الزيادة في المحرّم سنة كذا [لل]مدّة التي يأتي تفصيلها ويُعيّن مبانه ثم يقول تفصيل

ذلك الموضع الفلاني الجاري في الخال المستجدّ إسكانه لاستقبال النصف من محرّم بمقتضى ما أخذت به الإجارة على فلان بن فلان لمدة سنة كاملة أوّلها وآخرها ويعين مبلغ تاريخ ابتدائها وتقضيها حساباً في الشهر كذا والنصف من الشهر المذكور كذا وكذا ما بذل من الزيادة في الحانوت المعروف بسكن فلان بن فلان المستأجر لمدّة ستة أشهر أوّلها محرّم وهو من جملة سبعين درهماً بعد ما ورد في الارتفاع عن العبرة وهو خمسون درهماً عشرين درهماً ويستوفي هذا المعنى في كلّ موضع ثم يقول فذلك فيعقد جملة الأصل المضاف إليه ويقول وضع من ذلك عن أخلى سلخ ذي الحجّة ويعيّن مبلغه وتفصيله ويقول / واستقرّت الجملة ويعيّن مبلغه وإذا انقضى المحرّم وعمل الزائد والناقص [153 v°] لصفر أورد في أصوله ما استقرّت عليه الجملة في ا لمحرّم وأورد في باب المضاف تتمة أجرة ما سكن في بعض أيّام المحرّم لأنه قد استكمل سكن صفر بكماله فاحتيج إلى إضافة تتمّة المدّة لأنّه قد تقدّم القول بأن بعض المواضع سكن لاستقبال النصف منه فإذا أوردت في أصول ارتفاع صفر مبلغ ما اشتملت عليه الأجرة في المحرّم وجب أن يقال في باب المضاف تتمّة أجرة الفلاني المسكون باسم فلان بن فلان الوارد منه في أصول الارتفاع الذي استقرّت عليه جملة المحرّم النصف منه وهو من جملة الارتفاع لمحرّم وهو خمسون درهماً ومن الكُتّاب من إذا نظم عمل الزائد والناقص كما تقدّم لا يذكر مضافاً ولا موضوعاً بل إذا ذكر الارتفاع في صدر العمل قال مبلغ ما اشتمل عليه ارتفاع محرّم كذا وكذا تفصيله العبرة المستقرّة لذى الحجّة من [سنة] كذا وكذا بعد وضع من أخلى سلخ الشهر المذكور وهو ويعيّن مبلغه ويبرز بالجملة الخالصة ثم يقول أجرة ما سكن من الخال لاستقبال المحرّم وما بذل من الزيادات لمدة مختلفة ويعيّن مبلغه وتفصيله بأسماء أربابه ومواضعه ومدده ومبالغه فيستغنى بهذا النظم عن الإضافة والموضع وليس العمل الآن عليه وإذا [ا]نقضى الشهر عمل المتوليّ عملا جامعاً بارتفاع المسكون لذلك الشهر وأضاف إليه الحاصل إن كان قد انساق قبله حاصلا وباقياً وأتى بالفذلكة واستخرج منه وصرف إن كان فيه تصريف وأنفق ما يجب إنفاقه وعيّن جهاته وساقه إلى الحاصل والباقي / وفصّل الباقي بأسماء أربابه وقد تقدّم لذلك أنموذج يغني [154 r°] عن تكريره ها هنا وفي آخر السنة ينظم على ذلك عملا جامعاً على هذا الحكم .

وأمّا ما يحتاج المستخدمون بالثغور المحروسة إلى إقامته من التعليقات والجرائد لحفظ الارتفاعات وضبط الأموال وصيانتها وما يرفع من الحسبانات برسم الديوان المعمور فعلى ما يأتي بيانه وأنا أذكر ذلك بمشية الله حتى أستوفي القول فيه ثم أتبعه بذكر ما يفتقر إليه من الأمثلة فيه لكونه تفصيلا لا يفتقد الاختبار بالرسوم دون التوقّف .

ثغر الاسكندرية حماها الله تعالى . الخُمس الرومي بالثغر المحروس الناظر والمشارف وشاهد الخمس والعامل وكتّابهم . عمّا يلزمهم إقامته من التعليقات والجرائد ما يأتي ذكره . المبيع في

الخُمس من جميع المراكب الخمسية يثبته الناظر والمشارف وشاهد الخمس والعامل وكتّابهم وكلّ منهم له تعليق مفرد بالمبيع موجباً يشتمل على علوم الخُمس ليقابل كلّ منه ما يرفع للديوان المعمور من حسبانات الخمس تأريخ الخمس المشتمل على ما يبتاعه التجّار المشترون من كلّ مركب يعمله المستخدمون وكتّابهم . قسطقون الخُمس المشتمل على محاسبات المشتريين منه يعمل المستخدمون . محاسبات تجّار الروم السوداء والبيضاء يعمله المستخدمون. المستخرج والمنفق يثبته جميع المستخدمين ويساوقوا عليه جهبذ الروم ولكل منهم تعليق مفرد يقابل منه ما يرفع من الختمات . جريدة تشتمل / على [٧° 154] الارتفاعات والابتياعات والنفقات لكلّ من الناظر والمشارف والعامل وكتّابهم والذى جرت به العادة باسترفاعه من الحسبانات على نسخ برسم الدواوين المعمورة ثابتاً عليه خطّ الناظر والمشارف والعامل ما يأتى بيانه .

كاتب الورد بالصناعة المحروسة . التعريفات بورود المراكب الروميّة مبيّناً في كل مركب من أي البلاد وصل وما ورد فيه من البضائع معيّناً في كلّ صنف ما بمنزله من وزن وعدد حسب ما يذكره الواصلون فيه من تجّار الروم وكلّ جنس من أجناس الروم بأصنافه وأسمائه ليعلم المكس العالي والديوان عند وصول المراكب في وقته . والمركب الواردة للتجّار المسلمين وما يصل منهم صحبة تجار الروم وغيرهم برسم ديوان الزكوات المبروزة ويميّز تحت كل اسم ما ورد له ويشطب قبالته في تعليقات شاهد الخمس ومشارفه تأريخ إخراج بضاعته بأوزانها وأسعارها وأثمانها واستخلاف كلّ منهم عليها. التعريفات بما يُفرغ في كل يوم من جميع المراكب من البضائع وغيرها للخزانة والمخازن بالصناعة المحروسة مفصّلا بأسماء أربابه ومراكبه وعند تقضّي كلّ بيع كلّ مركب يرفع تعريف جامع بالأصناف وعددها للديوان والمستخدمين . وعند تفتيش المركب عند تكامل تفريغه في المخازن بالصناعة يرفع تعريف بما وجد فيه ممّا لم يفرغ من بقية الوارد فيه ومهما بيع من أقواف المراكب أو جرومها يرفع به تعريف في وقته مميّزاً فيه جميع عدّته / وآلاته والثمن المبتاع به وعند [٢° 155] صدور المراكب يرفع بها التعريفات بما صدر مميّزاً فيها ما تأخّر أوّلا عنه إلى السنة التي يليها ليكون ما يجب عن حقّ الصدور وهو السراح يورد في ارتفاع السنة التي يصدر فيها خازن الخزانة بصناعة الخمس .

تعريف بما وصل إليها في كلّ يوم مفصلا بأسماء التجّار ومراكبهم ويعين فيه الأصناف والأشخاص بما يُخرج منها في كل يوم في التعريف المذكور كاتب الخمس . المخازيم بالمبيع مياومة لكلّ مركب مخزومة مفردة معيّناً فيها اسم كلّ تاجرٍ من الروم والمبيع له بأسماء مبتاعيه وأصنافه وأشخاصه وأوزانه وأسعاره وأثمانه وعقد جملة المبيع بأجناس تجّار الروم وتمييز بضائعه التي يختلف مكسها

والواجب عليها مشطوباً قبالة كلّ اسم من المشتريين طرحه المقدر علي كلّ بيعةٍ واسم قابض[ه و]مهما كان وقّع بمساحته [1] به عيّنه وعلى المخازيم .

تعريف جامع يشتمل على أصل الارتفاع في اليوم مفصّلا بمراكبه جملة بغير تفصيل يعمله كاتب الخمس كلّ نهار ليعل[م ؟] متحصّل الارتفاع مياومة .

تعريف في آخر كل نهارٍ بمبلغ الطرح على ما شهدت به المخازيم والمصروف منه بأسماء قابضيه والموقّع بالمساحة به والفاضل منه للديوان المعمور .

عمل بما اشتمل عليه من المتحصّل من الطرح للسنة مفصلا بشهوره وتواريخه مخصوماً . المحاسبات المعروفة بالسوداء والمحاسبات المعروفة بالبيضاء يذكر آخر كلّ محاسبة ما وجب عن حقّ العرصة جُملة ويفصّله بجهاته / وما يجب إضافته إليه عن حقّ تعيين الخمس ما بات وغيره . [155 v°]

الأعمال بارتفاع كلّ مركب بالواصل من الأصناف مخصوماً بالمبيع المأخوذ عنه مفاصله وما وجب عليه للديوان من المكس والقوف .

الأعمال بارتفاع العرصة مفصّلا بجهاته ومراكبه مخصوماً .

العمل الجامع آخر السنة بالارتفاع مضافاً ما يجب إضافته مخصوماً بالمستخرج والمحمول والمنفق والمحسوب مساقاً إلى الحاصل والباقي .

سراحات المراكب عند صدورها بعد تعليق ما يجب عليها من المكوس ثابتاً عليها الخطوط الجاري بها العادة وخطوط التراجمة آخرها بتعليق ما وجب عليها .

عمل جامع في كل [سنة بما] يبتاع برسم المتجر ا[لديواني بال]خزائن السعيدة مفصّلا بمراكبه وأصنافه وأسعاره وأثمانه مخصوماً بالمستخرج .

الأعمال بما أبيع من الأمتعة والأصناف [في] الخمس والتجائر المحمولة إلى الباب العزيز مفصّلا موضّحاً وما صحّ بالباب العزيز من أثمانها وأوزانها وأعدادها .

نسخ الحُجج المأخوذة على تجّار الروم بقبوضهم أثمان بضائعهم المبيعة في الديوان بعد استيفاء الحقوق الديوانية الواجبة عليهم مشهوداً عليهم آخرها الشهود المعدّلون بالثغر المحروس ممّا العادة جارية بإصدارها قرين المحاسبات المعروفات بالبيضا .

المستخدمون في النفقات .

الروزنامجات بنفقات الأساطيل المنصورة وخزائنهم المنفقة عيناً والأعمال والمخازيم بالمستدعي والمنفق .

[1] في الأصل بمساحته .

[156 r°] جهبذ الديوان بالثغر . الختمات / بالمستخرج عيناً وآخر ا . . . . . . بشواهدها .

المتجر الديواني السعيد وابتياعات الخزائن المعمورة ناظر الثغر ومشارف المتجر وشاهده وعامل المتجر وكاتب الناظر وكاتب مشارف المتجر المبتا[ع] من الخمس من التجّار يثبته المذكرون ولكلّ منهم تعليق مفرد . للمبيع من المتجر ومن حواصل المتجر . المستخرج والمنفق مثل ذلك و[قـ]طقون المتجر المشتمل على محاسبات المشترين بعمله المذكرون . جريدة تشتمل على الابتياعات والنفقات وفائدة المتجر ومعاملة الشبّ وجميع ما تشتمل عليه هذه المعاملة برسم كلّ منهم جريدة . تعليق بالواردين [. . . . . .] المبيع منه وخصم ذلك على ما جرت به العادة والذي يسترفع مع حسبانات المتجر وابتياعات الخزائن المعمورة ومعاملة الشبّ السلطاني على نسخ برسم الدواوين المعمورة والمستخدمين . المخازيم مياومة بما يباع من حاصل المتجر مفصّلا بأربابه وأصنافه وأسعاره وأثمانه ومبلغ ثمن المبيع منه على كل اسم (و)[الثمن] المبتاع به وما يـ . . . عنه من الفائدة كلّ يوم مخزومة .

الأعمال بالفائدة لكلّ شهرٍ عمل مفرد يشتمل على المبيع من الأصناف مميّزاً في كل منها أعداده وأوزانه وأسعاره والثمن المبيع والاستثناء منه بالثمن المبتاع به بعد وضع الحبوب ومع اضافة التوفير وما يجرى بعد الاستثناء به يكون عن الفائدة للديوان .

عمل في كلّ شهر بما أبيع من الأصناف مفصّلا بأصنافه وتواريخ بيوعه والمستخرج من ذلك والباقي / بعده . [156 v°]

محاسبات المراكب بما ابتاعه من كلّ مركب من الأصناف والأخشاب ومبلغ الثمن عنه وما تقرّر عند إفصال المبتاع به بالعين الشبّ وخصم ذلك بما قبضوه عيناً وشبّاً على حكم الشرط عند ابتياعه مفصّلا بأسماء أربابه لكل مركب محاسبة والشهادة فيها على الحسّابين بما تضمنه عن ثمن المبتاع وما تقرّر عنه عيناً وشبّاً .

الختمات بالمستخرج من مال المتجر والشبّ لكلّ شهر ختمة مفردة .

سياقة الأصناف والأخشاب في كل سنة . المراكب المبتاعة في كل سنة .

عمل بما ابتاعه من الخمس من الأصناف والأخشاب مخصوماً بالمستخرج .

عمل بما وجب للخمس من المكوس على ما ابتاعه متولّيّ المتجر في السنة مفصّلا بأصنافه ومراكبه والمستخرج منه والباقي بعده . تعريفات بالواصل من الشبّ بتواريخ وصوله .

المخازيم بالمبيع منه مياومة مفصّلا بمراكبه .

الأعمال بالمبيع في كلّ شهر مفصّلا بمراكبه مخصوصا .

سياقة الشبّ في كل سنة .

العمل الجامع بما حُمل من الأصناف والأخشاب إلى الصناعة المحروسة بمصر وغيرها وما صحّ به الوزن والعدد للسنة .

عمل جامع بارتفاع المتجر الديواني السعيد في كلّ سنة .

وصورة ما يحتاج المباشرون إلى معرفته من حساباتهم فهو على ما يأتي شرحه وبيانه .

ثغر الإسكندرية حماه الله تعالى .

الخُمس الرومي تعليق المبيع تعمل ورقة أوّله يذكر فيها حال وروده فيقال المركب الفلاني في العُدد الوارد من الموضع الفلاني ويذكر تاريخ وروده واسم ربـه / والأصناف التي شهد تعريف الورد بوصولها فيه وعدّة الواصلين فيه وأجناسهم وأسماؤهم ويذكر تأريخ البيع ويقال الصنف واسم مالكه الوارد به ثم يعمل شبه مسير فيقول [157 r°]

— عبد الحق بن عبد الواحد

الظروف	الوزن	طرح الظروف		
خمسة	مائتي وخمسين رطلا	خمسة وعشرين رطلا		
النقي مائتي خمسة وعشرين رطلا	أربعة دنانير	الجملة ٢	طرح الحلقة	قابضه
		تسعة دنانير	....	المنادي

ثم يُجيز على الثمن جائزة نقله إلى التأريخ .

— جماعة بن أبي الفضل

الظروف	الوزن	طرح الظروف		
عشرة	ستمائة رطلا	خمسين رطلا		
النقي				
خمسمائة وخمسين رطلا	السعر	الجملة ٢	طرح الحلقة	قابضه
	اربعة وسدس	اثنى عشر دينار	....	المنادي

— صاحبه .

الظروف	الوزن	طرح الظروف	النقي
عشرة	خمسة مائة رطل	خمسين رطلا	أربعمائة وخمسين رطل

السعر | الجملة ٢
أربعة دنانير | ثمان عشر ديناراً | خمسة وعشرين ظرفاً | تسعة وأربعين ديناراً
من صاحبه | وثلثي وربع
ثمان عشر ديناراً

[157 v°] / ورقة أخرى . المركب الثاني الزيت بلدر البنادقي مكيّ بن بركات

عشرة ظروف ستمائة رطل | خمسين رطلا | خمسمائة وخمسين رطلا | خمسة دنانير
سبعة وعشرين ديناراً ونصف | ثمن دينار المنادي | بركات بن فتيان
عشرة ظروف خمسمائة وخمسون رطلا | خمسين رطلا | خمسمائة رطل
بالسعر خمسة وعشرين ديناراً | ثمن دينار المنادي | عبد العزيز بن نجا
عشرة ظروف ستمائة وخمسين رطلا | خمسين رطلا | ستمائة رطل
خمسة دنانير وثمن | ثلثون ديناراً ونصف وربع | ثمن دينار الوزّان والصبّاح
ثلثين ظرفاً | ثلثة وثمانين ديناراً
في الديوان | وربع

ورقة أخرى | الثالث | طرح الشكائر جميعها | الشكارة ستة أرطال
ما خلا شكارة الأرز
خمسة أرطال

البندق
جونة الجنوي
صاحبه | شكارتين | مائة إثنا عشر رطلا | اثنا عشر رطلا | مائة رطل
دينارين | دينارين | ثلثمن دينار | عبد الحق بن عبد الواحد | شكارتين
مائة خمسة عشرين رطلا | اثنا عشر رطلا | مائة ثلثة أرطال | سدس سدس
المنادي ....

[158 r°] / عبد العزيز بن نجا | شكارتين | مائة وعشرين رطلا | اثنا عشر رطلا
مائة ثمانية أرطال | بالعين | دينارين | المنادي | ثلثي دينار
ونصف ثمن
ستة شكائر | من صاحبه دينارين
ستة دنانير وسدس
ونصف ثمن

ورقة أخرى

الزعفران كليمو الجنوي أبو الذكر الدمراوي
ميـزْوَدين
أحد وعشرين رطلا رطل واحد عشرين رطلا (أحد) وعشرين منّاً
ثلثة دنانير إثنين وسبعين ديناراً واحد وخمس
المنّ
الطرح سدس دينار

النحاس الأصفر :

برسمه
مائه أربعة وعشرين رطلا ماتي سبعة وأربعين رطلا ثمنية دنانير القنطار
الجروي اثنين وسدس مصري تسعة عشر ديناراً
ونصف وربع ونصف ثمن

وإذا اجتمع عنده في آخر النهار عدة أوراق لعدّة مبتاعين من عدّة مراكب أضاف كلّ ورقة إلى مركبها وهكذا يعمل في كل يوم حتى يكمل المركب على توالي أيام مبيعها ولا تجرى الأوراق على هذا الحكم إلا بعد نقلها إلى التأريخ وصورة التاريخ على ما يأتي شرحه وهو يوم الإثنين مستهل المحرّم

/عبد الحقّ بن عبد الواحد من الأوّل [158 v°]

هذه جائزة النقل إلى القر(ـ)طقون
خمسة ظروف عسل تسعة ونصف جماعة بن الفضل
عشرة ظروف اثنين وعشرين ديناراً صاحبه ثمنية عشر ديناراً
وثلثي وربع
وفيه من الثاني مكي بن بركات تسعة وأربعين دينار
عشرة ظروف سبعة وعشرين وثلثي وربع
ونصف

بركات بن فتيان
عشرة ظروف خمسة وعشرين ديناراً عبد العزيز عشرة ظروف ثلثين ديناراً ونصف وربع
ثلثة وثمانين ديناراً وربع في الديوان

وفيه من الثالث

عبد الحق بن عبد الواحد | عبد العزيز شكارتين | صاحبه
شكارتين بندق دينارين | دينارين وسدس | دينارين
ونصف ثمن

ستّة دنانير وسدس ونصف ثمن

وفيه من الرابع

بو الذكر بن الدمراوي | صاحبه
مِـزْوَدين زعفران | تسعة عشر ديناراً
اثنين وتسعين ديناراً | ونصف وربع وسدس وثمن

[r° 159] / ويعمل في جرم اوراق التأريخ على توالي التأريخ كما تقدّم شرحه في تعليق المبيع وينقل من التأريخ إلى القر(ـ)طقون ويذكر الاسم على رأس ورقة وشهر المبيع تحته ويذكر تواريخ الأيّام تلو الشهر ويذكر الوارد قبالته فيقول صحّ ذلك

وهذه صورته | المحرّم
عبد الحق بن عبد الواحد | مستهلّه
من الأوّل تسعة دنانير | فيصحّ من ذلك المحرّم
وفيه من الثالث | للنصف منه عشرة دنانير
د[ينار]ين ونصف ثمن | ونصف وربع ونصف ثمن

أحد وعشرين ديناراً ونصف ثمن

الحبوب :

الدينار حبّتين | سدس وثمن وحبّة
ينضاف كل عشرة دنانير | ثلث وثمن دينار | يكون ثلث وثمن وحبّة
بقي ربع دينار | عشرة دنانير
ونصف وربع ونصف ثمن

جماعة بن بو الفضل

المحرّم مستهلّه

من الأوّل إثنين وعشرين ديناراً | صحّ من ذلك للنصف من المحرّم
ثلثي وربع | إثنين وعشرين ديناراً
وربع وثمن

[159 v°]

/ ينحطّ

حبوب نصف ثمن وحبة — ينضاف نصف سدس وحبّة

بقي ربع وسدس وثمن وحبة — إثنين وعشرين ديناراً وربع وثمن

مكي بن بركات — يصحّ من ذلك للنصف

مستهل المحرّم — من المحرّم ستّة وعشرين ديناراً

من الثاني سبعة وعشرين ديناراً — ونصف وثلث وثمن

ونصف

ينحطّ حبوب

نصف وربع وثمن دينار

ينضاف

ثمن دينار

بقي ثلث وربع ونصف ثمن — ستة وعشرين دينارا

نصف ثلث وسدس ثمن

بركات بن فتيان

المحرّم

مستهلّـه — خمسة وعشرين دينارا

من الثاني

ينحطّ ثلثي وثمن دينار

ينضاف

نصف وسدس ونصف ثمن — أربعة وعشرين ديناراً

بقي ثلث وربع دينار — وربع وثمن (؟)

[160 r°]

/ عبد العزيز بن نجا

المحرّم مستهلّـه — من الثاني ثلثين ديناراً وربع — صح من ذلك المحرّم

النصف منه اثنين وثلثين ديناراً

وخمس وسدس ثمن (؟)

وفيه من الثالث — اثنين وثلثين ديناراً

دينارين وسدس — وثلثي وربع

ينحطّ ثلثي وربع دينار — اثنين وثلثين ديناراً

ينضاف ثمن وسدس ثمن (؟) — وثمن سدس ثمن

أبو الذكر الدمراوي

م]ستهله

من الرابع　　اثنين وسبعين ديناراً　　صحّ من ذلك المحرّم للنصف منه
سبعين دينار

ينحطّ　دينارين　　دينار نصف ثمن

ينضاف ربع نصف ثمن دينار

بقي دينار واحد ثلث سدس ثمن

سبعين ديناراً

دينار　نصف ثمن

تعليق المستخرج على رأس الورقة　　جائزة النقل إلى
المحرّم يوم الإثنين النصف منه　　القسطقون
للعين

[160 v°] / عبد الحق بن عبد الواحد

عشرة دنانير وربع ونصف ثمن

توفير سدس ثمن

جماعة بن أبي الفضل　　إثنين وعشرين ديناراً وربع وثمن

توفير ثلث ثمن وحبتين (؟)

مكّي بن بركات س[ت]ة وعشرين ديناراً
ونصف وثلث وسدس وثمن

توفير نصف ثمن

بركات بن فتيان

أربعة وعشرين ديناراً

ربع وسدس

توفير ثلث ثمن وحبة (؟)

عبد العزيز بن نجا

اثنين وثلثين ديناراً

ثمن وسدس ثمن

توفير نصف وسدس وحبتين (؟)

أبو الذكر بن الدمراوي
سبعين ديناراً
وربع ونصف ثمن
توفير نصف وسدس ونصف دينر (؟)

[161] ..../

/ الرواتب يذكر اسم كلّ منهم والمقرّر له في الشهر والمقبوض مشاهرة . [162 r°]

ورقة ما انصرف لتجّار الروم من أثمان بضائعهم المبيعة في الخمس مفصّلا بتوقيعات العامل وتواريخ إنفاقها.

ورقة المركب الأوّل من العدد الوارد من أقريطس بتأريخ وزنه كلململوا الجنوي توقيع تأريخه خمسين ديناراً توقيع تأريخه سبعين ديناراً .

موجب تعليق المبيع في تاريخ واحد مبلغه مائة دينار في الديوان فذلك من جملة مائة دينار بعد السمسرة وهي نصف دينار تسعة وتسعين دينارا ونصف الموجب ستة عشر ديناراً ثلث ثمن وحبتين

الخمس المائة دينار	عن تسعة وتسعين ديناراً
خمسة عشر ديناراً	ونصف
نصف وثلث وثمن	خمسة عشر ديناراً وثمن

ثلثي السمسرة
من جملة نصف دينار ثلث دينار
الجهبذة
من جملة تسعة وتسعين ديناراً ونصف
بعد ما لا جهبذة عليه سبعة عشر ديناراً وربع ثمن وحبتين
الخمس
خمسة عشر ديناراً
وثمن

/ الحبوب [162 v°]

عن تسعة وتسعين ديناراً	دينارين
نصف	ونصف [وربع وحبتين]

عن الباقي

أحد وثمانين ديناراً	وربع وسدس دينار
وثلث وربع وحبة	

وهو المائة نصف (دينار)

الابرهيمى

عن تسعة وتسعين ديناراً　　　　ثلث ثمن وحبة (؟)

التوفير

عن تسعة وتسعين ديناراً　　　　ثمن دينار
ونصف

المحاسبة السوداء

المركب الاوّل

محاسبة التجّار الواصلين فيه　　　　ممّا جميعه
وسط المركب　　　　مائة دينار
فى الديوان عليه من ذلك
خمس الديوان　　تسعة عشر ديناراً
بقي له أحد وثمانين ديناراً

[163 r°] / المحاسبة البيضاء

المركب الأوّل في العدد الوارد
من اقريطس بتأريخ وريسه
ما جميعه فى الديوان تسعة وتسعين ديناراً　نصف
عليه من ذلك المكوس الديوانية ثمانية عشر ديناراً　نصف
الخمس وتوابعه خمسة عشر ديناراً　وثمن
الجهبذة وربع وسدس دينار
الحبوب　دينارين ونصف وربع وحبة
الابرهيمى　ثلث ثمن وحبتين　　　التوفير　ثمن دينار
بقي له أحد وثمانين ديناراً
فأمّا القوف فإنه عن المركب
الذي ارتفاعه　خمس مائة دينار　　　خمسة وسبعين ديناراً
ونصف وثمن
ومهما نقص عن الخمس مائة دينار كانا بالنسبة .

ثغر دمياط حماه الله تعالى

الناظر والمشارف وشاهد الخُمس والصادر والعامل وكاتب الخُمس وكاتب الصادر والوارد وجهبذ الديوان ومشارف دار اليتيم والخازن فيها . ما يبيّن الوارد يثبته المشارف وكاتب الوارد والصادر . المبيع في حلق يثبته المستخدمون جميعهم ولكلّ منهم تعليق مفرد ومستخدموا دار اليتيم يثبتون عدد الأصناف عند البَيع لتحقيق الوارد / عليها . التعريفات بالمبيع في دار اليتيم من جهة مستخدميها [٧° 163] عند تكامل بيع المركب بأصناف وعدد ومحاسبات المراكب لكل مركب محاسبة تشتمل على المبيع في الديوان وما وجبه المالك على نفسه وما وُجِبَ على ذلك من المكوس . الأعمال بارتفاع الخمس لكل عمل مفرد . العمل الجامع بالخمس مفصّلا بمراكبه مخصوماً . الأعمال بارتفاع المراكب الواردة بغير بضاعة التي شُرح في حسبانات مستخدميها أنّه عن ثلث الأجرة المستأداة من المراكب الواردة بغير بضاعة لابتياع الغـلّات لكلّ مركب عمل مفرد مقرناً بالمخازيم بما صدر عليها بأسماء أربابه وأصنافه . العمل بما ابتيع من الخمس برسم المتجر الديواني مخصوماً . الأعمال بما استؤدي من المراكب الخمسيّة عن رسم المعد[مة] ورسم الترجمة و[ال]جهبذة ومتوفـّر الجروم الصادرة ورسم رياسة الفوهة وحرس مسلم لكل منها عمل مفرد مفصّلا بمراكبه . العمل بارتفاع الصادر الرومي مفصّلا بمراكبه والبضائع الصادرة عليها وأعدادها وأوزانها وأسعارها وأثمانها وما وجب عليها الديوان . سراحات المراكب على صدورها مفصّلة بالبضائع والغـلّات وما وجب عليها مخصومة . بالمستخرج على ما استقرّت عليه أجرة المسكون وعبرة الخال من الرباع الديوانية لكل شهر عمل . الأعمال بارتفاع الديوانية مخصوماً لكل شهر عمل . جريدة بما استقرّت عليه أجرة المسكون وعبرة الخال للسنة . العمل الجامع بارتفاع الخمس والأبواب وما مع ذلك / للسنة . معاملة المتجر السلطاني السعيد [٣° 164] والابتياعات والشبّ السيوطي . التعريفات بما ورد من الشبّ المخازيم بالمبيع من المتجر بأسماء أربابه . المخازيم بالمبيع من الشبّ الأعمال بما بيع من المتجر لكل شهر عمل مخصوماً . الأعمال بالفائدة مفصّلا بأصنافه والثمن المبيع به ويستثنى فيه بالثمن المبتاع به وما توجه من الفائدة بعد ذلك لكل شهر عمل مفرد العمل الجامع بالفائدة للسنة مفصّلا بشهوره . سياقة المتجر سياقة الشب الأعمال بما حُمل من الديوان إلى الباب العزيز وإلى الصناعة المحروسة بمصر وغيرها . الختمات بالمستخرج والمنفق . الحجج على رؤساء المراكب الخمسية [. .]ضهم أثمان بضائعهم في الديوان . الحجج على الشما[.]ة وبقيمة الأصناف والأخشاب المبتاعة برسم المتجر والإنشاآت بالصناعة بمصر وغير ذلك .

فأمّا حسبانات مدينة تنّيس حرسها الله تعالى فالملتمس منها على حكم ثغر دمياط حرسه الله تعالى المستخرج والمنفق يثبته المستخدمون في الخمس ولكل منهم تعليق يساوق عليه ويقابل به الختمات . الصادر على المراكب يثبته المستخدمون ولكل منهم تعليق . المتجر الديواني يثبته الناظر

والمشارف وشاهد الخمس والعامل غير ذلك . جريدة تشتمل على الارتفاع والابتياع والمستخرج والمحمول والمنفق وجميع المعاملات . قسطقون الخمس المشتمل على محاسبة المشتريين يعمله المشارف وشاهد الخمس والعامل وكاتب الخمس والذي جرت العادة باسترفاعه من الحسبانات على نسخ [164 v°] برسم الديوان / المعمور والمستخدمين . التعريفات بما ورد من المراكب لكل مركب تعريف مفصّلا بأصناف البضائع الواردة وعدد الواصلين فيه وأجناسهم . التعريفات مياومةً بما فرغ من المركب مفصّلا بأصنافه وما يحمل إلى دار اليتيم وإلى ساحل البحر . التعريفات الجامعة بما فرغ من المراكب عند تكامل تعريفه مفصّلا بأصنافه لكلّ مركب تعريف . التعريفات بالمبيع في الخمس مياومة لكلّ تعريف مفرد توجّباً . التعريفات بعدد الرجال الصادرين على كل مركب وأسمائهم وأجناسهم بعد عرضهم وتحقيق عددهم . محاسبة لكل مركب بما اشتمل عليه مبلغ المبيع فيه في الخمس من البضائع وغيرها والأمتعة ويُستثنى منه بما وجب للخمس عليها من المكوس والمطلق للريس والرجال والخالص بعد ذلك مخصوماً بما صدر للواصلين فيه من البضائع وغيرها معيّناً في كل منها القيمة عنه على ما تشهد به الضريبة الديوانية وما يخرج عنها على حكم سعر [1] الوقت الحاضر بمقتضى ما يحضر به تعريفات السماسرة وما قام به من المكوس الواجبة عليها للصادر وعقد حمل ذلك مقترنة بتعريفات السماسرة مشهوداً عليهم آخرها عمل بارتفاع الصادر والوارد والموقع باقطاعه للرجال بمدينة تنيس حرسها الله تعالى للسنة مخصوماً الأعمال بارتفاع مكوس الذمة لكل [165 r°] / شهر عملا مخصوما مقترنا بالمخازيم مياومة مفصلا بالأسماء والأصناف وما وجب عليها على حكم ما تشهد به الضريبة الديوانية عمل بما وجب على ما صدر من السمك السلور للسنة مفصلا بمراكبه عمل بالمتحصل من عبرة قطع الطوب بكوم بوره .

وأما خراج أراضي الزرع فينبغي لمن تولّى شغلا منه أن يُقدم استدعاء القوانين المشتملة على ذكر البقاع التي في النواحي برسم الزرع مثبتة بأسمائها وعدّة فُدُنها وما روي منها وتفصيل ذلك بالنقاء وما فيه من باقٍ وبروبية وبقماهة وما فيه من شتّاني [2] وشراقي ووسخ غالب لا يصلح إلا للمراعي أو مستبحر لا يمكن إخراج الماء عنه إلا بعد فوات وقت الزرع وهذا إنما يكون في المواضع الوطيّة وأوان وجوب استرفاعها فهو عند أخذ الماء في الانحطاط ورفعها يكون من جهة أدلّاء النواحي وفائدتها معرفة الريّ ويؤخذ خطوط الأدلّاء بزراعة ما يصلح للزراعة منه قبل فوات وقت الزرع لأنه إذا أهمل استرفاع ذلك في وقته وقُصّر في تطبيق ما شمله الري بالزراعة خُشي أن ينظم الأدلّاء قوانينهم على مقتضى الزراعة وينسبوا على ما وقع التقصير في تطبيقه بالزرع مما

(١) في الأصل سعن . — (٢) في الأصل بابر ، راجع ٤١ ب .

روى إلى الشراقي ليبرؤا من ال[قطيعة] فيه وصورة القانون أن يقول قانون رفعه فلان بن فلان الدليل بالضيعة الفلانية الجارية في الديوان الفلاني بمبلغ فدنها على ما استقرّ من عدة الفدن إلى آخر سنة كذا يعنى السنة المتقدمة وما روى منها لعمارة سنة كذا يعنى السنة الحاضرة وما في التى من باق وبروبية / وشتونية وبقماهة وما فيه من الوسخ الغالب والشراقي الذي لم يروِ لقصور النيل في هذه [165 v°] السنة ثم يقول على صفة المسير البقاع ويذكر تحته اسم الحوض ثم يقول الريّ منه ويذكر تحته عدّة فدن الريّ يقول النقاء ويفصّل فدنه ثم الباق ثم البروبية ثم الوسخ المزدرع والوسخ الغالب والشراقي ويعيّن تحت كلّ باب عدّة فدنه ويكون ذكره تفصيلا لما عقده أصل القانون وهذه الأبواب التي ذكرتها تكون كل كلمة منها قبالة الأخرى وبينهما فرق وعدّة فدن كلّ صنف تحته مثل الجداول ثم يقول فجميع ذلك وينظر الجدوّل الذي ذُكر فيه أصل القانون فيجمعه فهما اجتمع منه فهو عدّة فدن الناحية ثم يقول منه الريّ وينظر جدوّل الريّ فهما اجتمع من فدنه فهو جملته ثم يقول من ذلك النقاء ويفعل فيه كما وصفنا ويفصّل النقاء بالبقاق والبروبية ثم يقول ومن ذلك الوسخ المزدرع والغالب ويعقد جملته ويفصّل فدن المزدرع وفدن الوسخ الغالب ومنها الشراقي فيكون قوله من ذلك النقاء ومن ذلك الوسخ تفصيل جملة الريّ ويكون جملة الري وجملة الشراقي تفصيل جملة الأصل وإن كان هناك مستجر ذكره كالشراقي وإن أحدث البحر أرضاً في السنة الحاضرة ذُكر وإن كان مضافاً إلى جملة القانون وينضاف في القانون جدوّلين يقال في أحدهما الفدن المستقرّة في السنة الخالية ويقال في الثاني ما أحدثه البحر ويكتب الدليل خطّه في آخره بصحّة / ما رُفع والتزام الدرك فيما ذكر وإنّه إن نسب رياً إلى شراقي أو نقاء إلى وسخ أو باقاً إلى بروبية [166 r°] كان عليه دركه ويشهد عليه آخره ويؤرّخ خطّه وإذا رُفعت نسخته إلى الديوان كتب العامل عليها والمشارف بالمقابلة والموافقة . ثم يؤخذ الحُجـّة على الدليل بتحضير جميع ما ركبه الماء وشمله الري من أراضي الناحية التي يتولاها ويعيّن وتطبيقها بالزراعة على ما جرى به الرسم من استظهار في قطيعة واحتياط في مناجزة بعد شهر الأراضي وانتهاء الزائد فيها إلى حدّ يسوغ قبوله ويُشرط له في الحجـّة إزاحة العلة فيما يحتاج إليه من التقاوي الجاري بها العادة ويُشرط عليه أنّه متى بوّر شيئاً يصلح للزراعة أو نقل مفادنة إلى قبالة أو قبالة جرت العادة بتسجيلها بعين إلى حبّ كان درك ذلك عائداً عليه ولازماً له ويشهد عليه . وإذا ⟨ا⟩نقضت أيام الزراعة استرفع منه قانون الزراعة فيقول في صدره قانون رفعه فلان بن فلان الدليل بالناحية الفلانية بأصول فدنها ما روى من ذلك على مقتضى ما رفع إلى الديوان من أصنافه في وقت الذي ما تحـّل من ذلك لمزارعين مفادنة وقبالة على ما اقتضته الحوطة وجرت به العادة ثم يذكر الحوض واسمه وعدة فدنه وتفصيله بالريّ ويفصل الريّ بالنقاء وتفصيل النقاء بالباق ومزدرعه والكتان وفدنه وما يجرى مجرى ذلك حتى يقوم جملة الباق ثم يذكر البروبية ويفصّلها بما فيها من مفادنة وقبالات ومناجزة فيكون الباق

[°v 166] والكتان / والقبلات جملة النقاء ثم يأتي بالوسخ الغالب والشراقي مفصّلا بأحواضه ويكون جملة النقاء والوسخ والشراقي جملة القانون ويذكر الجملة في آخره ثم يفصّل فيقال الري ويذكر جملته ويفصّل الري بالمفادنات والقبالات ويفصّل بأصناف مزدرعاتها وأسماء مزارعيها ويكتب الدليل خطّه عليه بصحّة ما رفع والتزام درك ما ذكر ويكتب العامل والمشارف خطّيهما بالمقابلة والموافقة .
ثم يُطلب بعد ذلك سجلات التحضير فيقال سجلات رفعها فلان بن فلان الدليل بالضيعة الفلانية بما استقرّ عليه تسجيل ما روى من مزدرع من أراضي الناحية ويعيّن السنة على ما قرّره فلان ابن فلان العامل وخرجت به السجلات من قبله على ما جرت به العادة في المفادنات بهذه الناحية والقبالات المقرّرة الأسعار والقب[الا]ت المناجزة بالعين والحبّ وما بيع من الأوساخ برسم المراعي على ما تقرّرت عليه الحال أوان الزراعة ويسمى اسم المزارع ومن عوائدهم أن يقول في أوّل اسم يكون في السجلات المبارك وهو فلان فيكون نعته بهذا اللقب على حكم الجداول وبعد جماته ويبدأ بفدن العين وأصنافها وبقاعها وفدن الحب كذلك ويأتي بجميع الأسماء على هذا الحكم مفصّلا فإذا تكامل جميع ذلك يقول فجميع ما اشتملت عليه هذه السجلات ثم يفصّل ذلك بمنزاتين بين احداهما وبعقد جملة العين يقول فيها زراعة المزارعين ويفصّله بفدن العين والحبّ وما تقرّر عنها
[°r 167] من الخراج / وفدن المشاطرة ويفصّل ذلك بأحواضه ومنها لزراعة الأواسي وفدن الرسوم ويفصّل وإذا كتب العامل تقرير السجل لمعامل اشتر[ا]ط فيه توابع الزراعة من رسم وعشر فأمّا الرسوم فلا استحبّ استدراكها بعد العقد ولو كانت ممّا يدخل في جملة ما سجلت به الأرض بحيث يوضع ذكر الرسم مع حفظ أصله باستظهار في ايراد نظير ما يجب عنه في أصل العقد كان أحسن وأمّا العشر فلا يجب على الذميّ المزارع أدائه لجزيته وإنما يجب على المسلم وقد ذكرنا وجوبه في فصل وجوب الزكاة ويكتب الدليل تلو سجلات التحضير خطّه بما تقدم ويكتب المستخدمون أوراق التحضير بما قرّر تحضيره لأنّه لا يغنى قانون الزراعة عن أوراق التحضير لأن قانون الزراعة الفدن وقطائعها وأسماء مزارعيها وأوراق التحضير الاسم وجميع مزدرعه فيعقد فيه جملة خراجه . ثم يُسترفع من الدليل عمل الراتب بخراج الكروم والقصب الفارسي والبساتين ويسترفع من العامل قبله ضريبة بجميع ما يجرى في ناحية ويُقيم العامل المستجد لنفسه جريدة فيذكر اسم الناحية ثم يقول والذى تضمّنه القانون المرفوع من جهة فلان بن فلان بعدة فدنها ويفصله برى وأثار [. . .] مزدرعات وسواقي ثم يقول والذي اشتمل عليه ارتفاعها للسنة الفلانية ويجعل لذلك جملة يفصّلها بما تضمّنه المكلفة ويفصّل ذلك بسجلات التحضير وزائد المساحة ثم يقول وأضيف إلى ذلك
[°v 167] ما وجب إضافته ويذكر فى هذا الباب ما يجب إضافته ثم يقول / وذلك ثم يورد بعد الفذلكة البدل وال[ت]ثمين والبيع واستقرار الجملة بمقتضى ما تحرّر عليه ثم يورد باب المستخرج ويفصّله بختماته وباب المتحصّل ويفصّله بأصنافه وجهاته ويخدمها بجميع أبوابها إلى باب الحاصل والباقي ثم

يقول من جميع ذلك بأسماء أربابه ويكون كل اسم مفرداً يورد فيه أصله ومضافه وفذلكته وبدله وتثمينه وبيعه واستقرار جملته ثم يستخرج من عرضه ويحصّل ويحتسب بما يجب الاحتساب به إلى أن يسوق ما باسمه أو تعليق أو باقٍ ويكون كلّ فصل من فصول هذه الجريدة وقت إقامتها خالياً حتى ينزّل في كل فصل منه ما ينبغي تنزيله في تضاعيف شهور السنة من المكلّفة مساحة في وقتها ومستخرج في شهره وتحصيل أوانه . وإذا تكاملت الز[راعة . . . .] عليها الجايحة ندب من الديوان المساح ومعهم شهود لمساحة الارض فيخرج المشارف والعامل والماسح والشاهد والأدلّاء ووجوه المزارعين والقصابون ويبتدئون بالمساحة ويثبتون عدة الأقصاب الى أن تمسح الارض كلها ويثبتها الماسح من املاء القصاب من مشاهدته فهذا ما يفعل في [عمل المسـ]ـاحة ثم تضرب القصب وتحرّر ما يجب عن تضريبها فإذا انقضت مساحة كلّ يوم أخذ قنداق الماسح وخُتم بخاتم الشاهد والعامل وجُعل عند الشاهد وأنا أذكر مثال القنداق الذى يرفع إلى الديوان ويرفع نسخته إلى المشارف والعامل يقال في صدره قنداق رفعه فلان بن فلان الماسح بما اشتملت عليه مساحة / المفادنات [168 r°] بالضيعة الفلانية لسنة كذا وكذا بحضور المشارف والعامل ويذكر اسميهما ودلالة فلان الدليل في مدة أوّلها يوم كذا ويعين اليوم والشهر والسنة ثم يقال الحوض الفلاني ويرسم تحته ستة رسوم فالرسم الأول لاسم المزارع والرسوم الأربعة للرأسين والريحين ومنه ما يكون مثلثاً برأس وريحين ويشد ذلك الجدول بخطّه إذ ليس هناك ما يذكر فيه والجدول السادس يكون فيه تضريب الفدن ثم يأتي بحوض حوض إلى أن ينجز المساحة وقد يتردد الاسم الواحد في عدة أحواض ويقال في آخر القنداق فذلك ويذكر جملة الفدن ويفصّلها بأصنافه وأسماء مزارعيها ثم يعمل بتأريخ بعد ذلك والتأريخ هو أن يورد اسم مزارع [. . . . .] باسمه من الفدن على حكم المساحة مفصّلا بأحواضه وأصنافه وقطاعيه ثم يقول بعد ذلك ما تضمنته السجلات ثم زائد المساحة فيكون ذلك تفصيلا الجملة وتكون الأ[سماء] على حروف المعجم لتسهل وجود الاسم إذا احتيج إليه إلى أن يكمل ، ويكت[ب . . . .] الماسح خطّه تلوه بأنه رفعه وعليه المحاققة عليه ويكتب الشاهد عليه بحضور المساحة وموافقة ذلك لما ثبت عنده و[. . . .] المشارف عليه والعامل بالمقابلة والموافقة ثم يُنشىء حينئذ المكلفة بما يتعلّق بمزارع مزارع مميّزة فيه بقاعه وزراعته ثم يذكر تحت كل اسم ما تضمنته السجّلات وأصنافه وزائد المساحة وأصنافه وقطائعه ثم يقول في آخر المكلفة فجميع ما اشتملت عليه هذه المكلفة / ويذكر عدّة الفدن المجتمعة من السجـلّات وزائد المساحة ويفصّله بالأصناف [168 v°] والقطائع والأحواض إلى أن يستوفي ذلك ليعتمد العامل في إيجاب الحق واستخراجه على حكمها .

وأمّا مساحة الرواتب فالمعتاد في مساحتها أن يمسح في كل ثلاث سنين دفعة واحدة ويفصّل الغروس في المساحة من الكرم والشجر والمستجد وأعوامه وقطائعه ومن الناس من يمسح من الشجر

ويترك الأرض التى فيها السياج ولا استحب ذلك لإشغاله الأرض ببناء جدار البستان وسياجه ويكون ذلك مثبتا وعليه من خراج الأرض بقدر ما تقتضيه المباشرة وإذا نُظمت المكلفة عُقدت جملتها وفُصّلت الأصناف وقطائعها وإذا تكامل إ[درا]ك الغلّة اختير لها الخزّان الأمناء ويتقدم إليهم بقبض الغلات من أجودها أ[صناف]اً ويجعل مع كل خازن شاهد أو شاهدان ويتقدم إليهم بأن يميزونها ويقبضونه ما هو من خراج السنة الحاضرة وما هو من باقي ما قبلها وما هو من مرتجع التقوى ويكتبوا للمعاملين براءات بذلك مفصّلة على ما تقدّم شرحه . وعادة المصريّين يشترطون على الخزّان فصل الكيل معيّناً فيما يقبض [وينفق] وهذا بقية من أفعال القبط واعتمده أيضا من المسلمين من جرى على العادة فيه وإذا تأمل العامل قول الله عز وجل « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أوليك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لربّ العالمين . كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون » [قرآن صورة ٨٣ ١ ـ ٦ و١٥] .

[169 r°] نظر لآخرته وتحرّر من تعلق / ذم[ت]ه بمظلمته لاحد من الناس . ويسترفع من الخزّان المخازيم بمقبوض الغلات مياومة بأسماء أربابها وعند تقضّي القبض يسترفع منه العمل الجامع وإن تكن هناك معصرة جعل عليها الشاهد الأمين والوكيل واسترفع من وكيل مخازيم مياومة بما تحصل من الاعتصار مثبتا بعدة أحجاره وما تحصل تحت يده من قند وعسل وما أنفقه من السنين في الغالين وغيرهم في كل أسبوع بقدر ضرائبهم .

وعند انقضاء السنة يرفع العامل جماعة وهذه صورة مثالها فيقول جماعة رفعها المملوك فلان ابن فلان بما اشتمل عليه ارتفاع الأعمال الفلانية لسنة [كذا] وكذا الهلالية الخراجية بمقتضى ما تشهد به حـ[سبـ]ـا[نـ]ـاتها بمشارفة فلان بن فلان وتولّى المملوك ما [. . . . . .] فذلك الأصل على ما تضمّنته أعمال الكتّاب المتولّين بكلّ ناحيةٍ وما تحرّر به ما رفع من شواهدها من أعمال الهلالي والجوالي وأجرة الرباع وغير ذلك والخراجي على ما تشهد به سجّلات التحضير ومكلفة المساحة والمضاف إلى ذلك عن التقاوي المطلقة لعمارة السنة المذكورة والحاصل والباقي لما تقدمها والعُدد والآلات الموردة سياقات الحولة وما اقتضته الفذلكة بعد ذلك والبدل منه والمثمّن والمبيع والمبتاع وما اعتصر من فدن القصب السكر وما نصبت منه لعمارة سنة كذا وكذا وما ضرب من فدن النيلة وصيغ من الحديد الغشيم والمكسور وما استقرّت عليه الجملة بعد ذلك عيناً وغلّـة وأصنافاً والمستخرج

[169 v°] من ذلك بمقتضى ختمات جهبذ الأعمال والمتحصّل / على ما يشهد به سياقات مقبوض الخُزّان بكل ناحية والمحسوب عمّا وجب الاحتساب به والموقوف عمّا يأتى ذكره في مواضعه والمنقول على ما يأتي شرحه والفذلكة الجامعة وما اقتضت السياقة إيراده حاصلا وباقياً إلى مدة آخرة كذا وكذا من سنة كذا وكذا . رفع أن مبلغ ما اشتمل عليه ارتفاع المذكورة في السنة من العين ومن

الغلات ويذكر أصنافها ومن الفدن قصب سكر راس خلفة قلقاس نيلة ومن القطن ومن السمسم ومن الارز بقشره ما يجبى في الهلالي الجوالي أجرة الرباع السلطانية والأحكار وما يجرى في الخراجي ونيل (؟) من جميعه الناحية المعروفة بفلانة عيناً غلة وأصنافها فدن قصب سكر راس خلفة نيلة قطن سمسم أرز بقشره تفصيله ما يجرى [الهلالي] عن مال الجوالي وأجرة الرباع والأحكار ما يجري في الخراجي على ما تعيّنه مكلفة المساحة ما تضمنته سجلات التحضير المناجزات المفادنات زائد المساحة وتذكر ناحية ناحية إلى أن تتكامل نواحي العمل ويقال وأضيف إلى ذلك ما وجب إضافته عمّا يأتى ذكره التقاوي المطلقة بعمارة السنة المذكورة اس (؟) المساحة الحاصل والباقي لما تقدمها عيناً وأصنافاً الحاصل الباقي العدد والآلات فذلك الأصل وما أضيف إليه عيناً غلة أصنافها فدن قصب سكر راس خلفة قلقاس نيلة سمسم أرز بقشره ومن العدد والآلات .

[..]

[180 r°] ## / الفصل الثانى عشر

فى كتابة الجيش الموردة فى هذا الكتاب لتعلقها بصناعة الحساب

[180r°-183v°] / . . . .

[184 r°] / فاما كتابة الجيش الآن فليس فيها من الصناعة ما يحتاج فيه إلى توقيف ولا يفتقر فى علمه إلى تعريف لأن العمل الآن على إقامة اسم الأمير وأجناده وما هو مستقر باسم كل منهم من مبلغ واجبه ثم يقام له من النواحي ما يوازي عبرته ما أورد باسمه ويخرج فى كل وقت عند العرض ما يلزم عن نقص العدد وتفاوت المدد والذكي يلمحه بأسرع ناظر ويدركه بأول خاطر فلا تعب فيها ولا نصب إلا في كثرة الشغل لما استقرت الآن عليه الحال من وضع رسومها الماضية وأحكامها السالفة ورسومها الآن أميل إلى العدل وأقرب إلى السماحة والفضل فأما كتابة الجيش التى كان كتاب المصريين يعتمدون عليها فان فيها من الرسوم والتقسيات والأحكام والاقطاعات ما قد درس رسمه وذهب حكمه إلا يسير من شرائطها في شرذمة من المصريين وهم طوائف القبائل الاسكندرانـ[ـيـ]ـين والفرسان والرجلة من الكنانيين وطوائف من العربان وقواد الأساطيل وأنا ذاكر من ذلك طرفا .

[184 v°] / فأقول ما يحسن بصاحب صناعة كتابة الجيش أن يحكم معرفة الحلا والشيات وأول من أخذ بها وأمر باستعمالها مروان بن محمد الجعدي فإن الكتّاب شكوا في رجل فأسقطوه فأمر بتحلية الجند ثم عاد ذلك من أوّل أقسامها وأكد شروطها وأحكامها إذ به يرتفع التلبيس ويمتنع التدليس ومعرفة هذا الشأن تختص بكاتب الجيش كما تختص معرفة الحساب بكاتب الخراج وسأورد بمشية الله من ذلك ما أسلك فيه اشارات كتّاب الجيش في الحلا والشيات فما نقلناه عن شيوخ الصناعة وتعرفناه من اصطلاحاتهم فيها ولأهل اللغة في الحلا والشيات مذهب غير مذهب كتّاب الجيش وكتّاب الشروط فالسن يعتمدون فيه على ما يأتي بيانه يقال مراهق ثم بالغ ثم حين طرّ شاربه ثم حين بقل ذقنه ثم حين انصلت لحيته ثم شابّ فان كان خفيف العارضين قيل شاب خفيف العارضين وإن كان عارضاه لا شعر بهما وانما الشعر بذقنه قيل سناط وهو الكوسج وإن كان كاملا ولم يكن بوجهه شعر بالجملة قيل اثط فان كان في شعر وجهه صفرة قيل أصهب الشعر وأصهب العنفقة والسبال لما دون ذلك وإن بدا في لحيته شيب قيل بلحيته نبذ شيب ثم وحين خيط الشيب ثم مجتمع إذا كان السواد والبياض فيه متقاربين ثم الشيب إذا ابيض جميع اللحية كذلك يستعمله كتّاب الجيش وإن كان خصيّا قيل خادم واتبع بباقي الحلية ويقال أسمر اللون تعلوه حمرة ثم أسمر

[185 r°] من غير ذكر حمرة ثم أسمر شبه آدم ثم / آدم يشبه أصفر ثم أصفر يشبه خروبى ثم أسود حمراني ويقال رحب الجبهة وهو سعة ما بين الجبين طولا فإذا حسنت ولم تكن غليظة اللحم قيل واضحها

فإن كان بين الجبّين ضيقه قيل ضيّق الجبهة فان كانت ناتية قيل باديها[1] فان كان فيها كسور قيل وبها غضون وإن كانت خفية قيل وبها غضون خفية فان كان بها خال أو أثر ذلك منسوبا إلى مكانه ثم يقال انزع والأنزع ما ينحسر عنه الشعر من أعلا الجبين فإن زاد قليلا فهو أجلح ويقال مقرون والقرن أن يلتقي طرفا الحاجبين فان كان مشتبكا قيل غليظ الحاجبين متصلهما وإن كان شعر القرن يسيرا قيل مقرون خفي ويقال أبلج وهو أن ينقطعا حتى يكون ما بينهما نقيا من الشعر ويقال أيضا بعد ذكر البلجة غليظ الحاجبين وإن كانا دقيقين الى مؤخر العين قيل دقيق الحاجبين أزجهما فإذا استدار الحاجبان كاستدارة القوس قيل مقوّسهما ويقال خفيف شعر الحاجبين أو خفيف شعر مؤخرهما ويقال إذا اتسعت العين أعين فإذا كانت ضيقة قيل صغير العينين ويقال أبخص إذا كان كبير لحم العينين غليظ الأجفان وغائرهما إذا كانتا داخلتين ويقال جاحظ العينين والجحاظ خروج المقلة وظهوره والمقلة شحمة العين التي تجمع البياض والسواد فان كان بها رطوبة قيل مرطوبهما وإن كانت بعينيه شهلة قيل أشهل والشهلة أن يكون سواد العين بين الحمرة والسواد فإن كانت بها زرقة قيل أزرق والزرقة خضرة الحدقة وان كان باحدى / عينيه نكتة بياض ذكر [185 v°] ذلك والمحجر فجوة العين والفجوة في اللغة المتسع من الأرض وما بدا من البرقع والنقاب وقال ابن الاعرابي المحجر ما دار بالعين من أسفلها من العظم وكذلك ان كان بمجرى الدمع منهما أو من أحدهما .

الأنف :

يقال طويل الأنف وإن كان دقيقا ذكر فقيل دقيقه وقصيره ويقال وارد الأرنبة اذا كانت بادية الى أسفلها وان كانت بادية الى أعلاها قيل منتصب الأرنبة يقال في المنتصب الأرنبة شاخص الأرنبة أيضا وإن كانت ضخمة قيل ضخم الأرنبة وإن كان عريض الأرنبة متطامن القصبة مع انتشار في منخريه قيل أفطس وإن كان متأخر الى الرأس مرتفعا عن الشفة قيل أخنس وإن كان بالخنس أثر ذكر وأكثر ما يجتمع الفطس والخنس في السودان فيقال أخنس أفطس فإذا انشقت الوترة التي بين المنخرين أو انخرم الأنف من عرضه فهو أخرم وإن كان فيها خال أو اثر ذكر ويقال منتشر المنخرين أو مضمور المنخرين وإن كان مقطوع الأنف قيل أجدع .

ومن حلا الوجه

يقال ناتي الوجنتين والوجنة فرق ما بين الخد والمدمع ويقال مضموم الخدّين . وإن كان غليظ الشفتين ذكر ذلك وبادي الثنايا العليا والرباعيات والانياب والضواحك وهذه الستة عشر سنا هي

(1) وفى الأصل باذيها .

المستعملة في الحلا فأما الباقية وهي ستة عشرة سنا اثنتى عشر رحى وأربع نواجذ وهي أقصى
[186 r°] الاضراس فتكون عدة ما يستعمل وما لا يستعمل / اثنان وثلثون سنا وإن كان مكسورا بالطول
قيل أقصم بالفاء وما تعرض أقصم بالقاف وإن كانت أسنانه متفرّقة قيل أفرق الأسنان وإن زاد
الفرق قيل أفرج وإن كان بين السنين متباعدا وإن تدانت أصولهما قيل أفلج [1] وقل أن يستعمل
ذكر الفلج [2] في الجيش فإن كانت أسنانه قصيرة متلاصقة قيل اكس الأسنان وإن كانت متراكبة
قيل مراكب الأسنان وإن كانت مختلفة ذكر ذلك أيضا وإن كان فيها تداخل قيل متداخل السن
الفلانية وإن كان في أسنانه زائدة ذكرت في الموضع الذى هو فيه فقيل من الثنايا العليا والسفلى اليمنى
أو اليسرى أو الرباعية أو بين الرباعية على حسب ما يكون وان كان شيء منهما مقاوعا قيل في
الأعلا كذا أو في الأسفل قيل مقلوع كذا فإن سقط مقدم الأسنان من فوق ومن أسفل قيل أهتم .
وممّا يذكر آخر الحلية ان كان مجدورا ظاهر الجدرى قيل مجدور بيّن وإن كان جدريه قليلا
قيل بوجهه نبذ جدرى خفي وإن كان به نمش أو كلف ذكر ذلك وإن كان بوجهه شروط وذلك
إنما يكون للحبشة والسودان قيل بوجهه شروط بلاده وإن كان مشقوق الشفة العليا قيل أعلم أو الشفة
السفلى قيل أفلح .

وأما القامة وهي مما يجعله كتّاب الشروط تلو اللون فليس لكتّاب الجيش بذكرها غاية ومنهم
من ينعت الرجل فإن كان طويلا زايدا سماه بفلان الطويل وإن كان قصيرا قصرا ظاهرا سماه
بفلان القصير وما بين هذين فلا يحتاج الى ذكر قامة .

[186 v°] / وأما الشيات :

الأشقر وهو الذي يضرب لونه الى لون الحنا والكميت الأشقر الذي عرفه وذنبه أسودان ويقال
للذكر والانثى فإن كان يضرب الى الصفرة قيل كميت بصفرة والأصدأ هو تضرب شقرته الى
السواد وتعلوها دنى خضرة والأدهم وهو الحالك السواد فإن لم يكن حالكا ولا صافيا قيل أدهم
عنبري والأشهب القرطاسي وهو الناصع البياض وإن لم يكن بياضا ناصعا وإن كان فيه يسير من
سواد اقتصر على أشهب فان كثر السواد قيل أشهب بسواد والزرزوري أن يكون السواد والبياض
فيه متقاربين والأبرش أن يخالط الشهبة سواد وحمرة والصنابي وهو أن يكون الكميت أو الأصفر
يخالط شعره شعرا أبيض منسوب الى الصناب وهو الخردل بالزبيب والأصفر السمند وهو الذي
لونه أصفر وعرفه وذنبه أسودان وهو اسم أعجمي والأصفر الصيني وهو الذي لونه أصفر وعرفه

[1] وفى الأصل أبلج . — [2] وفى الأصل البلج .

وذنبه أبيضان والأبلق وهو الذى يصيب البياض من التحجيل الى حقويه ومغابنه ومرجع كتفه
وإن كان ذلك البياض يسيرا ذكر اللون وقيل ببلقه والأشعل وهو الكميت أو الأشقر أو الأدهم
اذا كان في بدنه نبذ بياض وإن كان الفرس لا بياض بوجهه ولا بساير جسده قيل بعد ذكر لونه
بهيم وإن كان البياض بوجهه ولا شيء في قوايمه ذكر الذي في وجهه وقيل بعده مصمت واذا
كان بوجهه شعرات بيض قيل بموضع القرحة شعرات بيض فإن كانت في قدر الدرهم قيل أقرح
بالقاف وإن كان ذلك / خفيفا قيل أقرح خفي وإن كانت الغرة أكثر من القرحة وسالت ودقت [٥ r° 187]
ولم تجاوز العينين قيل أغر عصفور فإن كانت منتشرة وذهبت عرضا قيل أغر شادخ فان اتسعت
واستطالت ودق طرفها قيل أغر يعسوب فإن دقت وسالت ثم اتسعت وجللت الخيشوم ولم تبلغ
الجحفلة قيل أغر شمراخ فان كانت سائلة في الجحفلة قيل أغر سائل وإن كانت منقطعة من وسطها
أو ما يقاربه قيل منقطع وسطها وإن كانت سائلة وأعلاها متسع قيل واسع أعلاها فان انتشرت
على العينين قيل أغشى فان كانت احدى العينين زرقاء قيل أخيف العين اليمنى أو اليسرى أو الزرقاء
والخيف الاختلاف فان كانت الزرقة فيهما قيل أزرق فان كان البياض في خديه جميعا قيل لطيم
من الجانبين وإن كان في أحدهما قيل لطيم من الجانب الأيمن أو الأيسر فان كان في الغرة شامات
قيل وبها شامات وإن كان أعلا الغرة كالهلال قيل أغر مهلل وان كان في جحفلته العليا بياض
قيل أرثم وإن كان هناك سواد قيل أرثم بسواد وإن لم تكن الغرة سائلة فكان الرثم مستطيلا الى الأنف
قيل أرثم مستطيل وإن كان في جحفلته السفلى بياض قيل ألمظ وإن كان بها سواد ذكر وان كان
بحنكه بياض قيل محنك وإن كان بهما أو بأحدهما بياض ذكر وإن كانت أذناه مشقوقتين قيل
مقرط وإن كانت إحداهما قيل مقرط الأذن اليمنى أو اليسرى وإن كان في يديه أو رجليه أو إحداهن
بياض مقصر عن الرسغ والرسغ مفصل ما بين الحافر والساعد فهو التظفير / فيقال مظفر كذا [v° 187]
فان كان البياض أكثر من التظفير ودون التوقيف فهو منعل والتوقيف أن يصيب بعض الأوظفة
بياض ولم يعدها الى أسفل ولا فوق فذلك التوقيف يقال فرس موقف والوظيف الساعد وإن
لم يكن مستديرا قيل أغر دائر فان تجاوز الارساغ ولم يبلغ الركبتين قيل محجل وإن تجاوز الركبة
قيل محجل مجبب والجبة موصل الوظيف في الذراع فان تجاوز العرقوبين قيل مسرول وقد يكون
بياض في الذراع والكتف والفخذ ما تأتلف منه صور فيقال مصور الذراع أو الكتف أو الفخذ
ويكتفى اذا كان محجل القوائم أو منعلها أن يقال محجل أو مظفر أو منعل فان كان في ثلث دون
يد أو رجل قيل محجل الثلاث مطلق اليد أو الرجل اليمنى أو اليسرى فان كان التحجيل في يديه
قيل محجل اليدين أو في رجليه قيل محجل الرجلين وإن كان محجل اليد اليمنى والرجل اليمنى قيل
محجل شكال أيمن وكذلك إن كان في الجانب الأيسر وإن كان محجل اليد اليمنى والرجل اليسرى
قيل محجل خلاف من يده اليمنى وإن كان من اليد اليسرى مع الرجل اليمنى قيل محجل خلاف من

يده اليسرى وإن كان في التحجيل أو الانعال والتظفير نقط سود قيل محجل أو منعل أو مظفر بتسمير فان كان أبيض البطن قيل أنبط وقد يكون على كفله نقط بيض فيقال مرشوش الكفل ببياض .

[r° 188] وشية البغال أن يذكر اللون واذا كانت جحفلته ومحجرا عينيه بيضا تضرب الى الصفرة / قيل أقمر وعادة كتاب الجيش ترك التحقيق في الخط والاقتصار في بعضها على الاشارة ببعض الحروف كقولهم هذا سقط بالوفاة وصورته فى خطهم هقط وقولهم فى الحلية شاب أسمر وصورته في خطهم سمر [1] وهي اشارات صارت عندهم للتكرار والعادة تقوم مقام الحرف المجهور والأمر المشهور .

وأما رسوم ديوان الجيش بالديار المصرية :

فان ذلك يجتمع في أربع جهات انفاق واجب وايجاب مشاهرة واقطاع جيشي واقطاع اعتداد. فالانفاق يكون للحجرية المرسومين بالحجر وغيرهم وفي الانفاق اقطاع على ثلثة أضرب فمنها الوزن وهو مما لا نقص فيه. والثاني العدد النقيل واقتطاعه خمسة دنانير من كل مائة دينار من حساب قيراط وخمس عن كل دينار وعادة كتاب الجيش يجبرون فيه الكسر فمن كان له في الشهر دينار واحد استثني منه عن حق العدد بقيراطين ومن كان له ثلثه دنانير اقتطع منه سدس دينار وإن بلغت في الشهر تسعة دنانير اقتطع منه نصف دينار ولو حمل على الحساب المقدم ذكره لكان الاقتطاع ثلث وثمن دينار ومثله في الشهر تسعة عشر دينارا فالاقتطاع منه دينار واحد ولو حمل على الحساب المذكور لكان نصف وثلث وثمن دينار . والثالث من أول هذه الطائفة الذين يقبضون بهذا القبض

[v° 188] كالرهجية ومن يجري مجراهم فان الاقتطاع منهم ستة / دنانير وثلثان من المائة من حساب قيراط وثلثة أخماس قيراط من كل دينار والحال في جبر الكسر على ما تقدم ذكره . وربما كان لأرباب الانفاق جراية وقضيم والجراية إن كانت خبزا اختلف مقدارها فمنهم من له وظيفتان ومن له وظيفة واحدة ونصف وهو الذي يطلق عليه قدر الجراية في الديوان ومنهم من له وظيفة واحدة ومنهم من يطلق جرايته قمحا فيكون في الشهر التام ثلث اردب وفي الناقص ربع ونصف ثمن اردب والقضيم نصف ويبة في اليوم وكانت العادة متقدما جارية أن يكون الانفاق في أربابه على حكم من له ثلث عطيات في السنة كل عطية أربعة أشهر وخمس عطية ذلك في كل اثنين وسبعين يوما عطية وهذه العادة فقد كانت متروكة في آخر وقت . وأما أرباب ايجاب المشاهرة فهم أرباب الخدم الذين لا تستقر على حال لما يتخلل ذلك من التولية والصرف والزيادة والنقص فانهم يوجب لهم في كل شهر استحقاقهم بقدر المباشرة وكذلك أرباب الرواتب ومعاملة الايجاب لمن هذه حاله كانت جارية

[1] كذا في الأصل ولعله شمر .

في ديوان الجيش وتنقلت الى ديوان افرد لذلك وسمي بديوان الرواتب وانتقل من أن يكون فرعا من ديوان الجيش الى أن صار متوليه فرعا لمتولي ديوان المجلس الذي يجري فيه معاملات الأموال .
وقد كان يوجب من ديوان الجيش أيضا مشاهرة للأجناد المستخدمين في المراكز وذلك أنه كان بكل مركز نائب عن ديوان العرض يتعرض في كل وقت المركز به بالأعمال فمن صح عرضه في مجلس / الحرب قرر التعريف بصحة عرضه واستمرار خدمته وفذلك العدة في آخره وأصدر الى [189 ر°] الديوان بالباب وعلى ظهره خط متولي الحرب بصحته ويوقع عليه متولي ديوان المال باخراج الحال ويخرج من الديوان ما يشهد به فيه من موافقة أو غيرها وأخر قبض ويوقع تلوه بايجاب ما شهد به الديوان ويعين فيه الاستحقاق الى حين تقرير التعريف ويخلد التوقيع الديوان ويوجب الخرج به .
وإن كان منهم من له جراية لوجب ايصاله بالجراية خرج مفرد وعين في خرج الايجاب ذكر ورود التعريف وشموله بالتوقيع وتاريخ التوقيع . فان تضمن التعريف ذكر ما يجب اقتطاعه عن ترجل أو غيره اقتطع ذلك الايجاب فاستثنى منه منسوبا الى ستة ومن الأجناد من كان تجرد الى المراكز بالثغور الشامية فيجري على رسمه في اقتطاعه وينفق فيه معونة لا يحاسب بها وهو عشرة دنانير عدد لكل فارس ويسمى من هذه حاله بدل لأن الخدمة تدور عليهم .

وأما الاقطاع الجيشي فله حكمان أحدهما ما يكون هلاليا والعادة فيه أن يوجب من ديوان الجيش استحقاق من هو مقطع به لشهرين وثلثة وأربعة فيكون للسنة عدة ايجابات والعرض لازم عند التماس الايجاب والآخر الخراجي وهو أجر الواجبات في السنة الهلالية على مال السنة الخراجية الجارية معها وتداخل السنة الخراجية في السنة الهلالية معروف وقد تقدم القول في كتابنا هذا بما يغني به / عن تكريره في هذا الموضع ولا يوجب لها ولا استحقاقهم إلا بعد تقضي السنة ويوجب [189 v°] على الكمال لمن يستحقها في خرج واحد بخلاف المقطعين في الهلالي . وأما اقطاع الاعتداد فان ذلك لا يكون إلا في العرب المدونين خلا العرب القرشيين فان حكم واجباتهم حكم الواجبات الجيشية ولا يوجب لأرباب الاعتداد خرج وكانت العادة جارية عند عرضهم بالقبض وهو أن يحضر خلاف [1] فيخلص من خد كل فرس شيتة (؟) مقدارا يسيرا فتكون شيمة له خشية من تكرر الرجالة على دواب الفرسان الذي تقدم عرضهم ويتقدم كل مقدم وأتباعه معه من نفرة العرض ويقدر لذلك جريدة نسختها جريدة باستمرار واجبات فلان بن فلان ومن معه من العرب الفلانيين الذين خرج الأمر العالي باقطاعهم الاعمال الفلانية لاستقبال السنة الخراجية بعد ما شرط عليهم من لزوم الطاعة وحفظ الطرقات والسعي في المهمات والخدمة في العساكر المنصورة بغير جار ولا جراية ولا

(١) حلاق ؟

ما يخرج عن اقطاعهم وضمان المقدم الدرك عنهم فيه قررت في التاريخ الفلاني

الاسماء والواجبات

فلان بن فلان المقدم فلان بن فلان ويعين مبلغ

اسمه كذلك

فذلك

العدة كذا وكذا

[190 r°] / ومبلغ واجباتهم في السنة من العين كذا وكذا والأمر في اقطاعهم بحيث أمر به على ما يستقر ثم قرر اقطاعهم بالمبلغ المستقر في الجريدة بما يستظهر به عليهم في عبرته من النواحي لأن عادة العرب اذا أقطعوا ناحية أن يجعل عبرتها معهم أكثر من عبرتها مع الأجناد لأن العادة على ما يقطع الأجناد عن كل دينار عين ثلثة دنانير واجبات فاذا تقرر الاقطاع وقع متولي ديوان المال بامضائه ويثبته في ديوان المجلس وديوان الجيش والاقطاعات وإن اتفق أن تكون عبرة الاقطاع زائدة عن مبلغ الواجبات يشرط عليهم القيام بالفاضل ويطالبون على كل أربعة دنانير اعتداد بدينار واحد جيشي في هذا الاقطاع ويساق ذلك من ديوان الاقطاعات على متولي فواضل الاقطاعات بالعمل الذي يتولاه ولأجل ذا ينفق من فواضل الاقطاعات وما يجرى مجرى ذلك من حفظ العبرة وغيرها لم يكن ديوان الجيش مفردا بشيء من أحواله خلا العرض وليس إليه التوقيع في شيء من أمور الجيش بل اذا كتب أحد الأجناد رقعة يذكر أن له اقطاعا محلولا وقد عين على فاضل أو غيره وقع فيها متولي ديوان المال بإخراج الحال فيجاب تلوما وقع من ديوان المجلس بامتثال الرسوم وأخرج حاله فيقال ورجع الى ديوان الجيوش المنصورة فدل على أن مترجمها من الطائفة الفلانية ومبلغ واجبه في السنة ويعين مبلغه ويفصله بالأصل وما زيد فيه ويذكر تاريخ توقيعات الأصل والزيادة وما هو مقطع به من ذلك المحلول بعده فيوقع الى ديوان / الاقطاعات فيجيب أن المستقر [190 v°] باسمه في الاقطاع كذا وكذا وأنه قد تضمن سؤاله كذا وكذا ويوقع الى ديوان المجلس يذكر ما يدل عليه فيجاب منه بمثل ما شهد به ديوان الاقطاعات ويوقع باجابة سؤاله على ما يراه الامر بالتوقيع . من كانت عليه علقة ديوانية مثل سلاح أطلق له من الخزائن عارية فعدم قوم بما يستظهر به للديوان واقتطع من واجبه عن كل دينار واحد عينا ثلثة دنانير واجبات . واذا سقط بالوفاة أحد الأجناد أعلم على اسمه بالوفاة على ما تقدم من اشارات خطوطهم وعين تاريخه وذكر فيه أنه على ما أنهاه النقيب الفلاني والنقباء أصل في حفظ طوائف الجيش والشرع في إقامتهم أثر فإن رسول الله صلعم جعل عام خيبر على كل عشرة عريفا ولأن في ذلك مصلحة وهو أن يقوم العريف بأمورهم ويجمعهم في وقت العطاء وفي وقت الغزو قاله أبو اسحق الشيرازي وروى أبو جعفر الهاشمي

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى سعد بن أبي وقاص : « أما بعد فلا تسر بالناس إلا على تعبئات وأمراء وأمر ضابط يعرف من رآه أنك عملته برأي صليب » وإن كان فارسا طولب النقيب بحمل دابته الى الاسطبلات السلطانية ويحمل عدته على حسب حاله وآلة طائفته الى خزائن السلاح وقرر بذلك تعريفات والتمس فيها متولي الاسطبلات والخزائن بوصول ما يذكر وصوله اليهما وإن قتل الفارس فى حرب لم يطالب النقيب عنه بشيء ويعلم على اسمه عوضا من سقط بالوفاة استشهد وعادة كتاب الجيش أن يقتطعوا رسم الربيع وهذا الرسم كان يقتطع من أرباب الانفاق من مدة الربيع عن القضيم فلما نقلوا الى الاقطاع جعل اقتطاع الربيع / عوضا منه ثم صار ذلك [ر° 191] رسما ساريا في جميع المقطعين وهذا الرسم يلزم كل فارس فى كل سنة سواء كان الفارس من أرباب الانفاق أو الاقطاع فان كان واجبه ثمانية عشر دينارا لم يلزمه الربيع إلا عن رأس واحد وإن كان تسعة عشر دينارا لزمه عن رأسين وإن كان واجبه تسعة وعشرين دينارا لزمه عن ثلثة ار(ؤ)س اقتطاع هذا الرسم من واجب ذي القعدة وذى الحجة فان أثبت الفارس أو انتقل من الترجل الى التفرس في بعض شهور السنة لم يلزمه حق ربيع وأما الترجل فالذي يقتطع فهو أن يكون فارسا ويترجل بنفوق دابته ولزمه حق الرجل لمدة ما بين تاريخي النفوق والاقا . . . إن كانت تزيد على شهر وإن كان دون ذلك لم يقتطع منه شيء من الأصل فيه أنه إن كان أصل إثباته على حكم الترجل ونقل الى التفرس أعيد الى ما كان له على الترجل وإن كان أصل إثباته فارسا أعيد في رسم الترجل الى ما يقضي به الاحتياط . هذه رسوم القوم . فأما عروض الجيش وانها تقام الاسم وواجبه واقطاعاته وبسطت قبالة الاسم ما يوجب من الخروجات وما يجرى في أمره من اخراجات الأحوال والزيادات والمناقلات من اقطاع الى غيره وأما جرائد الاقطاعات فهي على خلاف ذلك وهو أن يقام العمل وتذكر ناحية منه وعبرتها وأسماء مقطعيها وما انساق فاضلا فيها للديوان ويشطب بما تجدده من الاحوال في ذلك . وأما اخراجات الأحوال والذي جرت به العادة أن يوقع على رقعة السؤال بإخراج الحال فيجاب من ديوان الجيش / بحال السائل والمستقر من [ر° 192] واجبه والمقطع منه والمحلول له ويوقع تلوه الى ديوان الاقطاعات فيجاب منه بما يدل عليه من حال الاقطاع خاصة لأن ديوان الجيوش أقعد بعلم الواجبات وديوان الاقطاعات أولى بعلم العبر والمقطع وما ينساق من الفواضل في النواحي ثم يذكر ما يدل عليه ديوان المجلس لأن في هذا الديوان مجلسا يقابل على ما يجرى في ديوان الاقطاعات من أحوال الجند وما ينساق من الفاضل ويوقع تلو ذلك بما يراه من إليه النظر من اقطاعه بمحلول واجبه للاستقبال الذى يراه . فأما من استجد اثباته فانه اذا سال اثباته في طائفة معينة بمبلغ مميز ورفع الى الدواوين فأجيب منها بأنه ليس له اسم ولا رسم فيوقع تلو ذلك بما نسخته ليحضر ليشاهد فيجيب اسفهسلار العساكر تحت ذلك بما نسخته حضر وشوهد عرض على السلاح فيكون ذلك علامة لأنه عرضه وشهده فيما انتقل السلاح ومستصلحا

للاثبات فيوقع حينئذ باثباته بمبلغ . . . محلولا . فأما من يلتمس اقطاع ناحية جارية في ديوان المال لم تكن عبرة اقطاعها واردة ديوان الاقطاعات أو محدث طين لم يكن له عبرة معينة جيشية فان ذلك يوقع فيه اخراجات الاحوال وما يشهد به الديوان السلطاني من ارتفاع الناحية أو المحدث ثم يوقع بتقدير العبرة من ديوان الاقطاعات فيجاب منه بما يجب اقطاعها به ثم يوقع بتقرير الواجبات من ديوان الجيش ويحاسب به بما يجب فى ذلك ثم تعمل ورقة المسماة بورقة / المسير من ديوان المال [192 v°] لأنه لم يكن في الأيام الماضية يوقع بمحدث ولا ناحية تنقل من ديوان المال الى الاقطاع حتى تعمل به ورقة تسمى ورقة المسير ويوقع عليها من إليه النظر بالتصحيح وتخلد ديوان المجلس فحينئذ يوقع من إليه النظر بما يؤمر به من امضاء الاقطاع فان كان السائل في الاثبات من الغزاة وقع تلو الاخراجات الى رؤساء طائفة من يذكر حاله فاذا أجيب باستصلاحه وقع الى ديوان الجيش يذكر ما ينزل به مثله فإذا أجيب منه بما ينزل به مثله من مبلغ معين وجراية حينئذ وقع باثباته . ولولا أن هذه الرسوم قد تعطلت ونسخ حكمها وذهبت لاستوفيت أقسامها المعتادة وأحوالها المعروفة فان كانت طريقة مسلوكة ومعارف عن أهلها منقولة وكتابة الجيش أسهل من كتابة الخراج ولكل منها خط من الصناعة والله المعين برحمته .

الفهـــارس

١ ـ الاعلام والقبائل والجماعات
٢ ـ الاماكن والمواضع والبلدان
٣ ـ الاصطلاحات والموضوعات

١ — الاعلام والقبائل والجماعات

ابن الاعرابى ٦٥
ابن اعين ٣٥
ابن عباس ٣٩
ابو اسحق الشيرازى ٧٠
ابو جعفر الهاشمى ٧٠
ابو حنيفة ٣٥
ابو الذكر الدمراوى ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥
احمد بن محمد بن بسطام ٣٤
احمد بن محمد بن الفرات ٣٥
الاسكندرانيون ٦٤
الاصمعى ٣٩
بدر البنادق ٥٠
بركات بن فتيان ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤
التجار السرطانيون ١٣
التجار الصقليون ٩
جماعة بن ابى الفضل ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤
جونة الجنوى ٥٠
الحبشة ٦٦
الحسن بن شهريار ٣٥
الحسين بن يوسف ٣٥
الروم ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٥
سعد بن ابى وقاص ٧١
السودان ٦٥ ، ٦٦
عبد الحق بن عبد الواحد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤
عبد العزيز بن نجا ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤
عبد الله بن عبد العزيز ٣٩
عبيد الله بن سليمن بن وهب ٣٤
عثمن بن حنيف ٣٥
العرب ٦٩ ، ٧٠
العرب القرشيون ٦٩
العربان ٦٤
على بن الحسين الكاتب ابو الحسن ٣٤
عمر بن الخطاب ٣٥ ، ٧١
الفيروزبادى ٣٥
القبط ٦٢
قدماء المصريين ٦ ، ٧
كسرى ٣٩
كليمو الجنوى ٥١
كلملموا الجنوى ٥٥
الكنانيون ٦٤
المامون ١
محمد بن احمد بن يحى ابن ابى البغل ٣٤
مروان بن محمد الجعدى ٦٤
المصريون ٦ ، ٦٢ ، ٦٤
المعتضد ٣٤ ، ٣٥
مكى بن بركات ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤
موسى بن عبد الملك ٣٥
يحى بن اكثم ١
يحى بن خالد ٣٥

٢ — الاماكن والمواضع والبلدان

الاسكندرية ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٩
اقريطس ١٤ ، ٥٥ ، ٥٦
انطاكية ١٥
باب البحر ١٢
باب الصناعة ١٠
البحيرة ٢
بستان موسى ١
البصرة ٧

البهنساوية ٢ ، ٤٣
البيت المقدس ٢٨
تنيس ٢٢ ، ٥٧ ، ٥٨
جبلة ١٥
الجزيرة ٣٦
الجيزية ٣
الحجاز ٧
حوف رمسيس ٢
دار الضرب (بالاسكندرية) ٣٠
دار الضرب (بالقاهرة) ٣٠ ، ٣١
دار الطراز ٣٢
دار مالك ١٠ ، ١٣
دار الوكالة ٤٣
دار الوتيم ١٨ ، ٢١ ، ٥٧ ، ٥٨
الدقهلية ٤
دمياط ٥٧
رشيد ١٤
الشام ١٥ ، ٢٨
الصعيد ٢ ، ٧ ، ٤٣
الصناعة ٤٣
الصناعة (بالاسكندرية) ١٠ ، ٤٦
الصناعة (بمصر) ٤٩ ، ٥٧
صناعة الخمس ٤٦
الاعمال البحرية ٣ ، ٥
الاعمال البهنسية ٤٣
الاعمال القبلية ٣ ، ٤ ، ٥
الفرما ٦
القاهرة ٢ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨
قوص ٧
قيسارية الطعام ٤٣
الكوفة ٣٥
كوم بوره ٥٨
المرتاحية ٤
مصر ٧ ، ٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ،
٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٧
نسترلوه ١٤
النيل ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٥٩
الوجه القبلي ٢

٣ ـ الاصطلاحات والموضوعات

الآس ٧
الاردميس ٨
الارهيمي ٥٦
الابلوجة / الاباليج ٥
الارتفاع ١٠ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ،
٢٨ ، ٣١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٦ ،
٥٧ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٧٢
ارتفاع الجوالي ٣٦ ، ٤٠
الارز ٧ ، ٨ ، ٥٠ ، ٦٣
الارز الروى ٢٩
الارز النشيم ٢٩
الاستيفاء ١٥ ، ١٩ ، ٤٧
اسفهسلار العساكر ٧١
الاقطاع الجيشي ٦٨ ، ٦٩
الاقطاع ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢
اقطاع الاعتداد ٦٨ ، ٦٩
الامناء ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٥
الانفاق ٦٨ ، ٧١
الانيسون ٢٧
ايجاب المشاهرة ٦٨ — ٦٩
الباذنجان ٦ ، ٧
الباع ٢٩
الباق / البقاق ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥٨ ، ٥٩
البحرية ٢٥ ، ٢٨
البراح ٢٤
البرسيم ٢ ، ٧

البرش ١ ، ٣ ، ٤
البروبية ١ ، ٢ ، ٥٨ ، ٥٩
البز ٢٢ ، ٢٤
البسر ٦ ، ٨
البطيخ الاخضر ٣
البطيخ الاصفر ٣
البطيخ الحوفى ٨
البطيخ الخراسانى (وهو المساهر) ٣
البطيخ العبدلى ٨
البطية ٦
الباقلاء ٧ ، ٨
البقول ١ ، ٧
بقر / ابقار الجاموس ٣٤
بقر / ابقار الخيس / الخيسية ٧ ، ٣٤
البقم الامرى (وهو الرقيق) ٢٩
البقم الكوملى (وهو الحافه) ٢٩
البقاهة ١ ، ٣ ، ٥٨ ، ٥٩
البلح ٦ ، ٨
البندق ١٤ ، ٥٠ ، ٥٢
البنفسج ٦ ، ٧ ، ٨
البهار ١٧
البهرجة / البهارج ٣٠ ، ٣١
الباب العزيز ٤٧
البوابون (بباب البحر) ١٢
البورى ٧
بيت المال ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢
التحت (؟) ٥
تجار الخمس ٢٥ ، ٢٨
تجار المركب ١٤
الترجمة ١٣ ، ٥٧
التراجمة ١٤ ، ٤٧
التعريف / التعريفات ١٥ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٧ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٩ ، ٧١
التعليق / التعليقات ٩ ، ١٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦١
التفاح ٦
التفاح القاسمى ٨
التفاح المسكى ٨
التفتيش ١٣
التقليب ٢٤
التمر ٧ ، ٢٦
التوت ٦ ، ٨
التوجيب ١٩ ، ٢٠
التوفير ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦
التوفى ١٧
التين ٦ ، ٨
التين البوفى ٨
الثياب الدمياطى النولى ٣٢
الجالى / الجباة ١٠ ، ١١ ، ١٢
الجار ٦٩
الجبن ١٤
الجداء ٧
جدول الرى ٥٩ ، ٦٠
الجراية ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٢
الجرة ١٨
الجرم / الجروم ١٨ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٥٧
الجريدة / الجرائد ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١
جريدة / جرائد الاستقرار ٤٤
جرائد الاقطاعات ٧١
الجزية ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٦٠
الجلبان ٢ ، ٧ ، ٨
الجلود البقرى ١٥ ، ١٦
الجلود الجاموسى ١٥ ، ١٦
الجلود المدبوغ ١٥
الجماعة ٦٢
الجماعون ٢١
الجميز ٨
الجهبذ ١٣ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٦٢
جهبذ الجوالى ٣٩

جهبذ الديوان ١٠ ، ٤٨ ، ٥٧
جهبذ الروم ٤٦
الجهبذة ١٨ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧
جهبذة المنفق ١٨ ، ٢٥
الجوالى ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٦٢ ، ٦٣
الحبوب ٣ ، ٧ ، ٩ ، ١٤ ، ٢٧ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦
الحجة / الحجج ٥٧ ، ٥٩
الحجارة ٢٢ ، ٢٤
الحجرية ٦٨
الحديد ٩ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٦٢
الحراس ٥ ، ١٠ ، ٢١
الحرير ١٥ ، ١٧ ، ٢٤
الحرير الخام ٢٢
الحرير المغزول ٢٢
الحاسب / الحساب ٢٧
الحاشر / الحشار ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٢
الحصرم ٨
الحصير ١٥ ، ٢٦
الحكر / الاحكار ٦٣
الحاكم ٤٠
حل التوجيب ١٤
الحلبة ٧
الحلفا ٣
الحلقة / الحلق ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٥٧
حلقة البضائع ٢
حلقة الخشب ٢١
حلق الخمس ٩ ، ١٩
الحلية / الحلى ٣٦ ، ٦٤ ، ٦٦
الحمص ٣
حامل مفتاح الصناعة ١٠
الحمالون ١٠
الحمل ٢٩
الحنا ١٧ ، ٢٦
الختمة / الختمات ١٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٢
خراج الاراضى ٥٨ — ٦٣
خراج الكروم ٦٠
خراج القصب الفارسى ٦٠
خراج / خراجى البساتين ٣٤ ، ٦٠
الخراجى ٣٤ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٩
الخازن / الخزان ١٠ ، ١٢ ، ٢١ ، ٤٦ ، ٦٢
خازن دار اليتيم ٥٧
خزانة الصناديق ١٠
الخس ٣
الخشب / الاخشاب ٩ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٧
الخل ٨
الخمس ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨
الخمس الرومى ٤٥ ، ٤٩
الخوخ ٦
الخوخ الزهرى ٨
الخوخ المشعر ٨
الخولى ٤
الخيار شنبر ٦ ، ٨
الخيشة / الخيوش ٢٦
الدبيق ٣٢ ، ٣٣
دجاج الجيش ١٨
الدليل / الادلاء ٣٧ ، ٤١ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١
الدنانير الرباعية ٣١
الدنانير الصقلية ٣١
الدنانير الطرابلسية ٣١
الدنانير المرابطية ٣١
الدنانير المكسرة ٣١
الدنانير المهدوية ٣١
الديباج ١٥
ديوان الاقطاعات ٧٠ ، ٧٢
ديوان الجيش / الجيوش ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢
ديوان الرواتب ٦٩
ديوان الزكوات ٤٦

ديوان العرض ٦٩
ديوان المجلس ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢
ديوان المجموع ٢٨
ديوان المال ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢
ذراع الحصر ٢٩
الذراع الرخام ٢٩
الذهب ١٥ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣
ذوى الحجر الطباخون ٥
راس خلفة ٦٣
الراى ٧
الربع / الرباع ٣٤ ، ٤٤ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣
الرز (انظر الارز)
الرزمة ١٧
رسم الاشراف والعمل ١٣ ، ١٤
رسم الاطلاقات ٢٥ ، ٢٨
رسم الاقلام ٢٤ ، ٢٥
رسم الامناء ٢٤ ، ٢٥
رسم البرقل ١٥
رسم الترجمة ١٣ ، ٥٧
رسم التعديل ١٥
رسم التوفير ١٠
رسم الجروم الصادرة ٢٧
رسم جهبذة المنفق ٢٥
رسم الحبوب ١٤
رسم حرس مسلم ١٨ ، ٢٥ ، ٥٧
رسم الحلقة ٢٤ ، ٢٥
رسم خروج الروم ٢٨
رسم خروج النصارى الى الشام للحج ٢٨
رسم الخصر ٢٧
رسم الربيع ٧١
رسم رياسة الفوهة ٥٧
رسم السراح ٢٧
رسم صاحب البحر ١٣
رسم الصدور ١١
رسم الضيافة ١٢
رسم الطعمة ١٢ ، ٢٥
رسم القوف ١٠
رسم المحاسبة ١٣
رسم المستخدمين ٢٤
رسم المشارفة ٣١
رسم المعلمة ٥٧
رسوم الجروم الديوانية ١٨
رسوم الربيع ٧١
رسوم المستخدمين ١١
رسوم الولاية ١٣
الرطب ٦ ، ٧
الرطل ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٣٠
الرطل البغدادى ٣٠
الرطل الجروى ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٥١
الرطل الحلبي ٣٠
الرطل الشامى ٣٠
الرطل الفيلاق ٣٠
الرطل الفلفلى ٣٠
الرطل الليثى ٣٠
الرطل المصرى ٣٠ ، ٥١
الرقاصون ١٠
الرقام / الرقامون ٣٢
الرمان ٧ ، ٨
الرهجية ٦٨
الروزنامج / الروزناجات ٣٩ ، ٤٧
الزاوية ٢٩
رى الشراق ١ ، ٢ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠
الريحان ١ ، ٦
ريس المركب ١٠ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٤٩ ، ٥٨
رؤساء اصحاب الديوان ٣٥
الزبيب ٧
الزجاج ١٧
الزخارون ٤
الزراعة (أوقات / أوان) ١ – ٦
الزعفران ٥١ ، ٥٢
الزعفران الشعر ٢٩
الزعفران المطحون ٢٩

الزفت ٢١ ، ٢٢ ، ٢٨
الزفت السائل ٩
الزفت اليابس ٩
الزكاة / الزكوات ٣٤ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٦١
زكاة الكرم والنخل ٤٣
زكوة الغلات ٤٢ ، ٤٣
زكوة المواشى ٤٢ ، ٤٣
الزيت ٢٩ ، ٥٠
الزيت السلجم ٢٦
الزيت الطيب ٢٦
الساكون ٣١
سجلات التحضير ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣
السدر ٦
السراح / السراحات ١١ ، ١٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٧
السفرجل ٧
السقط / الاسقاط ١٧
السكر ١٧ ، ٢٦
السلور ١٦ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٥٨
السمار / السماسرة ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٥٨
السمسرة ٩ ، ١٠ ، ٥٥
السهم / السهام ١ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، ٦٣
السمك ١٦ ، ٢٧ ، ٥٨
السنبل ١٦
السيالة (وهو المسار المكسور) ٩
الشب ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٧
الشب السيوطى ٥٧
الشتانى ١ ، ٢ ، ٥٨ ، ٥٩
الشدة ١٧
الشرب / الشروب ١٧ ، ٣٢
الشراق (انظر رى الشراق)
الشعير ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨
شق شمس ١
الشكارة / الشكائر ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٦ ، ٥٠ ، ٥٢
الشلف / الاشلاف ٣
الشاهد / الشهود ٢٤ ، ٣٥ ، ٤٣ ، ٦١ ، ٦٢
شاهد الخمس ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٥٨
شاهد مشارف المتجر ٤٨
الشهود المعدلون ٤٧
شهور القبط ٦ — ٨ ، ٣٤
الشية / الشيات ٦٤ ، ٦٦ — ٦٨
الشيرج ٢٦
صبيان بيت الدفن ٥
صبيان الخيمة ١٠
صبيان القبان ٢١
صبيان القارب ١٠
صاحب البحر ١٣
اصحاب توجيه ٢١
اصحاب المشارف ٢١
الصادر / الصدور ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٥٧
صادر الخمس ٢٥
الصرة / الصرر ١٧ ، ٢٧
الصقر ٢٦
الصوف ٢٢ ، ٢٤
الصباح ١٠ ، ٥٠
الصبر ١٨ ، ٢٦
الضرابون ٣١
ضامن التقليب ٢٤
الضأن ٧
الضيافة ١٢ ، ١٣
الطحينة ٢٦
الطرح ٩ ، ٢٠ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١
الطراز ٣٢ — ٣٣
الطعمة ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٥
طيور البع ١٨
الظرف / الظروف ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١
العبرة / العبر ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢
عبرة الخال ٤٤ ، ٥٧
عبرة المال ٥٧
العدس ٣ ، ٨
العدل / الاعدال ١٥ ، ١٧ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٤٣
العريف / العرفاء ٣٢
العسل ٨ ، ٥١ ، ٦٢

العسل الجز ٥
عسل الدفن ٥
عسل النحل ٨
العشر ٩ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧
العطر ٢٢
العمل / الاعمال ٤٠ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٧
العامل / العمال ٢٥ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢
عامل المتجر ٤٨
العنب ٧ ، ٨
العنبر ٢٩
الغلة / الغلات ١٨ ، ٢١ ، ٤٣ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣
غلام الحاق ٢١
الفجل ٣ ، ٨
الفخار ٢٢
الفذلكة ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢
الفستق المصرى ٢٩
الفستق الملبس ٢٩
الفضة ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣١
الفقوس النصب ٣
الفلفل ٢٩
الفول ٢ ، ٤ ، ٨
القبالة / القبالات ٥٩ ، ٦٠
القبان ٢٤
القراصيا ٨
القرط ١ ، ٢ ، ٧
القسطقون ٤٦ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٨
القصب ٣ — ٥ ، ٧ ، ٦٢ ، ٦٣
القصب الفارسى ٦ ، ٦٠
القصاب / القصابون ٦١
القصبة ٣٢
القضيم ٦٨ ، ٧١
القطران ٢٩
القطعة ١٧ ، ٢٧ ، ٢٨
قطع المرجان ١٤
القطاف ١
القطن / الاقطان ١ ، ٣ ، ٦٣
القطن المحلوج ١٥ ، ٢٦ ، ٢٩
القطن المردون ٢٦
القفة / القفاف ١٧ ، ٢٧
القفص ١٨ ، ٢٦
القالب ١٤
القلقاس ٥ ، ٧ ، ٦٣
القمح ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٤٣
القند ٥ ، ٦٢
القنداق ٦١
القنطار الجروى ١٥ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠
القنطار الشامى ٢٩ ، ٣٠
القنطار الفيلاق ٢٩ ، ٣٠
القنطار الليثى ٢٩ ، ٣٠
القنطار المصرى ٢٩ ، ٣٠
قانون / قوانين (الزراعة) ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠
القوف ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٨ ، ٥٦
قوف المركب ٢٨
قيم (البستان) ١
قيم مسجد الصناعة ١٠
كاتب / كتاب الجيش ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١
كاتب الخراج ٦٤
كاتب الخمس ١٣ ، ٤٧ ، ٥٧ ، ٥٨
كاتب / كتاب الشروط ٦٤ ، ٦٦
كاتب مشارف المتجر ٤٨
كاتب الناظر ٤٨
كاتب الوارد والصادر ١٦ ، ٢١ ، ٥٧
كاتب الورد ٤٣ ، ٤٦
كتابة الجيش ٦٤ ، ٧٢
كتابة الخراج ٧٢
كتابة الخمس ٢٩
الكتبة ١١ ، ١٣
الكتان ١ ، ٢ ، ٣ ، ٨ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٤٣ ، ٥٩ ، ٦٠

الكرم / الكروم ٦ ، ٨ ، ٤٣ ، ٦٠ ، ٦١
الكرامون ٤
الكراويا ٢٧
الكزبرة ٢٧
الكثرى البوهى ٨
الكثرى السكرى ٨
الكمون ٢٧
اللبن الرائب ٨
اللزج (وهى العجوة الكبار) ٢٦
اللفت ٣
اللقط ٣٢ ، ٣٣
اللوبيا ٣
اللوز ٦ ، ٨
الليمون التفاحى ٨
ماء الحياة ٥
المباشر / المباشرون ٣٤ ، ٤٩
المباشرة ٩ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٤٠
المبلغ (وهو الذى يبلغ ذكر الوزن) ٢١
المتجر الديوانى ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٧
المتجر السلطانى ٥٧
متوفر الجروم ٥٧
متولى الاسطبلات والخزائن ٧١
متولى الحرب ٦٩
متولى ديوان الرواتب ٦٩
متولى ديوان المجلس ٦٩
متولى ديوان المال ٦٩ ، ٧٠
متولى الربع ٤٤
متولى العيار ٣٠ ، ٣١
متولى المتجر ٩ ، ٤٨
مجلس الحكم العزيز ٣٠ ، ٣١ ، ٣٧
المحاسبة البيضاء ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٦
محاسبة تجار المراكب ٢٢ — ٣٠
المحاسبة السوداء ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٦
المحلوب ١٧
المحمضات ٧
المخزومة / المخازيم ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٢

المخلاة ٢٧
المدين ١٠
المرجان ١٤
المرسين ٦
المراعى ٥٨ ، ٦٠
المرتباق ٢١
المراكب الحسبية ١٣ ، ١٩ ، ٤٦ ، ٥٧
المراكب الرومية ٢٩ ، ٤٦
المراكب النيلية ٣٤
المزود ٥١ ، ٥٢
الماسح ٦١
المستخدم / المستخدمون ٥ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٩
المستوفى ٤٣
المسمار ٩
المشارف / المشارفون ٢١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١
مشارف دار اليتيم ٥٧
مشارف العيار ٣١
مشارف المتجر ٤٨
المشرف ٣٤
المشمش ٦ ، ٨
المشاهرة ٤٤ ، ٥٥ ، ٦٩
المصطكى ٢٢
المطبوخ ٢٢
المطر / الامطار ١٨ ، ٢٦ ، ٢٩
المعزى / المعز ٧
المفتشون ١٠
المقادنة / المقادنات ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣
المقات / المقاتى ١ ، ٣
المقلب / المقلبون ١٠ ، ٢١
المكس / المكوس ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨

مكس الاطلاق ٢٢
مكس اللمة ٢٨
مكس الغريب ٢٢ ، ٢٧
المكسر ٥
المكلفة ٦١ ، ٦٢
الملح ١٨ ، ٢٧
المن ٢٩ ، ٣٠ ، ٥١
المنثور ٦ ، ٧ ، ٨
المناجزة / المناجزات ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣
المنادى ٩ ، ٢٤ ، ٤٩ ، ٥٠
المنهى ٤١ ، ٦٠
الموز ٦ ، ٨
المياومة ٩ ، ١٠ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٨
النبق ٨
النجارون ٥
النحاس الاصفر ٥١
النخل ٦
النرجس ٦ ، ٧
النسناس ١٨
الناظر ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٧
ناظر الثغر ٤٨
نقاش سكة ٣١
النق / النقاء ٥٩ ، ٦٠
النيلة ٦٢ ، ٦٣
النيلوفر ٧
الهلال ٣٤ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٩
الورد ٦ ، ٨
الوارد / الورود ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٢٨
وارد الخمس ٢٦
ورقة المسير ٧٢
الوزان ٢١ ، ٢٤ ، ٥٠
الوزان بالقبان ١٠
الوسخ الغالب ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠
الوسخ المزدوع ٥٩
الوصول الديوانى ٣٨
وصولات بيت المال ٤٠ ، ٤٢
الوقادون ٥ ، ٣١
الوقافون ٤ ، ٥
الولاية ١١ ، ١٣
الياسمين ٦